مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الكتاب:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام

المؤلف

سراج الدين عمر بن أبي الحسن الأنصاري

الجزء الأول

٦٦ صفحة / ٤ / ١٨٨

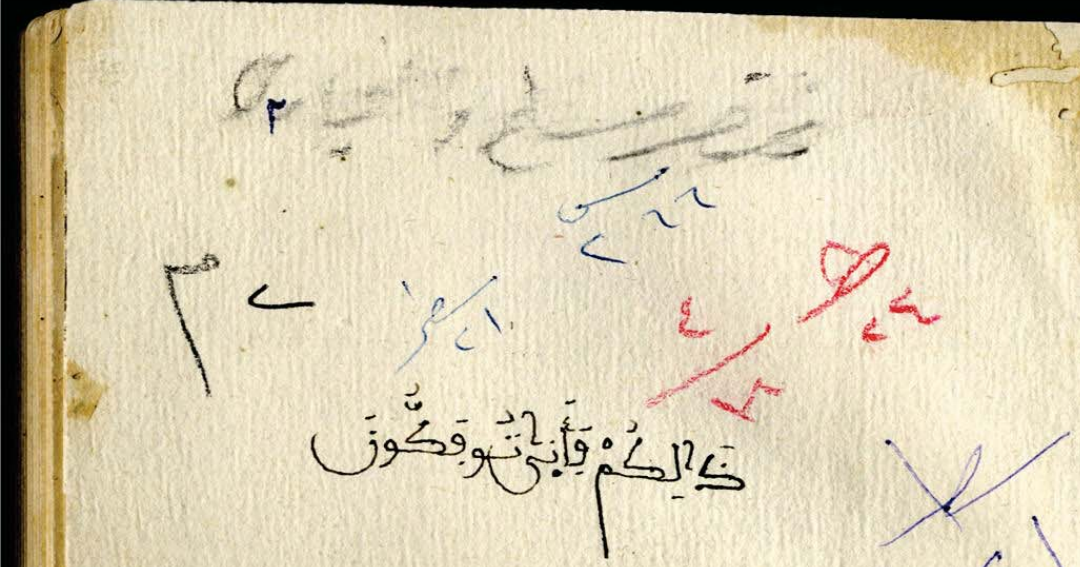

ذاكم وأبى تهوقكون

عمدة الأحكام عن هني للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٠٠ قال التاج الدوني لم يكن بعد الدارقطني مثله وهي خمسمائة حديث جمع الغني عليه الشيخا ذكره الذهبي في النبلاء والسيوطي في طبقات الحفاظ والشيخ وابن رجب في طبقات الحنابلة

الشيخ سراج الدين عمر بن أبي الحسن علي النحوي الأنصاري المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ وأخذ عن بن سيد الناس ومغلطاي وغيرهم وتوفي سنة ٨٠٤ له شرح البخاري وشرح العمدة وشرح المنهاج ذكره ابن حجر في أنباء الغمر في أنباء العمر والسيوطي في حسن المحاضرة والسخاوي في الضوء اللامع في أعيان التاسع والشوكاني في البدر الطالع لمن جاء بعد السابع

ومن أخذ عنه الحافظ بن حجر العسقلاني انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيها للطالب على صحيح النيه وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدلت في كل باب منه بهذا الحديث ثالثها اقتدا بفعلهم فان البخاري وغيره من المصنفين ابتدا وا به وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في اول كتابه ثم في الايمان ثم في العتق ثم في الهجرة ثم في النكاح ثم في ترك الحيل ثم في الايمان والنذور وتقدم البخاري له في اول صحيحه لا مناسبة له على ما ترجم في باب بدي الوحي وانما قصد بدا صلاح النيه في بالنيه ولقتدي به وامتثالا لقول عبد الرحمن بن مهدي السالف فجعله فاتحه كتابه واقامه مقام الخطبة لابوابه ثانيا في التعريف براوي به فقال الكلام عليه هو امير المومنين ابو حفص واول من كناه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن الجوزي عنه والحفص في اللغة الاسد عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا بن عبد العزي بن رياح بكسر الرا ثم مثناه تحت وابعده من قال بالموحده ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ثم طا مهملتين ابن رزاح بفتح الراو وبالزاي بن عدي بن كعب بن لوي واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه وظهور ذلك فقبل سماه الله تعالى بذلك رواه عائشه رضي الله عنها واسناده ضعيف كما قال ابن دحيه وقال ابن شهاب سماه بذلك اهل الكتاب ذكره الطبري وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثه اقوال وهو اول من سمي امير المومنين عموما وسمي به قبله خصوصا عبد الله بن جحش على سريته واثني عشر رجلا وقيل ثمانيه وقد كان مسيلمه الكذاب تسمى بذلك ايضا كما ثبت في صحيح البخاري في قصه قتله وام عمر رضي الله عنه اسمها حنتمه بالحا المهمله ثم نون ثم مثناه فوق بنت هاشم ويعرف بذي الرمحين بن المغيره المخزومي قال ابو عمر من قال حنتمه بنت هشام فقد اخطا ولو كانت كذلك لكانت اخت ابي جهل بن هشام

وانما

وانما هي اسمه عمها وقد وقع في هذا الخطا ابن قتيبة في معارفه وقبله ابن منده في المعرفة وقال هي اخت ابي جهل وهو وهم ولد رضي الله عنه بعد الفيل ثلاث عشره سنه واليه كانت السفارة في الجاهليه واسلم بعد ستٍ من النبوة وقيل خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشره امراة وذكر ابن الجوزي ان عمر لما اسلم نزل جبريل عليه السلام فقال استبشر اهل السما باسلامه وكان اسلامه عز اظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر بويع له بالخلافه يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخره سنه ثلاث عشره من الهجرة بوصايه الصديق اليه فسار باحسن سيره وزين الاسلام بعدله وفتح الله به الفتوح الكثيره كبيت المقدس وجميع الشام ودوز الدواوين في العطا ورتب الناس فيه وكان لا يخاف في الله لومه لائم وهو اول من ضرب بالدره وحملها ومصر الامصار وكسر الاكاسره وقصر بالقياصره واخر المقام الى موضعه الان وكان ملصقا بالبيت ونور المساجد بصلاة التراويح واول من ارخ التاريخ من الهجره واول قاض في الاسلام ولاه الصديق القضا واول من جمع القران في المصحف واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبين الصديق حج بالناس عشر سنين متواليه وزهده ومناقبه كثيره مشهوره وهل كان آدم ابيض قولان والجمهور على الثاني كما قاله النووي وكان من محدثي هذه الامه وفي الصحيح انه عليه السلام قال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وشهد له بالشهاده والجنه ونزل القران بموافقته في اسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام ابرهيم وغير ذلك كما اوضحته فيما افردته في الكلام على رجال هذا الكتاب ضارع اليه قال ابن دحيه في كتابه مرج البحرين وكان عمر يسري قوة يديه سواء قال وكان ياخذ بيده اليمنى

اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ه الحلام عليه من جمعة وتقدم
اولا ان هذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم يذكر الحميدى فى جمعه بين الصحيحين
سواه وكذا رواه البخارى هنا ورواه فى كتاب الجمعة بلفظ كان اذا قام من
الليل يتشوص فاه بالسواك ورواه مسلم بلفظ المصنف وبلفظ كان اذا
قام ليتهجد يتشوص فاه بالسواك ووقع فى بعض نسخ الكتاب اذا قام من النوم
بدل من الليل وكذا وقع فى شرح الشيخ تقى الدين فى كلامه على الحديث وقوله
من الليل ظاهره تعلق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام
من الليل للصلاة وهذا الكلام منه يقتضى ان ايراد لفظ الحديث
انما هو من اجل بدل من النوم لكن لما ذكر هذا الحديث فى كتابه الامام
اورده بلفظ النوم بدل الليل وقال اخرجوه الا الترمذى وانما ذكرت
هذا كله لان ابن العطار قال لان لفظ الحديث فى رواية البخارى ومسلم
كان اذا استيقظ من النوم وهو غريب قلت لم ار هذا اللفظة فى واحد
منهما ولفظهما كما ذكرته لك الوجه الاول من الكلام على الحديث فى التعريف
براويه وهو صحابى ابن صحابى واليمانى يكتب بالياء على الافصح كما قدمت
مثله فى عبد الله بن عمرو بن العاص وكنيته حذيفة ابو عبد الله وقيل
ابو سريحة وهو معدود فى اهل الكوفة ه واليمان اسمه حسيل بضم الحاء
وفتح السين المهملتين ثم مثناه تحت ثم لام تصغير حسل بكسر الحاء والكاف
السين ويقال فيه غير مصغر ولقب باليمان لان جده جروه اصاب دما
فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمانى
لحلفه اليمانية ولقب بلقبه ويقال فى نسبه عبسى قطعى وهو من حلفاء
الانصار وامه اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن كلب بن عبد الاشهل شهد

حذيفة

حذيفة واخوه صفوان وابوهما احدا وقيل ابوهما ابو سعد قتله بعض
المسلمين خطا وهو يحسبه من المشركين فتصدق بديه ابيه ودمه على المسلمين
قال الذى قتله عتبة بن مسعود واراد هو وابوه ان يشهدا بدرا فاستحلفهما
المشركون ان لا يشهدا فحلفا ثم سالا النبى صلى الله عليه وسلم فقال نفى لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم وكان حذيفة من المهاجرين ومن كبار الصحابة
ومشاهيرهم وهو الذى بعثه ينظر الى قريش يوم الخندق فجاء بخبر رحيلهم
وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين ويقتدى به فى الصلاة عليهم فمن صلى
عليه حذيفة صلى عليه عمر ومن لم يصل عليه لم يصل عليه وكان محروفا فى
الصحابة بصاحب السر لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليه ويعلمه
باسماء المنافقين واعيانهم وكان اعلم الصحابة بذلك وفى صحيح مسلم عنه لقد
حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بما يكون حتى تقوم الساعة غير انى لم
اسأله ما يخرج اهل المدينة منها وانى لاعلم الناس بكل فتنة هى كائنة وخبره
صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليه بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة
وكان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر يجتنبه وسأله عمر عن الايام التى
بين يدى الساعة من يعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فقال له
عمر هات فلعمرى انك عليها لحرى ثم ذكر له منها وسيل حذيفة اى الفتن اشد
قال ان يعرض عليك الخير والشر فلا تدرى ايهما تركب وقال رضى الله عنه لا تقوم
الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ه قال ابن عبد البر وشهد لها وند
مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان اخذ الراية ففتح الله على يديه لهاوند
والرى والدينور وذلك كله سنة اثنين وعشرين قال ابن سيرين وكان عمر
رضى الله عنه اذا بعث اميرا كتب اليهم ليسمعوا له ويطيعوه فلما بعث حذيفة

ركبوا اليه ليتلقوه فلقوه على بغل تحته اكاف وهو معترض عليه فلم يعرفوه
فاجازوه فلقيهم الناس فقالوا اين الامير قالوا هو الذى لقيتم قال فركضوا
فى اثره فادركوه فى بئر رعيف وفى الاخرى عرق وهو ياكل فسلموا عليه
فنظر الى عظيم منهم فناوله العرق والرعيف فلما عقل القاه او اعطاه لخادمه
وكان عمر قد ولاه المدائن فاقام بها الى ان مات سنة ست وثلاثين بعد قتل
عثمان باربعين ليلة وقيل سنة خمس وثلاثين روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر ولم يذكر عدتها بقى بن مخلد وفى الصحيحين له سبعة وثلاثون حديثا
اتفقا على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر روى عنه جماعة
من الصحابة منهم ابو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله وخلق من
التابعين قال ابن حبان وكان نقش خاتمه ياقوتة اسما مجوفة فيها كركبان
متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله قال كذا قاله جرير عن الاعمش عن موسى
ابن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة بنت حذيفة قلت وكذا رواه على بن يونس
عن الاعمش ايضا اورده البغوى فى معجمه فان صح عنه فيحمل على انه لم يبلغه
النهى عن خاتم الذهب ان كان ذهبا وهو الظاهر فائدة فى الرواة حذيفة
ابن اليمان اثنان احدهما هذا وثانيهما واسطى حدث عن الشعبى وغيره وعنه
شعبة بن الحجاج وغيره الوجه الثانى كان هذه دلالة على الملازمة
والاستمرار وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضى تعلق الحكم بمجرد القيام
ويحتمل كما قال الشيخ تقى الدين اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى
الحديث الاول ويؤيده رواية الصحيحين التى اسلفناها اذا قام ليتهجد
ويفسر هذه تلك قال ابن منده قوله للتهجد لا يرويه غير حصين وحديث
الاعمش ومنصور مشهور وليس فى حديثهما هذه الزيادة قلت ورواه

حصين

حصين وحديث الاعمش ومنصور مشهور وليس فى حديثهما هذه الزيادة
قلت ورواه حصين مرة بدونها كذا رواه البخارى عنه فى كتاب الجمعة
ورواه الطبرانى من حديث ابى حفص الابار عن منصور والاعمش عن ابى وائل ١٠٢
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوصأ فاه بالسواك
ولم يذكر القيام من الليل الثالث قوله من الليل اى فى الليل فمن هنا
بمعنى فى وهو نظير قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة
الرابع قوله يتوص هو بفتح اوله وضم ثانيه وهو بشين معجمة ثم واو ساكنة
ثم صاد مهملة واختلف فى تفسيره على خمسة اقوال متقاربة احدها الغسل
وهل هى غسلة فقد تشعثه قاله الهروى وهو ما فى الجامع ايضا وجزم به
المصنف فى الكتاب حيث قال يتوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه
وماصه يوصه اذا غسله وتبع فى ذلك الهروى فانه قال التوص والوص
بمعنى واحد وفى الصحاح التوص الغسل والتنظيف وقال ابن سيده شاص الشئ
شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله عن كراع القول الثانى انه
السعوط قاله ابو عبيد والداودى يقول شمت الشئ اذا نقيته الثالث انه
الدلك قاله ابن الانبارى قال الشيخ تقى الدين وهو الاقرب وظاهر كلامه
فى كتاب الامام تصحيحه وقال ابن الاعرابى وابرهم الحربى والخطابى واخرون
انه دلك الاسنان عرضا اى عرض الاسنان وقيل عرض الفم والموص قريب منه
وقيل بل هو غسل الشئ فى لين ورفق وقال المازرى قال رجل لاعرابى
اغسل ثوبى قال نعم وانوصه توبيد غسله ثانيا رفقا الرابع انه الحك قاله
ابن حبيب الخامس انه بالاصبع وانه يعنى عن السواك حكاه ابو عمر وبرده قوله
فى الحديث بالسواك قال النووى فى شرح مسلم وظاهر هذه الاقوال الثالث

يعني مقاله الخطابي ومن وافقه وما في معناه ولما ذكر ابن سيده انه الفصل
قال وقيل انه الامرار على الاسنان من سفل الى علو وهذا باق على قول
من فسر العرض بعرض الفم وهو قول ابن دريد ومنه الشوصنة وهو ريح
يرفع القلب عن عرضه قال وقيل هو ان يطعن به فيها قال وقد شاصه شوصا
وشوصانا وشاص الشئ شوصا دلكه وشاص الشئ رعرعه الخامس فيه استحباب
السواك في حال القيام من النوم وعلته ان النوم مقتض لتغير الفم وهو اله
تنظيف الفم فسن لاقتضاء التغير واذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل
والنهار فتخصيصه بالليل للغلبة او لكون تغير الفم فيه اكثر وابدى الحكيم
الترمذي سر استحباب السواك عند القيام من الليل بان قال ما معناه ان الانسان
اذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها الى الفم والاسنان فتنتن
وتغلظ وبروى ان الشيطان يذلك طعامه ويمج لسانه عليه ويرمي به فاطلب
واحرص على الاستياك اول النهار ووسطه ان كنت تتوضا فعن عائشة مرفوعا
من استاك اول النهار واخر كان مع المقربين في الفردوس والاستياك بين ذلك
الامن علة او حاجة وقيل من فعل ذلك عمم وذهب ما وجهه وحياه وروى
ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال واذا قمت من الليل فاستك شديدا
لذلك السنه فيه لانه عليه السلام كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
والشوص ما يرجع فمه منه قال وجعله اول النهار ووسطه اخف من الاول واخر
اخف من وسطه لذلك السنه **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فاخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ورفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت
تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك
فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه ه الحلام
عليه من سبعة عشر وجها الاول في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة
وعبد الرحمن هذا هو اخو عائشة لابويها وهو اسن اولاد الصديق كنيته ابو
عبد الله وقيل ابو محمد حضر بدرا واحدا مع الكفار ثم اسلم في مدة الحديبية
وحسن اسلامه وهاجر قبل الفتح مع معاوية فيما قيل وكان اسمه عبد الكعبة
فغيره صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن وكان من اشجع قريش وارماهم بهم حضر
اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم وهو الذي قتل محكم
اليمامة بن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث اتفقا منها على ثلاثة روى عنه جماعة من التابعين وابنه ابو عتيق محمد ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي بهذا الاعتبار بن صحابي بن صحابي بن
صحابي وهذا من خصايص بيت الصديق ولا يعرف في غيرهم كما قدمناه في ترجمة عائشة
رضي الله عنها مات رضي الله عنه بالحبشي وهو جبل بينه وبين مكة ستة اميال وقيل
نحو عشرة منقله ابن صفوان الى مكة ووقع في ثقات ابن حبان انه مات بالحبشة
ولعله غلط من الناسخ وكانت وفاته سنة ثلاث قال وكان مخضبا بالحناء
والكتم قال القاسم توفي في منزل قال على عير وصيد فاعتقت عايشة رقبة
من رقيقه عسى ان ينفعه الله به ولما اتصل موته بها طعنت من المدينة حاجة
حتى وقفت على قبره فبكت عليه **وتمثلت** وكانت دمانة جديدة حقبة من الدهر
حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك وترجمة

الألوكة
www.alukah.net

مبسوطه اكثر من هذا فيما افرد له من الكلام على رجال هذا الكتاب وذكرت
فيه ان في الرواة عبد الرحمن ابن ابى بكر ثلاثة هذا احدهم واستفد الباقى
منه الوجه الثانى قولها ومع عبد الرحمن سواك رطب فيه الاستياك بالسواك
الرطب وقد تقدمت فى الحديث الاول مافيه للصايم الثالث معنى يستن به يستاك
قال الخطابى واصله من السن وهو امرار الشئ الذى فيه جروشة على شئ آخر ومنه
المسن الذى يستحد عليه الحديد ونحوه يريد انه كان يدلكه باسنانه وكان سواكه
صلى الله عليه وسلم تارة من اراك وتارة من جريد النخل وفى البخارى فى هذا الحديث
ان هذا السواك كان من جريده رطبة وفى صحيح البخارى انه كان من اراك رطب
ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن دحية فى كتابه مرج البحرين انه كان من
عسيب النخل فيما رواه ابو القاسم بن الحسن قلت وهو الجريد مما لم ينبت عليه خوص
كما سلف فى الباب قبله قال والعرب تستاك بالعسيب قال وكان احب السواك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرع الاراك واحدها مرعة وهو قضيب ينطوى
من الاراك حتى يلين من فرعها الرابع قولها فابده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره معنى ابده بالباء الموحدة ثم الدال المهملة
نظر اليه طويلا لقوله فى الرواية الاخرى فرايته ينظر اليه يقال ابددت فلانا
النظر اذا اطولته اليه فكان اصله من معنى التبديد الذى هو التفريق وكان
عليه السلام اعطاه بدنه من النظر اى حظه ويروى ان عمر بن عبد العزيز
لما حضرته الوفاة قال اجلسوه فاجلسوه فقال انا الذى امرتنى فقصرت
ونهيتنى فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النظر ثم قال انى لارى
حضره ما هم بانس ولا جن ثم قبض وما ذكرته من ان اصله من معنى التبديد الذى
هو التفريق هو ما ذكره الشيخ تقى الدين ونازعه فيه الفاكهى وقال بل هو بالجمع

اولى منه بالتفريق فان من اطال نظره الى الشئ فقد جمع نظره فيه وكذا فى الحكايه
المذكوره معناه جمع نظره فى الحضره لا انه فرق نظره وردده وتبعه بعض
من اراد ركناه فقال يحتمل ان يكون اصله التاييد وهو طول المكث وهو انسب
لتطويل البصر قال فان كان من التابيد فيكون الباء مشدده وان كان من التبديد
فتكون الدال مشدده الخاسر فيه العمل بما يفهم من الاشاره والحركات وقد
اعتنى الفقهاء فى غير ما مسله من الاخرس وغيره السادس قولها فقضمته هو بالضاد
المعجمه المكسوره قال الجوهرى القضم هو الاكل باطراف اللسان والخضم يعنى
بالخاء المعجمة الاكل بجميع) وقولهم بلغ الخضم بالقضم اى يدرك الشبع بالاكل
باطراف الفم وان الغايه البعيده تدرك بالرفق قال الشاعر

• بلغ باخلاق الثياب جديدها • وبالقضم حتى بلغ الخضم بالقضم •

وقال ابن هشام القضم لكل شئ يابس كالتبن والشعير والخضم لكل شئ رطب
كالبقل وغيره وذكر ابن جنى ان العرب اختص اليابس بالقاف والرطب بالخاء
كان فى القاف شدة وفى الخاء رخاوة وقيل ان القضم بمقدم الاسنان والخضم
بالفم كله وقالوا فى تعريف فعل خضم بفتح الضاد وكسرها وذكرها صاحب
المطالع فى باب القاف مع الصاد المهمله فقال قولها فقضمته يعنى بفتح الصاد
اى شققت السواك باسنانى وفى كتاب التيمى فقصمته اى قطعت راسه والقصم
القصر وفى البخارى فى الوفاة مثله للقابسى وابن السكن ولذلك اختلف فيه
عن ابى ذر ثم قال بعد ذكر قولها فقضمته ثم مضغته كذا الاكثر هم ولابن السكن
والسمرقندى والحموى بضاد معجمة فالقضم الكسر والقصم القطع بالاسنان والمضغ
التليين ولما ذكره ابن الجوزى فى الضاد المعجمة قال وبعض المحدثين يقوله
بالمهمله وبالمعجمة اصح وقال ابن التين فى شرح البخارى هو فى الكتب بضاد غير معجمة

الألوكة
www.alukah.net

وقاف وضبطه بعضهم بالفآ والمعنى يصح فى ذلك كله لان القضم بالفآ الكسر
وصوابه بقاف وصاد غير معجمه وهو الكسر والقطع وكذا رواياه وقد يصح بالضاد
المعجمة لانه الاكل باطراف اللسان وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه
تقضم وحكى الليلى فتح ثانيه ولم يرد الشيخ تقى الدين فى شرحه على قوله القضم
بالاسنان واما بالمعطار فلم يتكلم على هذه اللفظة راسا وتلخص مما ذكرنا ثلاث
روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة الثانيه بالفآ الثالثه بالقاف
والضاد المعجمة المكسورة ويجوز فتحها ايضا كما سلف فاستفد ذلك ولما حكى
المحب الطبرى فى احكامه عن ابن الاثير انه قال قولها فقضمته هو بكسر الضاد
المعجمة اى مضغته ولينته وطيبته قال فيكون قولها فطيبته تكرارا للتاكيد
وبعد ان يكون بالصاد المهملة وهو الكسر فيكون معناه كسرته لطوله
او لعنى آخر وقد علمت ان ذلك رواية وان بعضهم صوبها السابع قولها فطيبته
يحتمل ان يريد غسلته ويحتمل ان يريد انعمته ولينته وهو اظهر لعطفها بالفآ
السببيه اذ التليين والتنعيم مسبب عن القضم وليس الغسل كذلك ولذلك لما
لم يكن الرفع مسببا عن القضم اتت بثم التى لا سبب فيها ولما بين الاخذ والرفع من التراخى
الثامن فيه اصلاح السواك وتهيئته للاستياك التاسع فيه الاستياك بسواك
الغير من غير كراهة قال الخطابى على من يذهب اليه بعض من تقدم وفى كلام
الترمذى الحكيم ما يشعر بكراهة ذلك فانه قال ولا تستاك بسواك غيرك
وان غسلته فان ابن عمر قال من استاك بسواك غيره فقد اخطأ وهذا الحديث
يرده قال الخطابى الا ان السنة ان يغسله ثم يستعمله **تنبيه** من المنكر
ما رواه العقيلى عن عايشة قالت لما مرض عليه السلام مرضه الذى مات فيه
قال يا عايشة آتينى بسواك ورطب لمضغه ثم آتينى به امضغه لكى يختلط ريقى

بريقك لكى يهون به على عند الموت، قال العقيلى روى هذا سهل بن ابراهيم
الجارودى ولا تابع عليه العاشر قوله اصبعه فيه عشر لغات تثليث الهمزة
والبآ والعاشره اصبوع حكاها ابن سيده وغيره وقد جمعهن ابن مالك فى بيت فقال

تثليث بآ اصبع مع شكل همزته من غير واو مع الاصبوع قد كملا

قال ابن السيد وافصحها كسر الهمزة وفتح البآ قال القرطبى فى تفسيره وروى عن اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسبحة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر
منها ثم البنصر اقصر من الوسطى فتروى من حديث ميمونه بنت كردم انها قالت لقد
رايتنى العجب واناجاريه من طول اصبعه التى تلى الابهام على سايراصابعه كذا ذكر
والدى فى دلايل النبوة فى دلايل النبوه للبيهقى ان ذلك فى اصابع رجليه لا فى يديه
وقد ذكرت ذلك فى اختصارى لتفسيره ولهديه اعان الله على اكماله وقولها رفع
يده اواصبعه ظاهره الشك فيجوز ان يكون منها ومن الراوى عنها والله اعلم بذلك
الحادى عشر الرفيق الاعلى الرفيق هنا موحد فى معنى الجمع فقوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا والاعلى علما بالها من التفصيل وقيل معنى العالى قال القاضى وفيه اربع لغات
فى الرفيق الاعلى والرفق وبالرفيق ومع الرفيق قال وفى معناها اربع تاويلات احدها
انه من اسمآ الله تعالى ولكن الازهرى ولا سيما مع روايه مع ثانيها انه جماعة
الانبيآ يدل عليه قوله فى الحديث الاخر مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الايه
وهو لفظ عام يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد ثالثها انه سرادق الجنه رابعها
انه اسم لكل ما قاله الداودى ووهم فيه لان السمآ انما هو الرفيع بالعين وبعد
مع روايه الرفيق وقال الشيخ تقى الدين الرفيق الاعلا اشاره الى قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول الى قوله وحسن اولئك رفيقا فيكون معناه الاعلى من نوع
البشر وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشاره الى ما فى هذه

اصبح بهم عليه السلام

الايه وهي قوله مع الذين انعم الله عليهم فكان هذا تفسير لذلك قال وللمعنى انه وصف
في ذلك كما يا تي وسموه القرآن بالقران قلت صنف السهيلي كتابا في مبهمات القرآن
وذكر ان المنعم عليهم في الفاتحة هم المذكورون في الايه السابقه التي في سوره النسا
قال الشيخ ويجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم مخالف للنطوق
كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس تقييدا لها اخر له برهان
ولذلك يقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتل النبيين الا غير الحق كذا ذكره
الشيخ والزمخشري يخالفه فانه قال ان قلت قتل الانبيا لا يكون الا غير حق فما
فايده ذكره قلت معناه ان قتلهم بغير حق عندهم لانهم لم يقتلوا ولم يعتمدوا في
الارض ولا استوجبوا القتل لسبب يكون شبهه لهم ومستندا بل نصحوهم ودعوهم
الى ما ينفعهم فقتلوهم ولو انصفوا من انفسهم لم يذكروا وجها يوجب عندهم القتل
ثم قال الشيخ فيكون الرفيق لم يطلق الا على الاعلا الذي اختص الرفيق به ويقوى
هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك دليل على
ان المراد بلفظ الرفيق ويحتمل ان يعم الاعلى وغيره ثم ذلك على وجهين احدهما ان
يخص الفريقان معا بالمرتبتين المرضيتين ولا شك ان مراتبهم متفاوتة فطلب عليه السلام
ان يكون في اعلا مراتب الرفيق وان كان الكل من السعدا المرضيين الثاني ان يطلق الرفيق
بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق ثم يخص منه الاعلا بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون
الاعلى بمعنى العالي ويخرج عنهم غيرهم وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم قال الفاكهي
والوجه الاول اليق بحاله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العطار ما ذكر من المجوزات
في الرفيق الاعلى هو اذا لم يكن فيه بيان منه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت البيان فيه
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه
في حجري فجعلت امسحه وادعو له فرفع راسه الى السقف فلما افاق قال عليه السلام بل اسال الرفيق
الاعلى

١٠٦

الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل رواه ابن حبان في صحيحه باسناد الصحيح
وهو كما قال وروى ايضا في صحيحه عنها قالت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين
الدنيا والاخره قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذه
فجعل يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فظننت انه خير حينيذ عزاه المحب الطبري في كتاب الجنايز
من احكامه وجزم بان الرفيق الاعلى جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا
عليين قال وهو اسم جا على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على
الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا قال والرفيق ايضا المرافق
في الطريق وقيل معنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله يقال الله رفيق بعباده من
الرافقه والرفق هو فعيل بمعنى فاعل الثاني عشر قوله لهائم فقضى ما مات
صلى الله عليه وسلم بعد تكرار هذه الكلمه ثلاثا وذلك حين خير صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من ذلك اللهم الرفيق الاعلا وفي روايه لابن حبان
انه قال اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى لكن صح عنه صلى الله عليه وسلم
في حقنا انه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله كما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما رواه
ابو داود والحاكم من حديث معاذ وقال الحاكم صحيح الاسناد الثالث عشر
الحاقنه الوهدة المنخفضه بين الترقوتين من الحلق وعبارة الجوهري هي ما بين
الترقوه وحبل العاتق والعاتق موضع الرداء قال وهما حاقتان وقيل انها
ما سفل من البطن والمراد حقن الطعام اي يجمعه ومنه المحقنه بكسر الميم التي
يحقن لها وجمعها حواقن ومن كلام العرب لا تجمعن بين حواقنك ودوائنك
واما الذاقنه ففيها اقوال احدها الذقن نابيها طرف الحلقوم قاله الجوهري

قد رواه ابن حبان فاستثنى كما سيأتي ما ذكره ابن عبد البر
بل الرفيق الاعلى ورفيقي في الجنة

صلى الله عليه وسلم

في بيت رحالة وذلك يوم الاربعاء ثاني عشر من شهر صفر وقيل لليلتين بقيتا منه وقيل لليلة بقيت منه وكان لله صلى الله عليه وسلم من العمر يومئذ ثلاثة وستون وقيل خمس وستون وقيل ستون والاول اكثر واصح وقد جاء الاقوال الثلاثة في الصحيح قال العلماء والجمع بين الروايات ان من روى ثلاثا وستين لم يعد معها الكسور ومن روى خمسا وستين عد سني المولد والوفاة ومن قال ستين لم يعدهما والمنقول عن الاكثرين انه عليه السلام توفي حين اشتد الضحا يوم الاثنين وبه جزم عبد الغني وفي صحيح البخاري انه توفي آخر ذلك اليوم وصححه الحاكم في الاكليل انه توفي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين ودفن تلك الساعة وقال ابن اسحاق الاثنين الاول وقد دفن ليلة الثلاثا وقيل ليلة الاربعاء وسط الليل ورجحه جماعة من العلماء وقيل دفن يوم الاربعاء صلى الله وسلم عليه

الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع الكلام عليه من ستة اوجه ومقدم عليها ان قوله يقول اع اع الى آخره من افراد البخاري وكما بينه الحميدي في جمعه بين الصحيحين

ابو موسى الاشعري

احدها في التعريف براويه واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح اوله وتشديد ثانيه معجما على الاكثر الاشعري لنسبه الى الاشعر واسمه نبت بن ادد وقيل الى الاشعر بن سبا اخي حمير بن سباه وامه كليبة بنت وهب من عك اسلمت ومات بالمدينة وكان هو وابو بردة وابو رهم بنو قيس اخوة اربعة اسلموا كلهم في موضع واحد صحابيون وكان ابو موسى حليفا لبني عبد شمس واختلف في من خالف منهم على قولين احدهما انه حالف بعد قدومه مكة مع اخوته في جماعة الاشعريين ابا احيحة سعيد بن العاص بن امية ثم اسلم بعد ذلك وهاجر الى ارض الحبشة

وفاته عليه السلام

في

قاله الواقدى ثانيهما انه حلف آل عتبة بن ربيعة قاله ابن اسحق وذكره فيمن
هاجر من حلفا بنى عبد شمس الى الحبشة واختلف فى هجرة ابى موسى وقومه الى ارض الحبشة
على قولين احدهما انه لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف الى بلاد قومه ولم يهاجر
اليها ثم قدم مع اخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من الحبشة قاله جماعة
من اهل السير والسب واصحهما كما قال ابو عمر انه لم يهاجر اليها وانما رجع بعد مخالفته
الى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم مع الاشعريين نحو خمسين رجلا فى سفينة فالقتهم
الريح الى النجاشى بارض الحبشة فوافوا خروج جعفر واصحابه منها فاقاموا معهم
وقدمت السفينتان مع سفينة الاشعريين وسفينة جعفر واصحابه على النبى صلى
الله عليه وسلم فى خيبر فاسهم لهم ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر غيرهم وقيل الهجرة
اقاموا بالحبشة بعد رجوع الريح لهم مدة ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر فذكروا
فيمن هاجر اليها ٥ عمل ابو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن الى الساحل
ثم ولاه عمر البصرة حين عزل عنها المغيرة فلم يزل عليها الى صدر من خلافة عثمان
ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة فسأل اهلها عثمان ان يوليه عليهم فاقره عليها
الى ان قتل فعزله على عنها فكان فى نفسه من ذلك الى ان جاءه ما قال حذيفة
فيه مما يكره ذكره ثم كان من امره يوم الحكمين ما كان قاله ابو عمر وذكر عنه انه
ولى الكوفة لعمر وقبضه فيما ازدته فى رجال هذا الكتاب وشهد رضى الله عنه وفاة
ابى عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية روى له عن
النبى صلى الله عليه وسلم للثمانية وستون حديثا اتفقا منها على خمسين قاله الحافظ
عبد الغنى وقال ابن الجوزى على تسعة واربعين وانفرد البخارى باربعة ومسلم
خمسة عشر وروى عنه من الصحابة انس بن مالك وخلق من التابعين وارلاد ابو
بردة وابو بكر وابراهيم وموسى وروى عن جماعة من الصحابة وكان من فقهائهم ومشايخهم

ونساكهم

ونساكهم وهو معدود فى اهل البصرة سئل على رضى الله عنه فقال صبغ من العلم
صبغة وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن قال فيه صلى الله عليه وسلم لقد اوتى مزمارا
من مزامير آل داود وكان يحرك اذا ذكرنا يا اباموسى يقرأ عنده وقال
الشعبى كانت القضاة اربعة عمر وعلى وزيد بن ثابت وابو موسى رضى الله عنهم وكان
رضى الله عنه قصيرا خفيف اللحم اشطر وفى الحديث مقدم عليكم الاشعريون فلما ان قدموا
تصافحوا فكان اول من احدث المصافحة وقال الشعبى كتب عمر فى وصيته ان لا يتولى عامل
اكثر من سنة واقرها الاشعرى اربع سنين وروى انه عليه السلام استغفر له فقال
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله مدخلا كريما ٥ فى وفاته ستة اقوال
احدها سنة اثنين واربعين ثانيها سنة اربع واربعين فى ذى الحجة عن بضع وستين
سنة ثالثها سنة خمسين رابعها سنة ثلاث وخمسين خامسها سنة احدى وخمسين
سادسها سنة اثنين وفى موضع فيه قولان احدهما بدار بالكوفة وقال بعضهم
دفن بالبوتة على ميلين من الكوفة ثانيهما بمكة فقال انه خرج الى مكة حيا من
على فمات بها ومناقبه وقضاياه كثيرة مستوفاة فى تاريخ دمشق الوجه الثانى
قوله سئل اخ الضمير فى يقوله يحتمل ان يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
الظاهر فيكون القول حقيقة ويحتمل على بعد ان يعود الى السواك ويكون من
باب امتلا الحوض وقال قطنى ووجه بعده ان السواك ليس له صوت يسمع ولا قرينة
حال تشعر بذلك الثالث اع اع هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة وفيه ثلاث
روايات اخرى الاولى عاعا رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان الثانية اخ اخ
اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة رواه الجوزقى فى صحيحه الثالثة اه اه بهمزة مضمومة
وقيل مفتوحة والهاء ساكنة رواه ابو داود وكلها عبارة عن الم السواك الى
اقاصى الحلق السوابع قوله كانه يتهوع اى يتقيأ الى صوت كصوت المتهوع الذى

اول من احدث المصافحة

يتقيأ لانه تقيأ قال ابن التياني في الموعب عن صاحب العين هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء الفي من غير تكلف فاخرج من خلقه هواعه وهوعته ما اكل استخرجته من خلقه وعن اسماعيل الهوعا مثل عسر امن التهوع وعن قطرب الهيوعه من الهواع قال ابن سيده هيوعه في بيات الواو ولا توجه اللهم الا ان يكون محذوفا الخامس في الحديث الاستياك على اللسان لقوله وطرف السواك على لسانه يقول اع اع وذلك انما يكون بالاستياك على اللسان فقد ورد مصرحا به في بعض الروايات ليس بجيد فانه صرح في ذلك كما قررته لك وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو استاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق نوصف حماد كانه مرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا وفي رواية للطبراني في اكبر معاجمه عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحله فرايته يستاك على لسانه وهذه العلة تقتضيه للاستياك على الاسنان موجوده في اللسان بل هي ابلغ واقوى لما تقدم اليه من اخشونة المعدة لكن ذكر الفقهاء انه يستحب ان يستاك عرضا قال الشيخ تقي الدين وذلك في الاسنان واما اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه طولا قلت كانه يشير الى رواية الامام احمد التي اسلفناها وقد وردت احاديث ضعاف في الاستياك عرضا الاول حديث عطاء بن ابي رباح رفعه اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وفيه ايضا من لا يحتج بحاله الثاني حديث بهز بن حكيم كان عليه السلام يستاك عرضا الثالث حديث ربيعه بن اكثم مثله الرابع حديث عايشه كان عليه السلام يستاك طولا وهذه الاحاديث قد بينت من خرجها يعللها في تخريجي لاحاديث الرافعي وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث وحديث الباب بانها في استياك الاسنان

وهو

١٠٩

وهو عرضا وحديث الباب في استياك اللسان وهو طولا فلا تعارض بينهما السادس ترجم هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته وتقدمت في آخر الحديث الاول من باب السواك ان ابن حبان في صحيحه ترجم على الاباحة للامام ان يستاك بحضرة رعيته اذا لم يكن بحضرتهم ثم ساق حديثا من طريق ابي موسى ايضا والتراجم التي ترجم بها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشاره الى المعاني المستنبطه منها على درجات منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد ومنها ما هو خفي ومنها ما هو ظاهر بها الا ان فايدته قليله لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم البخاري في صحيحه باب السواك عند رمي الجمار وهذا القسم يحسن اذا كان لمعنى يخص الواقعه لا يظهر لكثير من الناس في بادي الامر كترجمه هذا الحديث فان الاستياك من افعال البدله والمهنه ولا يذهب ايضا من اخراج البصاق وعين ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفاءه وتركه بحضره بعض الرعيه وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضع كثيره كالاكل والشرب في المواضع التي لم تجر العاده بالاكل والشرب فيها كالطرق والاسواق وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة فاورد هذا الحديث لبيان ان الاستياك ليس من قبيل ما يطلب اخفاؤه وتركه الامام بحضرة الرعايا ادخالا له في باب العبادات والقربات ويحسن هذا القسم ايضا اذا كان فيه رد على مخالف في المسلم اشتهر مقالته مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك فرد عليه بقوله عليه السلام مما صليتها ويحسن ايضا اذا كان سبب الرد على فعل شايع بين الناس او اصل له فيذكر للرد على من يفعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احدا كره شيء على ذلك الشيخ تقي الدين

باب المسح على الخفين ذكر فيه المصنف رحمه الله حديث المغيرة

وحدث حديفه اما حديث المغيره فلفظه عن المغيره بن شعبه رضى الله عنه قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ه الكلام عليه من وجوه تسعة اولها فى التعريف
براويه وهو ابو عيسى المغيره بضم الميم وحكى كسرها بن شعبه بن ابى عامر بن مسعود
بن معتب الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وشهد الحديبيه وامه اماميه بنت
الافقم بن ابى عمرو قال ابن حبان وهو اول من سلم عليه بالامره ه احصن فى الاسلام
ثلثمايه امراة وقيل الف امراه قال مالك وكان نكاحا للنساء وكان نكح اربعا جميعا
ويطلقهن جميعا وقصر له رسول الله صلى الله عليه وسلم غاريه على سواك وهذه
منقبه لا نعرفها لغيره من الصحابه روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مايه وستة
وثلاثون حديثا اتفقا على تسعة احدها جمع احاديث وانفرد البخارى بحديث
جمع حديثين ومسلم بحديثين وهو ابن اخى عروه بن مسعود روى عنه ابنه حمزه وعروه
وعفان وكاتبه وراد والشعبى وجماعات من التابعين وكان يقال له مغيره الراى
لكمال عقله ودهايه بعثه صلى الله عليه وسلم الى الطايف لهدم اللربه وشهد
اليرموك واصيبت عينه يوم اليرموك وروى عن عايشه قالت كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيره بن شعبه فنظر اليها فذهبت
عينه وشهد ايضا فتح الشام والقادسيه وفتح الاهواز وهمذان ونهاوند
وكان على ميسره النعمان بن مقرن وولى لعمر فتوحا قال الشعبى دهاة العرب اربعه
معاويه وعمرو بن العاص والمغيره وزياد فاما معاويه فللحلم والاناه واما
عمرو فللمعضلات واما المغيره فللبداهة واما زياد فللصغير والكبير وقال
الزبير دهاه الناس فى الفتنه خمسه عمرو ومعاويه وقيس بن سعد والمغيره
وعبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعى وكان مع على بن بديل وقيس واعتزل المغيره

المغيره بن شعبه

وقال

وقال داود بن ابى هند فيما نقله ابن ذولاق فى تاريخ عمرو بن العاص بعد
ان ذكر ان الدهاه اربعه واذا رايت وردان على علام عمرو بن العاص لم تد رايها
ادهى ولقد كان عمر كثيرا ما ينزع الى علامه ورد ان فى رايه وقال
قتيبه بن جابر صحبت المغيره بن شعبه فلوان مدينه لها ثمانيه ابواب لاخرج من
باب منها الا بمكر لخرج من ابوابها كلها قال المغيره ما غلبنى احد قط الا غلام من
بنى الحارث بن كعب فانى خطبت امراة منهم فاصغى الى الغلام وقال ايها الامير
لا خير لك فيها انى رايت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغنى ان الغلام تزوجها
فقلت الست زعمت كيت وكيت قال ما كذبت رايت اباها يقبلها وقال ابن
عبد البر لما شهد على المغيره عند عمر عزله عن البصره وولاه الكوفه الى ان قتل
عمر فاقره عثمان ثم عزله عثمان فلم يزل كذلك واعتزل صفين فلما كان حين
الحكمين لحق بمعاويه فولاه الكوفه قال ابو عبيد توفى وهو اميرها سنه سبع
واربعين وقال الخطيب مات سنه خمسين بالاجماع وكذا قال ابن حبان مات سنه
خمسين بالطاعون فى شعبان وهو ابن سبعين سنه وقيل سنه احدى وخمسين
قال عبد الملك بن عمير رايت زيادا واقفا على قبر المغيره وهو يقول
ه ان يحى الاحجار حزما وعزما وحصما الردا معلاق حمه فى الوحار اربد
لا سقع منه السلم تفت الراقيه واستخلف عند موته ابنه عروه وقتل بالحريره
قتله معاويه حينئذ الكوفه زياد امع البصره وجمع له العراقين الوجه
الثانى قوله كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر هو فى غزوة تبوك قبل الفجر
كما ثبت فى بعض طرقه فى الصحيح وكانت غزوه تبوك فى رجب سنه تسع الثالث
يقال اهويت يقال اهوى الى كذا بيده لياخذه وقال الاصمعى اهويت بالتى اذا اردت
به ويقال اهويت له بالسيف هذا فى الرباعى واما فى الثلاثى فهو بفتح الواو وهوى

اذنه البسرى شرمح جرامیزه ای اطرافه وثبت فکانما خلق علی ظهر فرسه • روی له
عن النبی صلی الله علیه وسلم خمس ما به حدیث وتسعة وثلاثون حدیثا اتفق البخاری وسلم منها
علی ستة وعشرین حدیثا وانفرد البخاری باربعة وثلاثین وسلم باحد وعشرین • ولی
الخلافة عشر سنین ونصف واستشهد یوم الاربعا لاربع اوثلاث اوسبع بقین
من ذی الحجة سنه ثلاث وعشرین من الهجرة وقال لقلاس سنه اربع وهو ابن ثلاث
وستین سنه علی الصحیح وغسله ابنه الزاهد ابوعبید الرحمن عبد الله وکفنه فی ثوبین
نحولیین وصلی علیه صهیب بن سنان الرومی ودفن فی الحجرة النبویه علی ساکنها افضل
الصلاة والسلام • قتله ابو لؤلؤة فیروز وغلام نصرانی وقیل مجوسی للمغیرة بن شعبه
وهو فی صلاة الصبح طعنه ثلاث طعنات بسکین مسموم ذات طرفین فقال ملنی
او اکلنی الکلب وطعن معه ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة وفی روایه سبعة
فلما رای ذلک رجل من المسلمین طرح علیه برنسا فلما ظن انه ماخوذ خر نفسه فصار
الی لعنه الله وغضبه ثم حمل عمر رضی الله عنه الی منزله وبقی ثلاثة ایام وقیل سبعة
ومات قال عمرو بن علی مات یوم السبت غرة المحرم • وروی عنه انه قال حین احتضر
وراسه فی حجر ابنه عبد الله • ظلوم لنفسی غیر ابن مسلم • اصلی الصلاة کلها واصوم •
ومن کرامته المشهورة انه قال وخطبته یوم الجمعة یا سارية الجبل الجبل
فالتفت الناس بعضهم لبعض لم یفهموا مراده فلما قضی الصلاة قال له علی ما هذا الذی
قلته قال وسمعته قال نعم وکل اهل المسجد قال وقع فی خلدی ان المشرکین هزموا
اخواننا وترکوا الکمناء فهم وهم یمرون بجبل فان عدلوا الیه قاتلوا من وجدوا
وظفروا وان جاوزوا اهلکوا المخرج من هذا الکلام فجاء البشیر بعد شهر فذکر
انهم سمعوا فی ذلک الیوم وتلک الساعة حین جاوزوا الجبل صوتا شبیه صوت عمر قال
فعدلنا الیه ففتح الله رواه ابن عساکر بسند کل رواته ثقات وکانت هذه الوقعة

بنهاوند

نهاوند من بلاد العراق وقد قیل ان عمر رضی الله عنه کان له تاثیر فی العناصر الاربعة
• الریاح دلیله هذه القصة والماء دلیله قصه نیل مصر المشهور عنه والتراب
دلیله ما روی ان الارض زلزلت علی عهده فضربها بالدرة فقال الم اعدل علیک
فسکنت • والنار دلیله ان رجلا جاه فقال ما اسمک فقال جمرة فقال ابن من فقال
جذوة فقال این مسکنک فقال حرة النار فقال بای بقعة فقال بذات لظی فقال
ادرکی اهلک فقد احترقوا **الوجه** الثالث فیمن وافق اسمه راویه من الرواه
وینبغی ان یعلم ان فی الرواه عمر بن الخطاب سبعة اولهم امیر المومنین هذا
وثانیهم کوفی روی عنه خالد بن عبد الله الواسطی وثالثهم راسبی روی عنه
سوید بن ابی حاتم ورابعهم سکندری حدث عن هشام بن اسماعیل وخامسهم
عنبری روی عن ابیه عن یحیی بن سعید الانصاری وسادسهم بجستانی روی
عن محمد بن یوسف الفریابی وسابعهم سدوسی بصری روی عن معتمر بن سلمان
فائدة عمر اسم معدول عن عامر کزفر وقثم وزحل وجشم ودلف فهذه
کلها معدوله عمر معدول عن عامر وقثم عن قاثم وکذلک سائرها الکلها
یوقف ها علی الممنوع لا یجوز ان یعد ل عن نافع ولا عن رافع فقال نفع ورفع
ولا ینصرف لاجتماع امرین شبه العدل والتعریف وعمر معدود من الاسماء
المرتجلة به علی ذلک کله ابن دحیة رحمه الله ثم قال فان قلت فقد قیل
رجل عمر اذا کان کثیر الاعتمار وقالوا عمرة الحج وجمعها عمر فما هذا الذی یمنع
ان یکون منقولا عن احدهما فاجاب بان المانع من ذلک انه لو کان منهما لانصرف
وقال الخطاب یجوز ان یکون فعالا من الخطبه والخطبه معا وقد اسلفت الاعلام
علی کنیته رضی الله عنه وان الحفص فی اللغة الاسد **الوجه** الرابع هذا
الحدیث احد ارکان الاسلام وقواعد الایمان وهو صحیح جلیل متفق علی صحته

من الرواه عمر بن الخطاب اربعة

لقوم

عمشیة

اذا سقط قال الله تعالى والنجم اذا هوى هوى بالكسر وهوى بالكسر يهوى
بالفتح اذا عشق الرابع قوله لا نزع هو بكسر الزاى والصمير فى قوله عليه السلام
دعهما للخفين وفى ادخلتهما للرجلين فالصميران مختلفان ومعنى طاهرتين اى
بطهر الوضوء اذ هو اكد من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه وقوله فمسح عليهما فيه
اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل وانما فعل ذلك لان فى بعض طرقه فى الصحيح انه عليه السلام
تبرز قبل الغائط وانه ابتعه بالاداوة فتعين حمله على ان المراد فاحدث فمسح عليهما
لانه جدد الوضوء الخامس فى الحديث دلاله على جواز المسح على الخفين وهو جائز
باجماع من يعتد به فى السفر لهذا الحديث وفى الحضر لحديث حذيفه الاتى بعد
نعم هل الافضل غسل الرجلين اذ هو الاصل والغالب ام المسح على الخف رد اعلى
الخوارج ام متساويان لتقابلهما فيه ثلاث مذاهب ذهب الى الاول جماعة من الصحابه
وبه قال اصحابنا وذهب جماعة من التابعين الى الثانى وهو الصحيح عن احمد وذهب
الى الثالث احمد فى روايه واختاره ابن المنذر وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من اصحابنا
عن مالك ست روايات احدها يجوز المسح ثانيها يكره ثالثها يجوز ابدا وهى الاشهر
عنه والارجح عند اصحابه رابعها يجوز موقتا خامسها يجوز للمسافر دون الحاضر
سادسها عكسه وكل هذه الخلاف مردود وقد نقل ابن المنذر فى كتابه الاجماع
اجماع العلماء على الجواز ودليله الاحاديث المستفيضه فيه فعلا حضرا وسفرا
وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابه فمن بعدهم عليه قال الامام احمد
ليس فى قلبى منه شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مارفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال البيهقى عن احد سبعة
وثلاثون صحابيا وفى روايه الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار فى مسنده

وقال

١١١

وقال ابن ابى حاتم احد واربعون وقال ابن عبد البر روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وانه استفاض وتواتر قلت
وبلغتهم فى تخريج احاديث الرافعى الى ثمانين صحابيا فاستفده منه فانه من المهمات
وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعبارة
الماوردى فى حكايه هذا عنه حدثنى سبعون بدريا قال واراد انه سمع ذلك
من بعضهم وروى له ذلك عن بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا قلت ومن
اشهر الروايات فيه حديث المغيرة الذى ذكره المصنف قال الشيخ تقى الدين
فى الامام ملقنى عن الحافظ ابى بكر البزار انه ذكر ان حديث المغيرة بن شعبه يروى
عنه من نحو ستين طريقا ومن اصحها رواية جرير بن عبد الله البجلى بفتح الباء والجيم
معا قال البيهقى فى سننه روينا عن ابرهيم بن ادهم قال ما سمعت فى المسح على الخفين
احسن منه وقال البخارى قال ابرهيم كان يعجبهم يعنى هذا الحديث لان جريرا
كان من اخرهم اسلاما الى ان اسلامه كان بعد نزول المائدة كما ثبت عنه فى
الصحيح وفى الطبرانى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد ما نزلت
سورة المائدة وفى لفظ وذلك يحب الوداع وكان اصحاب عبد الله بن مسعود
يعجبهم الاخذ بحديثه لتاخره ورده على من ظن انه منسوخ او شك فى جوازه
وان التوقف لاشكال فيه واللبس على من التبس عليه فصار حديث جرير مبينا للمراد
من الايه فى غير صاحب الخف وانه خصصها فاشتهر بحمد الله جواز المسح وعد شعارا
لاهل السنه وعد ترك القول به شعارا لاهل البدع حتى ان الواحد منهم رعاثا لى
يقول برئت من ولايه امير المومنين ومسحت على خفى ان فعلت كذا وروى الطحاوى
فى معانيه عن الحسن بن زياد انه عيب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس

حديث المغيرة
يروى من ستين وجه

اشكوا الى الله ما لقيت ٭ احببت قوما بهم بليت ٭ لا استم الصالحين جهرا
ولا استيحت ما بقيت ٭ امسح خفي ببطن كفي ٭ ولو على جيفه وطيت ٭ قال فدعا به
من الحبس ورد عليه ماله واكرمه السادس قوله عليه السلام فانى ادخلتهما طاهرتين
يعنى الطهارة الشرعيه بكمالها لانه لا يسمى شرعا متطهرا من تطهر فى جميع الاعضا
الا لمعة فكيف من ترك عضوا كاملا ولهذا قال اصحابنا لو غسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
ثم يلبسها ولا يحتاج الى نزع الثانيه لانها ليست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا
فاوجب نزع الثانيه ايضا ومشهور مذهب مالك انه لا مسح فى هذه الصورة وقال
مطرف يمسح وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهبنا ومذهب
مالك واحمد واسحق ووجه الدلالة من هذا الحديث انه علق الحكم بالمسح عليهما باد خالهما
طاهرتين وذلك لا يقتضى ادخال احداهما طاهرة دون الاخرى والحكم المرتب
على التثنيه غير المرتب على الوحدة فيكون حالا منهما لا من كل واحد منهما وقال ابو
حنيفه وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وابو ثور وداود يجوز اللبس على
الحدث ثم كمل طهارته واختار ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس ثم
غسل الاخرى وقال القاضى عياض قال داود يجوز المسح عليهما اذا كانتا طاهرتين
وان لم يسبح الصلاة قال والفقها على خلافه بنا على حمل كلامه عليه السلام على
الطهارة اللغويه او الشرعيه وهو مختلف فيه بين الاصوليين هل يقدم العرف
على اللغة لا كما وقع الخلاف فى وضوئه عليه السلام مما مست النار وانتهى والاصح عند
الاصوليين الحمل على الشرعى دون اللغوى وقال الشيخ تقى الدين استدل لهذا
الحديث بعضهم على اشتراط الطهارة فى اللبس لجواز المسح فان علل عدم نزعهما باد خالهما
طاهرتين وذلك يقتضى ان ادخالهما غير طاهرتين موجب للنزع قال وقد استدل به

بعضهم

١١٢

بعضهم على ان كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفى هذا الاستدلال عندنا
ضعف اعنى فى دلالته على حكم هذه المسئلة فانه يتعذر ان يعبر بعض العبارة عن كل
واحدة منهما ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر فى ذلك فان الضمير فى قوله
ادخلتهما يقتضى تعلق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فانى ادخلتهما وهما
طاهرتان فقد يمسك برواية هذا الدليل من حيث ان قوله اذ خلتهما اذا يقتضى
كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير
ادخلت كل واحدة فى حال طهارتها وذلك انما يكون بكمال الطهارة وهذا
الاستدلال لهذه الروايه من هذا الوجه قد لا ياتى فى روايه من روى ادخلتهما
وهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوى جدا لاحتمال الوجه
الاخر فى الروايتين معا اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا يحصل
الطهارة لاحدهما الا بكمال الطهارة فى جميع الاعضا حينئذ يكون ذلك
الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعنى ان يكون
المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة
منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة ويحصل من
هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة فى عدم الجواز هذا كلامه ولا يخلو بعضه
من نظر كما يعلمه عليه العالم فليتامل من هذا الحديث فى الدلالة حديث ابى بكرة
وحديث صفوان بن عسال بفتح العين والسين المهملتين لحديث ابى بكرة رضى
الله عنه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما حديث صحيح رواه ابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحهما وقال الشافعى اسناده صحيح وقال البخارى حديث حسن

تشترط اكمال الطهارة وعقبه بحرف الفا واما حديث صفوان رضي الله عنه فرواه
الدارقطني بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما
على طهر ثلاثا اذا سافرنا وبولا وغائطا وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكر هذا للرد على
حديث به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا السابع استدل بعض المالكية
بقوله فاني ادخلتهما طاهرتين على ما اذا انكسر وضوءه فغسل رجليه ابتداء وليس الخف
ثم كمل الوضوء فهل يمسح بعد ذلك قال مالك في العتبية لا يفعل فان فعل فلا شيء
عليه قال صاحب الشامل والمغرب والمشهور من المذهب عدم المسح واستدل به ايضا
على ما اذا غسل رجليه ثم لبس الخف ثم نام قبل كمال طهارته هل يمسح عليهما في وضوء
ثان لم ار فيه رواية ان عن مالك حكاهما الباجي والرجلان في الصورتين ادخلتا
بعد طهارتهما وما ابعد هذا الاستدلال فان هذا اخبار منه عليه السلام عما
فعله ولم ينقل قط انه توضأ منكوسا الثامن استدل به بعضهم ايضا على المسح على
الخف في طهارة التيمم لانها طهارة شرعية وعند المالكية حكاية قولين
في ذلك وعند اصحابنا انه ان كان التيمم لاعواز الماء لزمه النزع والوضوء وان
لم يكن لاعوازه مسح واستباح فرضا واحدا ونوافل التاسع استدل به بعضهم بقوله
فمسح عليهما على ان المشروع مسح الاعلى وهو الظاهر لان لفظه على ظاهره في ذلك
وهو مذهب مالك وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل لكنه ان اقتصر على
الاعلى استحب له الاعادة في الوقت وقال الشهب ايهما مسح اجزاه وقال ابن نافع يجب
مسحهما ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يتعين مسح اعلاه واسفله خطوطا وانه
يكفي مسمى مسح محاذي الفرض الاسفل الرجل وعقبها وحرف الخف فانه لا يكفي

خاتمة لا فرق في جواز المسح بين ان يكون لحاجة ام لا حتى يجوز للمرأة الملازمة
لبيتها والزمن الذي لا يمشي ونقل النووي في شرحه لمسلم الاجماع عليه وعند

المالكية

مسح على الخفين في طهارة التيمم

المالكية انه يشترط في جواز المسح على الخف ان يكون لبسه على الوجه المعتاد
عند الناس في لباس الخفاف فان لبسه لا لغرض سوى الترخص بالمسح او كانت امرأة
حضبت بالحنا فلبسته للمسح ليلا لغسل الحنا وشبه ذلك فالمشهور عندهم ان
هؤلاء لا يمسحون فان فعلوا ففي الاعادة خلاف واعلم ان محل الخوض في شروط
المسح وصفته والواجب منه والمسنون وكم يمسح به فرض كتب الفروع وقد بسطنا
ذلك فيها ولله الحمد الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال فتوضأ ومسح على خفيه مختصر
الكلام عليه من وجوه خمسة احدها في التعريف برواته وقد تقدم في الباب
قبله ثانيها هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى
قمت عند عقبه فتوضأ زاد مسلم فمسح خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة وفي رواية للبيهقي سباطة قوم
بالمدينة قال ابو عمر لم يقل فيه بالمدينة غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل
الا انه خولف في ذلك عن الاعمش وسائر الرواة عن الاعمش لا يقولون فيه بالمدينة
قلت قد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وابو الاحوص فقالا فيه عن الاعمش
بالمدينة كما ذكره الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش ثالثها قوله فبال
فتوضأ ومسح على خفيه فيه بيان للاضمار في الحديث قبله وقد اسلفناه هناك
مبينا في رواية اخرى رابعها فيه تصريح بجواز المسح على حدث البول وفي حديث
صفوان بن عسال ما يقتضي جوازه على حدث الغائط وعن النوم ايضا ومنعه
عن الجنابة وهو حديث صحيح قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ترجم البخاري
على هذا الحديث البول عند صاحبه والسمر بالحايط والبول عند سباطة قوم

والبول قائما وقاعدا وكان اخذ البول قاعدا منه بطريق الاولى لانه اذا
جاز البول قائما فقاعدا اجوز خامسها السباطة المذكورة في الروايه التي
ذكرناها ملقى القمامة وبوله عليه السلام قائما اما للاستشفاء لوجع الصلب او
الركبه واما انه لم يجد مكانا واما ان يكون لبيان الجواز واما ان يكون لانها
حالة يومن معها حدوث الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول
عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال المنذري لعله كانت في السباطة
نجاسات رطبه وهي رخوه بحيث ان تتطاير وفي صحيح الحاكم من حديث ابي هريرة
انه فعل ذلك من جرح كان بمابضه ثم قال رواته كلهم ثقات وهو يويد ان
ذلك كان لوجع الركبه قال العلماء انما كره البول قائما كراهة تنزيه وكان ابن
سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وقال مالك ان كان في مكان تتطاير اليه شئ
من البول فكروه والا فلا باس به واما حديث عايشة من حدثك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته بول قاعدا صححه ابو عوانه
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هو احسن شئ في الباب واصح فجعله ابو عوانه
ناسخا لحديث حذيفه وقال البيهقي مرادها ما بال قائما في منزله وقال مجاهد
ما بال قائما الا مرة واحدة في كتب اعجبه وهو غريب فقد رواه حذيفه ايضا
وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وقال الباجي للبائل اربعه احوال بان الموضع رخوا طاهرا جاز قائما وقاعدا
وان كان صلبا نجسا امتنعا وان كان صلبا طاهرا جاز قاعدا فقط وان كان رخوا
نجسا جاز قائما فقط وعليه يحمل الحديث وبوله عليه السلام في سباطة القوم
لانهم كانوا يتوقون ذلك وانما لم يعد عليه السلام لاجعل شغله بامور المسلمين
فلعله طال عليه المجلس حتى حضر البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطه

لدمثها وانما استدناه عليه السلام عن اعين الناس ليستتر به عنهم ولهذا قال
بعضهم السنه القرب في حق القايم وفي حق القاعد الابعاد عنه حكاه القاضي
عياض ويستفاد من الحديث ايضا ان الانسان اذا احتاج الى البول لا يوخره
وهو مصرح به من جهه الطب **باب في المذي وغيره**
المذي بالذال المعجمه افصح من المهمله والافصح الاشهر اسكان الذال ايضا
ومنيه لغه بائنه وهي مشهوره ايضا كسرها وتشديد الياء وصوبها ابو عبيد
وفي لغه بالثه كسر الذال مع تخفيف الياء وحكى المطرز مذى وامذى ومذى
الثالثه بالتشديد وهو ما رقق لزج يخرج عند شهوه لاهيا ولا احس بخروجه
وهو في النساء اغلب منه في الرجال يقال لكل ذكر مذى وكل انثى تقذى يقال
وقذت الشاه القت بياضها من رحمها وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة
احاديث **الحديث الاول** عن علي رابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره وتوضا وللبخاري اغسل
ذكرك وتوضا وللمسلم توضا وانضح فرجك هو السلام عليه من ستة وعشرين رجلا
الاول في التعريف براويه وهو امير المومنين ابو الحسن وابو تراب وقيل انه
يقال له وهي لا اصال سبه وسمه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وسببه ولا
يحفظ ولا يحفظ هذا الاسم في حقه عن احد من السلف المقتدى بهم فان صح ذلك
فهذا اوجهه الذي ذكره اهل اللغة فلا يعلق به دويدعه انه عليه السلام
وصي اليه بالخلافة فلم يكن ذلك قط واسم والده ابو طالب عبد مناف واقترى
من ادعى من الشيعه ان اسمه عمران وقيل اسمه كنيته ابن عبد المطلب ويقال له
شيبه الحمد ابن هاشم واسمه عمرو بن قصي واسمه زيد القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

امه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشميه ولدت لهاشمي من
كبار الصحابيات هاجرت الى المدينه وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ونزل في قبرها وقيل بل ماتت بمكه قبل الهجره والاول اشهر روي
عنه اربعه لا يحصون منهم اولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفيه وفاطمه وعمرو بن
اخيه عبد الله بن جعفر وابن عمه عبد الله بن عباس وكاتبه عبيد الله ابن ابي رافع
وشريح القاضي والشعبي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمايه حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعه ومسلم بخمسة عشر
قاله الحافظ عبد الغني وقال ابن الجوزي له خمسمايه حديث وسبعه وثلاثون حديثا
مثل عمر رضي الله عنه وهو رابع الخلفا واحد العشره المشهود لهم بالجنه واقفى
الامه واول خليفه ابواه هاشميين ولم يك بعده من ابواه هاشميان غير محمد الامين
ابن زبيده وهو من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله هارون من موسى في الاخوه وشده
الازر ليس في النبوه في حياته وبعد موته وكان علي يقول انا عبد الله واخو رسوله
لا يقولها غيري الا كذاب وشبهه عليه السلام بعيسى في كونه هلك فيه طايفتان
من اليهود والنصارى حيث جعلته احداهما ولد زانيه فكفروا بذلك والاخرى
ابن الله فكفروا فكذلك هلك في طايفتان محب مفرط ومبغض مفرط فمن كفره
او بدعه او استنقصه فهو ضال هالك فعيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه وعلي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة
البتول ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحم وان يدور الحق معه حيث
دار وهو اول من اسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصبيان وعمره اذ ذاك
ثلاث عشره على الاصح وتزوج فاطمه سنه اثنتين من الهجره وقال زوجتك سيدا
في الدنيا والاخره وشهد معه صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها الا تبوك خلفه على

المدينه

على المدينه وعلى عياله فقال رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال الا ترضى
ان تكون مني بمنزله هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه البخاري قال ابن
عبد البر وهو من اثبت الاحاديث وقال في حقه من كنت مولاه فعلي مولاه اي
من كنت ناصره وموازره فعلي لذلك وفي روايه اللهم والمن والاه وعاد من
عاداه وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي انت ولي كل مومن بعدي ذكره
ابو عمر وروى جماعه من الصحابه انه عليه الصلاة والسلام قال يوم خيبر لاعطين الرايه
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار يفتح الله على يديه ثم
دعا علي وهو ارمد فتفل في عينيه واعطاه الرايه ففتح الله عليه وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال يا رسول الله
ما ادري ما القضا فضرب صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه
قال فوالله ما شككت بعد ها في قضا بين اثنين وكان عمره حينئذ اثنتين وعشرين
سنين وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدها عشر سنين وبالمدينه
عشر سنين ومده خلافه ابي بكر وعمر وعثمان وخلافته وحملتها ثلاثون سنة
فكان عمره ثلاثا وستين هذا هو الصحيح المختار في مده عمره وقال ابن حبان
اثنين وستين وقد افرد العلما ترجمته بالتصنيف قال الامام احمد لم يرو في
فضايل الصحابه بالاسانيد الحسان ما روي في فضايله مع قدم اسلامه وكان
رضي الله عنه من بنابيع الحكم في الصحابه واكثرهم علما واعظمهم حلما ومن كلامه
ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر علمك ويعظم حلمك وان تباهي
الناس بعبادة ربك فان احسنت حمدت الله وان اسات استغفرت الله ولا خير
في الدنيا الا لاحد رجلين رجل اذنب ذنوبا وهو يتدارك ذلك بتوبه او رجل
يسارع في الخيرات والاقل عمل في قوى وكيف يعمل من لا يعقل ومن كلامه احفظوا

عن خمسا فلو ركبتم الابل في طلبهن لا تصيبوهن قبل ان تدركوهن لا يرجو احد
الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحي جاهل ان يسأل عما لا يعلم ولا يستحي عالم اذا
سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا
ايمان لمن لا صبر له ومن كلامه ايضا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا
وان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة منهما
بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل ومن كلامه ايضا اشد الاعمال ثلاثة اعطاء الحق من نفسك
وذكر الله على كل حال ومواساة الاخ في المال وكان رضي الله عنه من الزهاد
يلبس ثيابا بارثة فعابوا عليه لباسه فقال تعيبون علي لباسي وهو ابعد لي من
الكبر واجدر ان يقتدى بي المسلم وقال يوما وقد فرق جميع ما في بيت المال
على الناس حتى كنسه ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين رجا ان تشهد له يوم القيمة
ما صفرا ويا بيضاء غري غيري وقال لقد رايتني اربط الحجر على بطني من شدة الجوع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صدقتي اليوم اربعون الف دينار ولي
رضي الله عنه الخلافة خمس سنين وقيل الا اربعة اشهر وقيل الا شهرين وايامها
وقال ابن حبان في ثقاته خمس سنين وثلاثة اشهر الا اربعة عشر يوما ولم يقم
بالمدينة بعد الخلافة غير اربعة اشهر ثم سار الى العراق في سنة ست وثلاثين
وكان ما كان وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي وكان قاتما ملعونا ليلة
الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان وقيل غير ذلك سنة اربعين وهو عام
الجماعة قال ابن حبان في ثقاته واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من
ذلك فاذكره وقيل انه دفن بالكوفة في قصر الامارة عند مسجد الجامع وعمى

قبره

قبره وقيل برحبة الكوفة وقيل بحجفة الحيرة وقيل نقل الى المدينة ودفن
بالبقيع وقال ابو جعفر الباقر جهل قبره وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكبر اربعا وقيل تسعا للاتي في المسجد
قال ابو القسم اسماعيل بن محمد التيمي قال عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة
ما قتلت امة نبيا الا قتل به منهم سبعون الفا ولا قتلوا خليفتهم الا قتل به
منهم خمسة وثلاثون الفا وكان له رضي الله عنه من الولد اربعون الا ولدا خمسة
من فاطمة الزهراء الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم الكبرى وزينب الكبرى
والنسل منهم خمسة كما قال القضاعي في عيون الاخبار الحسن والحسين ومحمد بن
الحنفية وعمر الاكبر والعباس الاكبر وكان علي رضي الله عنه اصغر ولد ابيه
كان اصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اصغر من عقيل بعشر وكان عقيل اصغر
من طالب بعشر وام الجميع فاطمة بنت الاسد المقدم ذكرها ومبارزاته في بدر
والخندق وغيرهما مشهورة ولم يبارزه احدا لا قتله وشجاعته يضرب بها المثل
وكان ممن بذل نفسه في الله ورسوله فنام على فراشه وخلفه في مكانه حين ارادوا
قتله فعلم الله مكانه صدقه فوقاه سيات ما مكروا ومناقبه ومآثره رضي
الله عنه لا تحصى وقد ذكرت طرفا منها فيما اوردته في الكلام على رجال هذا
الكتاب وذكرت فيه ان في الرواة من اسمه علي بن ابي طالب ثمانية غيره فاستفد هذا منه

الوجه الثاني وقع في الحديث ذكر المقداد بن الاسود سنبين ذكر طرف من حاله
هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي البهراني ابو عمرو ويقال ابو الاسود
ويقال ابو معبد المكي وهو حليف الاسود بن عبد يغوث الزهري وكان الاسود
قد تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل ابن الاسود ويقال كان في حجر وقيل كان

الألوكة
www.alukah.net

عبد احبشيا للاسود فتبناه وقال ابن حبان كان ابو المقداد حالف كنده
فلذلك قيل الكندى شهد المشاهد كلها وكان فارس المسلمين يوم بدر
باتفاق واختلف فى الزبير فقيل كان فارسا معه ايضا وقد هاجر الى الحبشه
وكان من الرماه المذكورين وهو احد الستة الذين اظهروا اسلامهم قال
ابن عبد البر وكان من الفضلا النجبا الكبار الخيار من الصحابه وهو احد الاربعه
عشر النجبا الوزرا الرفقا الذين اعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
للانبيا قبله روى عنه على وابن عباس واخرون من الصحابه وكبار التابعين
روى له اثنان واربعون حديثا اتفقا على واحد وانفرد مسلم بثلاثه مات
بارضه بالجرف على ستة اميال من المدينه فحمل ودفن بالمدينه وصلى عليه عثمان
سنه ثلاث وثلاثين عن نحو سبعين سنه واوصى للزبير بن العوام وروى عنه انه ضرب
دهن الخروع فمات وعن كريمه ابنة المقداد انا باها اوصى للحسين والحسن
ستة وثلاثين الف درهم واوصى لكل واحده من امهات المومنين بسبعه الاف
فقبلوا وصيته روى بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امرنى الله بحب اربعه
واخبرنى بحبهم على وابو ذر وسلمان والمقداد وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا فاستقرأه فقال اواب وقال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على
المشركين لا نقول كما قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا
قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فاشرق وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وسره قال ابن مسعود شهدت من المقداد
مشهدا لان اكون صاحبه احب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره **الوجه الثانى**
الروايه الثانيه التى عزاها المصنف الى البخارى لفظه فيها فامرت رجلا
يسال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ونص

المجمدى

فى جمعه ايضا على انها من افراد البخارى وترجم البخارى على هذه الروايه
باب غسل المذى والوضوء منه وذكر ايضا فى باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين ولفظه فيه فساله المقداد فقال فيه الوضوء وهذه اخرجها
مسلم والروايه الثالثه التى عزاها المصنف الى مسلم رواها من طريق مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب ارسلنا
المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذى يخرج من الانسان
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك ونص الحمدى
فى جمعه ايضا على انها من افراد مسلم واستدرك الدارقطنى على مسلم هذا الاسناد
وقال حماد سالت مخرمه هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير
فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابى النضر **قلت** وذهب بعضهم الى انه
سمع من ابيه وفى روايه للكجى فى سننه كل فحل يحدى وليس فيه الا الظهور **الوجه**
الرابع قوله كنت رجلا مذاء فيه احتمالان احدهما ان ذلك حكايه عن ماضى
وانقطع عنه حين اخبر به وهو بعيد والظهر هما ان هذه حاله مستدامه له
ويكون من باب قوله تعالى وكان الله عليما حكيما اى انه لما علم الناس انه تعالى
علم حكيم قيل لهم ولذلك كان فى الاول على ما هو عليه الان **الخامس** قوله
مذاء اى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمه على الافصح وبالمد
صيغه مبالغة على زنه فعال كضراب من الضرب وفى روايه لابى داود والنسائى
وابن حبان بعد قوله مذاء فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى سقف ظهرى فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل
ذكرك وتوضا وضوءك للصلاه فاذا فضخت الماء فاغتسل ومعنى فضخت بالفاء
والخاء المعجمه دفقت وفى سنن البيهقى من حديث ابن جريج عن عطا ان عليا كان يدخل

في اصليه الفتيله من كثرة المذى **السادس** قوله فاستحييت هذه اللغة الفصيحة فيه بياءين وبقال استحيت بياء واحده **السابع** المراد بالحيا هنا تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب به اويذم عليه واما الحيا الشرعي الممدوح عليه لايأتي الا بخير فهو رويه النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حاله تسمى حياء وتلك حاله حامله على مزيد الشكر واستقصار الاعمال والحيا المذموم كالحيا المانع من التعلم وديا على رضي الله عنه لم يعرض اليه ولهذا ارسل وسال **الثامن** قوله ان اسال تقديره من ان اسال وحرف الجر يحذف من ان وان قياسا ثم اختلف هل يكون ان وان في موضع نصب او جر فيه خلاف للنحاه **التاسع** قوله لمكان ابنته مني وهو علة للاستحيا فان المذى يكون غالبا عند ملاعبه الرجل اهله وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع ففيه استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما تستحي منه عرفا **العاشر** قوله فامرت المقداد بن الاسود كذا هو في الصحيحين وفي روايه للبخاري اسلفناها فامرت رجلا وفي روايه احمد والنسائي وابن حبان فامرت عمار بن ياسر وفي صحيح ابن خزيمه وغيره ان عليا سال من غير شك وجمع ابن حبان بينهما بانه محتمل ان يكون عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد ايضا ثم سال بنفسه وهو جمع حسن ويويده روايه عبد الرزاق بن جريج عن عطا اخبر في عباس بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي انه رجل مذاء فسلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عباس فساله احد الرجلين عمار او المقداد قال عطا وسماه عباس ونسيته قال ابن عبد البر حديث المذي ثابت عند اهل العلم لمطرق شتى عن علي والمقداد وعمار وكلها صحاح احسنها روايه عبد الرزاق هذه واما الغسل فجمع في شرح المهذب بينها بان قال رواته ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراد امرت من ذكرت كما جاء في معظم الروايات

قال

قال وتحمل روايه فامرت المقداد وروايه فامرت عمارا على انه امر احدهما ثم امر الاخر قبل ان يخبر الاول **قلت** وفي المفاصل للرامهرمزي انه عليه الصلاة والسلام هو السايل لما راه شاخبا فقال له يا علي لقد شخبت قلت شخبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رايت مني شيا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا علي الحديث ه **واعلم** ان ابن شكوال صحح ان السايل هو المقداد لا عمار بن ياسر وقد علمت ان كلا هما صح مع زيادة وجمع بينهما **الحادي عشر** قوله وانضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة نص عليه الجوهري وغيره فمن فتحها فقد اخطا وهو بالحا المهمله ايضا لذا حفظه قال السبكي تقي الدين وكذا الروايه لا نعرف غيره قال ولو روى بالحا المعجمه لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمة اكثر من المهملة **قلت** هذا قول كاستعرفه في اثنا الحديث الثالث ان شا الله **الثاني عشر** المراد بالنضح هنا الغسل بدليل الروايه الاولى والثانيه وفي حديث ام قيس الاتي الرش كاستعلمه هناك قال ابو عمر روايه يحيى عن مالك وحده فلينضح فرجه وروايه الكل منهم ابن وهب عن مالك فليغسل فرجه وهذا هو الصحيح قال ولو صحت فنفسرها الثانيه لان النضح يكون في لسان العرب مره الغسل ومره الرش وقال الدارقطني في كتاب حديث الموطا روايه الشافعي ويحيى بن بكير ومصعب وابن وهب وجماعات عددهم فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل وهذا عكس ما ذكره ابو عمر قال الشيخ تقي الدين ويويد ان المراد بالنضح هنا الغسل بان غسل النجاسة المغلظه لابد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل **قلت** اطلاقه النجاسة المغلظه على نجاسة المذي خلاف الاصطلاح **الثالث عشر** قوله يغسل ذكره هو برفع اللام هذا هو المشهور في الروايه كما قال الشيخ تقي الدين وهو خبر بمعنى الامر واستعماله بمعنى الامر جايز مجازا لما اشتركا فيه

فيه من معنى الاثبات للشئ قال ولو روى مجزوما على حذف اللام الجازمة وابقا عملها لكان جايزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة كقول الشاعر

• محمد تفد نفسك كل نفس • اذا ما خفت من امر تبالا •

تنبيه جاء في القرآن الامر بلفظ الخبر كقوله تعالى والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وجاء ايضا الخبر بلفظ الامر كقوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا والسر في العدول عن الاصل فيهما ما ابداه الفاكهي اما سر الاول فلان الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه اذا كان مثبتا بخلاف الامر فاذا عبر عن الامر بلفظ الخبر كان ذلك اكد لاقتضايه الوقوع حتى كانه واقع ولذلك اختير للدعا لفظ الخبر تفاؤلا بالوقوع واما سر الثاني فلان الامر شانه ان يكون مما فيه داعية للامر وليس الخبر لذلك فاذا عبر عن الخبر بلفظ الامر اشعر ذلك بالداعية فيكون ثبوته وصدقه اقرب

الامر بلفظ الخبر وعكسه في القرآن

الرابع عشر في الحديث ان المذي لا يوجب الغسل وهو اجماع

الخامس عشر فيه ايضا انه ناقض للوضو وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد والجماهير قالوا ويوجب الوضو وقال الفاكهي لا اعلم بين الامة في نقض الوضو خلافا ثم قال بعد بوريقة سلس المذي عند مالك لا يوجب الوضو ولا ينقضه قال وان كان يعتريه المذي لطول عزبته وهو قادر على رفعه بالنكاح والتسري فلم يفعل فالمشهور ايجاب الوضو وان لم يقدر فان كان ملازما ولا يفارق فلا يجب الوضو ولا يسن وقيل يستحب وان تفوت ملازمته ومفارقته فقولان وان كانت ملازمته اكثر فالمشهور استحبابه وان كان عكسه فالمشهور وجوبه ومنشا الخلاف وجود الخارج وعدمه

سلس المذي والودي والمني

فرع اذا انقطع وهو قيام الذكر بشده فعند المالكية فيه اربعة احوال ان خرج معه مني فيجب الوضو قطعا وان يلتذ ولا يخرج منه مني فالمشهور من القولين وجوبه وان خرج منه ولا لذة والمشهور

ايضا

ايضا الوجوب اذا الغالب ان لا يجري عنها وان لا يكون منه الا مجرد انعاظ وانكسر عن غير مني قولان وهذا الخلاف لا يعرفه اصحابنا والمجزوم به عندهم وجوب الوضو عند خروج المذي

السادس عشر فيه انضاح نجاسة المذي لاصابة غسل الذكر منه وهو اجماع وقال ابن عقيل الحنبلي قد قيل انه يعني المذي من اجزاء المني فحكمه ان يخرج في نجاسته روايتان واختلف العلما هل يغسل منه كل الذكر او محل النجاسة فقط فالشافعي والجمهور قالوا بالثاني والمشهور عن مالك الاول كما قاله الفاكهي قال وان غلط اللخمي القول به وهو رواية عن احمد لكون الذكر حقيقة في العضو كله وخرجه ابن بشير المالكي على الخلاف الاصولي ان الاسم تحمل على اوايلها او على اواخرها وفي التخريج نظر واختلفوا في معنى غسل الجميع هل هو لتبريد العضو لضعف المذي او تعبد وبنوا على ذلك فرعا وهو وجوب النية لغسله ان جعلناه تعبدا وجبت لان الطهارة التعبدية تفتقر الى النية كالوضو وعدل جمهور العلما عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا الى المعنى الموجب للغسل وهو خروج الخارج فاقتضى الاقتصار عليه ومن جعل الحكمة فيه التبريد اقتضى عدم وجوبه ايضا

السابع عشر اوجب الامام احمد وجوب غسل الانثيين ايضا لرواية في ابي داود بالامر بغسلهما مع الذكر وهي منقطعة لانها من حديث عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي لكن اخرجها ابو عوانة في صحيحه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وفي هذا رد لما نقله ابو داود عن احمد من اجمل ما قال غسل الانثيين لاهشام بن عروة في حديثه فلما الاحاديث كلها ليس فيها ذا فايده قيل انما امر بغسل الانثيين لان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر حدته

الثامن عشر فيه ايضا وجوب غسل المذي بالماء ولا يجوز فيه عفو مما يجوز الاستجمار به في الغايط والبول لكونه نادرا فاشبه الدم

مخطوط

وهو احد القولين عندنا ومشهور مذهب كما قاله ابن بشير منهم وعلله بانه انما اتى مستحلبا خلاف البول والغائط فانهما خرجان يطبع الغذاء وعلله سند في طراره بما فيه من اللزوجة فقد ينتشر بالمسح الى محل اخر فينجسه ولانه ليس في معنى الغائط حتى يلحق به والصحيح عندنا اجزاء الحجر وما في معناه فيه قياسا على المعتاد والحدث خرج على الغالب فيمن هو في بلد او يحمله على الاستحباب ووقع في شرح مسلم للنووي ان اصح القولين عندنا الاول وهو سبق قلم منه فالصحيح عندنا الثاني وكذا صححه هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لهذا الكتاب فقال انه اصح القولين عند الشافعي فاحذر التقليد في النقول فانه مذموم ووقع في شرح الشيخ تقي الدين انه الصحيح ايضا لكنه لم ينسبه لمذهب معين فانه قال اختلفوا في انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا يجوز قال ودليله امره بغسل الذكر منه فان ظاهره بعمه والمعين لا يقع الامتثال لابه **التاسع عشر** قد يستدل به من قال يجب الوضوء على من به سلس البول لكون المذي اكثر منه المذي وقد امر بالوضوء منه فلذلك من به سلس البول لكن المذي الذي يكثر مذيه يكون لصحته وغلبة شهوته غالبا وقد يكون لمرضه واسترساله بحيث لا يمكن دفعه ففي الاول يجب دون الثاني على تفصيل سلف عن المالكية وليس في الحديث ما يعين احد الوجهين كما قال الشيخ تقي الدين لكن رواية الموطا التي نذكرها اخر الباب ظاهرة في الاول بقي هو نادر بخلاف سلس البول فانه مرض لا يزول غالبا فافترقا **العشرون** فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر سواء كان المستفتي حاضرا او غايبا وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه بان من استحيى فامر غيره بالسوال واغرب ابن القطان المالكي المتاخر فمنع الاستنابة في ذلك معللا بتطرق الوهم الى النايب بخلاف الصحابة فانهم ثقات فصحا وهو ضعيف **الحادي والعشرون** فيه ايضا

جواز

جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان عليا اقتصر على قول المقداد في رواية المصنف مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وليس هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص لان فيه على احتمالا ما فرايت توجب القطع عند خبر من ارسله فلم ينتقل الا من علم الى علم او من علم الى ظن **قلت** وقد نازع في هذا ويقال لعل عليا كان حاضرا مجلس السوال وانما استحى ان يكون السوال منه بنفسه فان قلت يلزم من قبول قول المقداد من غير ان يكون عليا حاضرا مجلس السوال اثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد وقد انتقد على بعضهم حيث استدل في المسالة باخبار احاد فقيل اثبت حجية خبر الواحد بخبر الواحد فجوابه ان المراد ذكر صورة من صور الاحاد تدل على قبوله وهي فرد من افراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها والا لكان ذلك الفرد اثبت الشيء بنفسه وهو محال لكنه ذكر للتنبيه على امتثاله لا للاكتفاء به مع ان عليا انما امر المقداد بالسوال استحياء لاجل قبول خبره ففيه الحجة كيف وقد ثبت سواله بنفسه كما قدمناه **تنبيه** ادعى الجياني انه لا بد في خبر الواحد من نقل اثنين له او عضد الواحد ظاهرا او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او كون منتشرا ولا يسلم ذلك له **الثاني والعشرون** فيه ايضا استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي له ان لا يذكر ما يتعلق باسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها مع كون السوال في الحديث عن حكم شرعي فاظنك بذكر ذلك لغير حاجة وقد اثنى صلى الله عليه وسلم على نساء الانصار لكونهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين لما سالته عن اشياء يستحيين من ذكره عادة كما ستعلمه في الحديث الخامس من باب الجنابة فالعلم وتعلمه عباده لا ينبغي ان تدخله النيابة

مجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة امام دار الهجرة مالك بن انس وشعبه
ابن الحجاج والحمادان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والسفيانان سفيان الثوري وسفيان
ابن عيينه والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وخلائق لا يحصون
كثره قال ابو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو
مائتين وخمسين رجلا قلت وتبعهم ابن مندة في مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ
ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في المذاكرة قال
الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد اخرجه
الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في مسنده وابو عبد الله البخاري في سبعة مواضع من صحيحه
كما سلفتها ورواه مسلم في الجهاد من طرق ثمانية واخرجه ايضا اصحاب السنن الاربعة
ابو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في الايمان والطهارة والزكاة
والطلاق وابن ماجه في الزهد ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى
مالك فانه لم يخرجه في الموطا نعم رواه خارجها واخرجه البخاري في صحيحهما من
حديثه ووهم ابن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث ان مالكا اخرجه
في موطايه وان الشافعي رواه عنه وهو عجيب منه وتبعه لقولين ساقطين الاول
ما راثه في اول كتاب تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا انه يقال ان يحيى بن
سعيد لم يسمعه من التيمي الثانية ما ذكرها هو في موضع اخر انه يقال لم يسمعه
محمد ابرهيم التيمي من علقمة وبيان وهم هاتين المقالتين ان في اول صحيح البخاري حدثنا
الحميدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن
وقاص فذكره وفي كتاب الايمان والنذور منه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابرهيم انه سمع علقمة يقول سمعت

عمر

الانصاري

زيد

عمر فذكره وانما ذكرت هاتين المقالتين لانبه على وهنهما وتذوذهما وانما الاعتماد
في الاجماع السالف على صحته ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار ان
هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد الوجه الخامس هذا
الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة غير عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم نحو عشرين صحابيا وان كان البزار قال لا نعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر بن
الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو
عبد الله محمد بن عتاب حيث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر ذكر ذلك الحافظ
ابو يعلى الفروي في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال
هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه هذا انما أخطأ فيه الثقة عن الثقة
ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا ولفظه انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى الحديث ثم قال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث
به عن عبد المجيد غير نوح بن ابرهيم بن محمد العسقي وقال ابن مندة الحافظ في جمعه
لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد ابن ابي وقاص
وعلي ابن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي
وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة المنذر
وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم قال الخطابي في كتاب الاعلام لا اعلم خلافا بين اهل
الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا من حديث عمر وسيأتي قريبا نقل ذلك
عن الحفاظ ايضا الوجه السادس هذا الحديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار
اخر ولم يتواتر بخلاف ما يظنه بعض الناس فان مداره على يحيى بن سعيد الانصاري كما سلف

عمر

www.alukah.net

وعدم مواجهة العلى بالسوال عنه لكن تركه على روايه المصنف لما ذكرناه **فروع**
لا ينبغي لاحد الزوجين ان يذكر ما جرى بينهما من ملاعبه ونحوها لقريب ولا اجنبي
فان ذلك ليس من مكارم الاخلاق نعم يجوز ذكر ذلك اذا دعت الحاجه اليه
لقول عائشه معلنه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **الثالث والعشرون**
الفرج في الحديث الذكر وهو ماخوذ من الانفراج في اللغة فيدخل فيه عمد الدبر وقد
تمسك به اصحابنا في انتقاض الوضو لمسه في قوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضا
نعم العرف يغلب استعماله في القبل من الرجل والمراة محتمل ان يكون استدلالهم
به لانه لم يثبت عندهم عرف يخالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه ممن يقدم الوضع
اللغوي على الاستعمال العرفي **الرابع والعشرون** قد يوخذ من قوله توضا
وانضح فرجك جواز تاخير الاستنجا عن الوضو وهو الاصح عندنا اذا كان محايل
مع الانتقاض لكن انما يتم ذلك على قول من يقول ان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف
الخامس والعشرون احج بعض متاخري المالكيه بقوله اغسل ذكرك وتوضا
فانه انما يغسل ذكره عن ارادة الوضو لا يجزيه قبل ذلك لان الواو ظاهره في
المعيه وشهور مذهبهم خلافه **السادس والعشرون** قال المازري لم يبين في
هذه الروايات هل امره ان يسال سوالا عاما او خاصا فان كان سوالا ملتفت الى
كيفيه السوال ففيه دلاله على ان قضايا الاعيان تتعدى وهي مساله اصوليه
مختلف فيها لانه لو كان يرى انها لا تتعدى لامره ان يسال سوالا يخصه ويسمى له
السايل فانه قد يبيح له ما لا يبيح لغيره **قلت** رواه مسلم التي اسلفناها في الوجه
الثالث فساله له عن الذي يخرج من الانسان هذا عام وكذا روايه الموطا ان سال
عن الرجل اذا دا في مراحله يخرج منه الذي **الحديث الثاني** عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الكلام عليه من عدة اوجه **احدها** في التعريف براويه وقد سلف في الحديث
الحادي عشر من كتاب الطهارة مستوفى **ثانيها** هذا بفتح اوله وتشديد ثانيه
وهو تابعي مدني ثقه باتفاق ووالده صحابي وكذا عمه كما اسلفته وهو عمه من قبل
امه لا من قبل ابيه وعباد كان يذكر ايام النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت يوم الخندق
ابن خمس سنين كنت مع النسا اذكر اشيا واعيها والخندق كان سنه اربع او خمس من
الهجرة كما استعمله في باب المواقيت ينبغي اذن ان يعد في صغار الصحابه وقد عد
اصغر منه منهم **واعلم** ان عباد بن تميم هذا يشتبه بعباد بضم اوله وتخفيف
ثانيه وهو قيس بن عباد وغيره وبعباد بكسر اوله وفتح ثانيه وبعياد بالياء
المثناه تحت وذال معجمة وبعياد مثله الا ان الدال مهمله وبعناد بابدال الياء
نونا والكل موضح في كما في مشتبه النسبة **ثالثها** ان الياء في شكي منقلبه عن واو
لانه من شكا يشكو ويجوز ان يكون اصليه غير منقلبه في لغه من قال شكا يشكي وشكى
بضم اوله وكسر ثانيه مبني لما لم يسم فاعله والرجل مرفوع وهو القايم مقام
الفاعل لشكى لا المجرور لانه مفعول به اعني الرجل واذا وجد المفعول به لم يقم
سواه عند الاكثرين والجمله من قوله يخيل اليه صفه للرجل وان كان فيه الالف
واللام وهو من راوي قوله ولقد امرعلى اللييم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني
فانه لم يرد ليثما معينا فهو نكره في المعنى شبه عليه الفاكهي والقايم مقام المفعول
ليخيل اليه وما عملت فيه والشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي كذا جا في صحيح البخاري
في باب الايتوضا من الشك حتى يستيقن وهذا لفظه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي في شرحه وينبغي ان لا

توهم لهذا ان شكى بفتح الشين والكاف وجعل الثانى هو عه المذكور فان هذا
الوهم غلط هذا لفظه فتامله **رابعها** التى المشار اليه هو الحركة التى يظن بها انها
حدث وليس كذلك ولهذا قال عليه السلام حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومعناه يعلم
وجود احدهما ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالاجماع وفى صحيح ابن خزيمة وابن
حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفى رواية لابن حبان فليقل فى نفسه كذبت
وزعم بعض العلماء انه عليه السلام ذكر الصوت لمن حاشة شمه معلولة والريح لمن حاسة
سمعه معلولة وفى مسند احمد من حديث ابى سعيد ان الشيطان ليأتى احدكم وهو فى
صلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف واعراب وقال الاسماعيلى هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى من شك فى خروج ريح منه لا فى الوضوء الا من سماع صوت او وجدان
ريح وقال الخطابى معنى الحديث انه يمضى فى صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص
هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب خرج حذو سؤال السائل ودخل فى معناه
كل ما يخرج من السبيلين من بول او غايط او مذى او ودى او دم وقد يكون باذنه
وقد يخرج الريح ولا يسمع له صوتا وقد يكون اخرس فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث
وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة
من حركة ونبض ونحوه وهذا اصل فى كل ما ثبت يقينا فانه لا يرفع بالشك **خامسها**
ترجم البخارى على هذا الحديث لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم ذكر بالمعنى الذى
اسلفناه عنه وترجم عليه ايضا من لم ير الوضوء الا من المخرجين ولفظه فيه لا ينصرف حتى يسمع
صوتا

صوتا او يجد ريحا وذكر فى البيوع فى باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات
ولفظه فيه عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد فى الصلاة شيا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ووجه ترجمته
عليه انه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس لان يقين الطهارة لا يقاومه الشك ففى
هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس فى كل حال ورواه البيهقى فى معرفة السنن
والاثار فى باب عدة زوجة المفقود ولفظه فيه ان الشيطان ليعرض عند عجز
احدكم حتى يخيل له انه قد احدث فلا ينصرفن حتى يجد ريحا بعرفه او صوتا يسمعه
وفى سنده ابن لهيعة **سادسها** فى الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من
الوقايع وجواب السائل **سابعها** هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من
قواعد الفقه وهى ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر
الشك الطارى عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون فى كيفية
استعمالها **مثاله** مسئلة الباب التى دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك
فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة او خارجها وهو مذهب
الشافعى وجمهور العلماء السلف والخلف اعمالا للاصل السابق وهو الطهارة واطرحا
للشك الطارى واجازوا الصلاة فى هذه الحالة وهو ظاهر الحديث وعن مالك رحمه الله
روايتان احداهما يلزمه الوضوء مطلقا نظرا الى الاصل الاول قبل الطهارة وهو تيقن
الصلاة فى الذمة فلا تزال الا بطهارة متيقنة ولا يقين مع وجود الشك فى وجود الحدث
ووقع فى شرح ابن العطار انه وجد شاذا عن بعض الشافعية وهو غلط منه وكان سبب
انتقال ذهنه منه الى الرواية الثانية المفصلة فانها حكيت وجها لنا وهو غلط
ايضا كما ستعلمه وغلط ايضا فى حكايته ذلك عن الحسن البصرى وانما حكى عنه الرواية
الثانية وليته تبع شيخه النووى فانه حكى ذلك عنهما اعنى الرواية الثانية وستعلم

الالوكة
www.alukah.net

ان حكايته وجها عندنا غلط الرواية الثانية ان كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء
وان كان خارجها لزمه وحكاها الشيخ تقي الدين عن بعض اصحاب مالك وحكاها الرافعي
في شرحه الكبير وجها وعزاه الى صاحب التتمة ولم يعزه في الصغير وتابعه على حكايته
هذا الوجه النووي في الروضة وغيرها وابن الرفعة في كفايته وهو غلط فان الذي
في التتمة حكايته ذلك عن مالك رايته فيها وحكاه الماوردي عن الحسن البصري فقد علمت
بهذا ان هذا الوجه لا اصل لحكايته ونقل القاضي والقرطبي عن ابن حبيب المالكي ان
هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه
بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط ولا يجفى ما فيه
وسياتي مقالة لهم ايضا مفرقة بين ان يكون الشك في سبب حاضر او متقدم وكان قائل
الرواية الثانية اخذ ذلك ايضا من رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم منفردا به ورواه الترمذي بلفظ اذا كان احدكم في المسجد
فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحمل الحديث على العموم في
الصلاة اذا كان في المسجد وان المراد بالمسجد نفس الصلاة تسمية للصلاة باسم موضعها
للزومها اياه ويويده رواية ابي داود لهذا الحديث اذا كان احدكم في الصلاة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ولما ذكر الشيخ تقي الدين الرواية الثانية التي عزاها الى اصحاب مالك قال لها وجه
حسن قال القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم
فالاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحدث يدل على اطراح الشك اذا وجد
في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة
مانع من ابطالها على ما اقتضاه استدلالهم في مثل هذا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

فصارت

فصارت صحة اصلا ساقطا على حاله الشك ما نعا من الابطال ولا يلزم من الغاء
الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهرا
معنى مناسب عدم الالتفات الى الشك عكس اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن اصحاب
مالك من قيد هذا الحكم اعني اطراح هذا الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك في
سبب حاضر كما جاء في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم يبح له
الصلاة وهذا اما اخذه مما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه التي
عكس اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر
فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اضعف
من الاول لان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك
واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسب مناسبة ضعيفة قال
الشيخ والذي يمكن ان يقرر به قول هذا القائل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب
الصلاة في ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا ما ورد فيه النص وما بقي معمل فيه بالاصل
ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة كما في صور كثيرة
عمل فيها العلماء هذا العمل اعني اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس
المطرد مسترسلا لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد
النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحتاج
معه الى الغاء وصف كونه في صلاة ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين الاول
ان يكون هذا القائل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو في المسجد
يعني الى اسفلها وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة وسقى كونه شكا في سبب
ناجزا لان القائل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة اي كما سلفنه
فان الحضور في المسجد يراد للصلاة فقد يلازمها فعبر عنها وهذا وان كان مجازا

الألوكة
www.alukah.net

الا انه نحوى اذا اعتبر الحدث وكان حدثا واحدا مخرجه من جهة واحدة
فحينئذ يكون ذلك الخلاف اختلافا فى عبارة الراوى يفسر احد اللفظين بالاخر
ويرجع الى ان المراد كونه فى الصلاة قلت الحدث غير متحد ومخرجهما مختلف كما
اسلفته لك وان رواية ابى داود صرح فيها بذكر الصلاة الوجه الثانى وهو اقوى
من الاول لما ورد فى حديث ان الشيطان ينفخ بين اليتى الرجل وهذا المعنى يقتضى
مناسبة السياق الحاضر لغة الشك فالنفخ وانما اوردنا هذه المباحثة ليعلم الناظر
ماخذ العلماء وانه لهم ان يرى ما ينبغى ترجيحه فيرجحه وما ينبغى الغاؤه فيلغيه والشافعى
رضى الله عنه الغى القيدين معا اعنى كونه فى الصلاة وكونه فى سبب ناجز واعتبر اصل
الطهارة ورجح الفرائى ما ذهب اليه مالك وقال لانه احتياط للصلاة التى هى مقصد
والغى الشك فى السبب المجرى والشافعى احتياط للطهارة وهى وسيلة والغى الشك فى الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل قلت لكن فى الاول
خروج عن الحدث جملة فانه امره بعدم الانصراف الا ان يحقق ترتيب هذه
القاعدة تعرف فى الاصول باستصحاب الحال وهى احد ادلة الشريعة اللاحقة التى
هى اصل ومعقول اصل واستصحاب حال ويعنى بالاصل الكتاب والسنة والاجماع
ومعقول الاصل نحوى الخطاب ولكن الخطاب والحصر ومعنى الخطاب على ما تقرر
فى الاصول ويعنى باستصحاب حال الاصل البقاء عليه حتى يدل دليل على خلافه
وهو على ضربين استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فالاول يجوز ان يدعى
احد الخصمين حكما شرعيا فى مسئلة ويدعى الاخر البقاء على حكم العقل مثل ان يدعى
على من اوجب الوتر فيقال الاصل براءة الذمة وطريق شغلها الشرع فمن ادعى
شرعا يوجب ذلك فعليه الدليل والثانى مثل استدلال داود عن ان ام الولد يجوز
بيعها بانا قد اجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه
الدليل

فعليه ادلة الشريعة

ولكن

الدليل والثانى مثل استدلال داود على ان ام الولد يجوز بيعها بانا قد اجمعنا
على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل وهذا غير
صحيح من الاستدلال لان الاجماع لا يتناوله موضع الاتفاق وما كان حجة فلا
يصح الاحتجاج به فى الموضع الذى لا وجود فيه كالفاظ صاحب الشرع اذا تناولت
موضعا خاصا لا يجوز الاحتجاج لها فى الموضع الذى لا يتناوله تنبيهات
احدها قال اصحابنا لا فرق فى الشك بين تساوى الاحتمالين فى وجود الحدث
وعدمه او ترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه نعم يستحب احتياطا فلو ان
بعد حدثه توضأ احتمالا لم يجزه هذا الوضوء لتردده فى نيته بخلاف ما اذا
تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل
بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ثانيها لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو
محدث بالاجماع ثالثها لو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما فاوجه
اصحها انه يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار

فعل مسايل من القاعدة الشك

لزوم الوضوء بكل حال والمسئلة مبسوطة فى شرحى للمنهاج وغيره رابعها من مسايل
القاعدة التى اشتمل عليها معنى الحديث من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة
الماء الطاهر او طهارة الخمر او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا ام اربعا او انه
ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه
العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل
عدم الحادث وقد استثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسئلة منها من شك فى

فعل ابن القاص

خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك فى ترك نقض وضوء او صلاة
بعد الفراغ لا اثر له على الراجح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بكسر الصاد المهملة
المشددة من اصحابنا الشك فى مدة خف وان امامه مسافرا او وصل وطنه او نوى

اقامه ومستحاضه شفيت وغسل متحيض وثوب حفيت نجاسته ومسله الطيبه
وبطلان التيمم بوجود الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال
لم يعمل بالشك في شئ منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانيه الاتمام وكذا في الثالثه
والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهاره ولو ظنا او استصحابا
والسابعة بقاء النجاسة والثامنه لقوه الظن والتاسعه للشك في شرط التيمم وهو عدم
الماء وفي الصيد تحريمه لان الغالب عدوان الجرح المسلة هكذا
وبسطها في شرح المهذب وقول ابن القاص اقوى في غير الثامنه والتاسعة والعاشرة

الوجه الثامن قال الخطابي في الحديث حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة
السكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود واعترف به وفيه دلاله ايضا على
انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الا ان يتيقن الطلاق
وهذا فرد من افراد القاعده التي اسلفناها ويتعلق بها مارويناه بالاسناد الى عبد
الرحمن بن مالك بن مغول قال جاء رجل الى ابي حنيفه فقال شربت البارحة نبيذا فلا
ادري اطلقت امراتي ام لا فقال له المراة امراتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركه
ثم جاء الى سفيان الثوري فساله فقال اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجاء الى زفر
فساله فقال هل سالت قبلي احدا قال نعم وقص القصة فقال في جواب ابي حنيفه
الصواب ما قال لك وقال في جواب سفيان ما احسن ما قال قال ولما بلغ الى قوله
شريك ضحك مليا ثم قال لاحضرن لهم مثلا رجل مر بسرب سيل دما فشك في ثوبه هل
اصابه نجاسة قال له ابو حنيفه ثوبك طاهر حتى تستيقن وقال سفيان اغسله فان كان
نجسا فقد طهرته والا فقد زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله

الحديث الثالث عن ام قيس بنت محصن الاسديه انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره

فبال

معه
ترمي به رائحة خمر

معه
فكما يتيقن شك في
الطلاق

ام قيس

(٢٥)

فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **الحادي** عليه من وجوه احدها
في التعريف براويه ام قيس هذه هي اخت عكاشه بتشديد الكاف وتخفيفها
والاول اكثر ابن محصن بن حرثان بضم الحاء المهمله وسكون الصاد المعجمه
بالجيم بن قيس لها صحبه اسلمت قديما وهاجرت الى المدينه وبايعت قال ابن الفطاد
في شرحه لا اسم لها غير كنيتها **قلت** عجيب فقد قال السهيلي في روض الانف اسمها
آمنه وقال ابن عبد البر اسمها حدامه فاستفدنا ما وكانه اغتر بابن حبان فانه ذكرها
في ثقاته فيمن عرف بكنيتها دون اسمها لكن لا يلزم من ذلك ما قاله روت اربعة وعشرين
حديثا اتفقا منها على حديثين قاله الحافظ المقدسي وقال ابن الجوزي بقي في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والثاني لمسلم روى عنها جماعة منهم وابصه بن معبد الاسدي
روى عنها البخاري في الادب والنسائي والطبراني انها قالت توفي ابني فجزعت
فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشه بن محصن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال طال عمرها فلا تعلم
امراه عمرت ما عمرت والاسديه بفتح الهمزه والسين المهمله نسبه الى اسد بن خزيمه
وهي نسبه ايضا الى اسد في قريش اسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك واسد في مدح
اسد بن مسلمه بن عامر واسد بن عبد مناه بن عايذ الله بن سعد العشيره وفي الازد
ايضا اسد بنو اسد بن الحارث بن عمرو ونسبته هذه النسبه بالاسدي بسكون
السين مبدله من الزاي نسبه الى ازد شنوه كذا قاله السمعاني وحكى عن ابن السكيت
وغيره انه قال فيه الازد بالزاي والسين لغتان منهم من الصحابه ابن بحينه وابن
النتنه وغيرهما ثانيها في الفاظه وفيه مواضع الاول لا بن لا نفع الا على الذكر
خاصة بخلاف الولد فانه نفع عليه وعلى الانثى ثانيها لم لها لم ياكل الطعام مجزوم في
موضع خفض صفة لابن وهو من باب اجتماع المفرد والجمله صفتين والاحسن تقديم المفرد

على الجملة وان كان الاخر حسنا جيدا ومنه قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه ومن الاخر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك وانما كان يقدم المفرد اولى لاصالته دون الجملة **ثالثها** الطعام ما يوكل اقتياتا لمخرج ما خنك به عند الولاده وربما خص الطعام بالبركة في حديث ابي سعيد في الفطرة **رابعها** معنى لم ياكل الطعام لم يستغن به ويصير له غذاء عوضا عن الارضاع لا انه لم يدخل جوفه شيا قط فان الصحابه كانوا ياتون بابنائهم ليدعوا لهم لاسيما عند شئ يجده احدهم من مرض ونحوه ويويد ذلك جلوسه في حجر صلى الله عليه وسلم اذ الصبي عند الولاده لا يجلس ويقويه ايضا قولها لم ياكل الطعام ولم يقل لم يرضع وبعد ان يكون عبر بالاجلاس عن الوضع كما قاله الباجي لانه خلاف الاصل **خامسها** الحجر بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان **سادسها** النضح هو اصابه الما جميع موضع البول وكذا غلبه الما في الاصح عند اصحابنا ولا اشترط ان ينزل عنه ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله والغسل ان يغمر وينزل عنه ولا اشترط العصر هنا قطعا وقال المتولي من اصحابنا معنى الرش ان يقلب عليه من الما ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته **سابعها** قال ابن الاثير في شرح المسند النضح بالمهمله الرش وبالمعجمة اكثر من النضح وقيل هما سوا وخالف في نهايته فقال النضح قريب من النضح وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اقل من المهمله وقيل هو بالمعجمة الاثر يبقى على الثوب والجسد وبالمهمله الفعل نفسه وقيل ما فعل تعمدا بالمعجمة والا بالمهملة وقيل ما تحن كالطيب ومارق كالما بالمهمله وقيل عكسه **قلت** ومما يدل على انه بالمعجمة اكثر قوله تعالى عينان نضاختان اي فوارتان والفوران اكثر من الرش بلاشك **ثامنها** في احكامه وفوايده وحضرنا منها عشرة الاولى ان بول الصبي يكفي فيه النضح وهو مخالف للجماهير في ذلك وهو الصحيح عند الشافعيه وبه قال

احمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث منهم علي بن ابي طالب وام سلمه والاوزاعي واسحق وداود وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنهما والثوري لا بد من الغسل ونص عليه الشافعي ايضا تسويه بينهما وقدموا القياس على الاحاديث وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وهو ضعيف لنفي الغسل والتفرقه بينهما في الحديث وعندنا وجه انه يكفي النضح في الجاريه ايضا وهو قول النخعي ورواية عن الاوزاعي ولا ينبغي ان يقال يكفي النضح فيهما وانه معللا بالاتفاق على وجوب الغلام دونها فخفف امرها بالنضح لانه مصادم للنص وقد صح ابن خزيمه والحاكم من حديث ابي السمح واسمه اياد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجاريه ويرش من بول الغلام واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وحسنه البخاري وكذا قال بالغسل باول الحديث على انه لم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره فسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا وهو خلاف الظاهر ثانيها قال النووي في شرح مسلم هذا الخلاف انما هو في كيفيه تطهيرما بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وكذا قال الخطابي ايضا ليس النضح لعدم نجاسته بل للتخفيف في ازالته قال النووي وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على نجاسته وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال واما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح حكايه باطله قطعا لا تعرف في مذهبنا **قلت** وكذا نقله القرطبي في شرحه لمسلم عن اماما ايضا وكذا ابن عبد البر والباجي في المنتقى ولم ينفردوا به فقد حكاه الشيخ ابو يحيى بن زكريا الصباحي البصري عن الشافعي في كتابه اختلاف العلما وهذا لفظه حكي عن الشافعي انه قال ابوال كلها نجسة قال وروي عنه في موضع آخر انه قال ابوال كلها نجسه الا بول الغلام الذي لم يطعم فانه يرش عليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه القرطبي في شرحه

لمسلم عن احمد والحسن وابن وهب وروايه عن مالك ايضا قال وحكى عن ابى حنيفه
وتقاده قال ومشهور مذهب ابى حنيفه النجاسه وروى عن مالك القول بطهاره بول
الذكر والانثى ففى مذهبه حنيد بلاثه اقوال ثالثها اختلف فى السر فى الفصل
بين الذكر والانثى على اقوال كثيره ومنها ما ذكر ابن ماجة فى سننه عن ابى البلاد المصرى
قال سالت الشافعى عن الحديث السالف والمآن جميعا واحد قال لان بول الغلام
من الماء والطين وبول الجاريه من اللحم والدم ثم قال فهمت قلت نعت قال اى
قلت لا قال ان الله لما خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من
الماء والطين وصار بول الجاريه من اللحم والدم قال لى فهمت ذلك قلت نعم قال
نعمك الله **قلت** وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه الى غيره والعجب ان اصحابنا اهملوا
ذلك فى كتبهم وهو قول امامهم ورايت فى شرح الفاظ مصابيح البغوى للشيخ ضيا الدين
ابى النجيب عبد القاهر السهروردى ان مالكا قال ربما جاء هذا الحديث يعنى
التفرقه بينهما وليس عليه العمل وان ابن وهب اخذ هذا الحديث وقال الصبى خلق
من تراب والتراب اذا طرح فى الماء طاب والصبيه خلقت من ضلع والضلع اذا طرح
فى الماء انتن هذا ما ذكر فليتامل فان هذا موجود فى بول الكبير وقال
الشيخ تقى الدين ذكر بعضهم ان بول الصبى يقع فى محل واحد وبول الصبيه يقع منتشرا
فاحتيج الى صب الماء فى مواضع متعدده ولا يحتاج اليه فى بول الصبى قال واقوى
ما قيل فيه ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب
التخفيف الاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى
قليل فيهن فيجرى على القياس فى غسل الجنابه وما قد منا ه مهم بالغ فلا يعدل عنه
مع هذا رابعها فى الحديث التبرك باهل الصلاح والفضل واستحباب حمل الاطفال
الى اهل الفضل والتبرك بهم قال النووى وسواء فى هذا اوقات الولاده وبعدها وفيه

الندب

الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم خامسها
فيه ايضا دلاله على ان قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسه اذا غلبها سادسها فيه
ايضا انه لا يفتقر التطهير الى امرار اليد وانما المقصود ازاله العين سابعها
فيه ايضا غسل بول الصبى اذا طعم والاخلاف فيه ثامنها فيه ايضا الندب الى
حمل الاذى وما يعرض له منه تاسعها فيه ايضا جبر قلوب الكبار باكرام الطفالم
واجلاسهم فى المحجر وعلى الركبه ونحو ذلك عاشرها الصبى المذكور لا اعرف اسمه
ولم اره ايضا فى كتب المبهمات بعد التتبع الشديد **الحديث الرابع** عن عائشه
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبى فبال على ثوبه فدعا
بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله اما راويه فقد تقدم التعريف به
فى الحديث الثالث من الطهاره واما الفاظه فالصبى جمعه صبيان كقضيب وقضبان
والصبيان بكسر الصاد ومنها وهو الغلام من حين يولد الى ان يبلغ كما اسلفته فى
الحديث الرابع من باب الاستطابه وقولها فاتبعه بوله ولم يغسله معناه رشه
عليه وفى روايه لمسلم فصبه عليه قال القرطبى وقد روى بنضحه وكلها بمعنى واحد
واما احكامه فتقدم شانها فى الحديث قبله قال القرطبى وتصف بعضهم وقال
ان الضمير فى قوله فبال عليه عايد على الصبى نفسه وهذا وان كان اللفظ صالحا
له غير ان وحدث ام قيس السالف فبال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ملك لذلك فبطل ذلك التاويل وفيه ان ازاله النجاسه المقصود لها
اذهاب عينها وانها لا تفتقر الى ذلك قال الشيخ تقى الدين واستدل به بعض المالكيه
على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد اسيال الماء من جهه وقولها ولم يغسله
مع كونه اتبعه بماء واعلم ان الصبى المذكور فى حديث عايشه محتمل ان يكون عبد الله
ابن الزبير او الحسن او الحسين لروايات ذكرتها فى تخريجى لاحاديث الرافعى الذى

الألوكة
www.alukah.net

لا يستغنى عنه **الحديث الخامس** عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى
فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر
النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه **الكلام** عليه من وجوه **احدها**
فى راويه وقد تقدم التعريف به فى اول الاستطابة **ثانيها** فى الفاظه وفيه مواضع
الاول فى الاعرابى الذى يسكن البادية وان لم يكن من العرب والعربى منسوب الى
العرب وان كان فى الحضر والعرب ولد اسماعيل عليه السلام وانما نسب الاعرابى الى الجمع
دون الواحد لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب
لقيل عربى فتشتبه المعنى فان العربى كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام كما تقدم
فان كان ساكنا فى البادية لم يكن الا وهذا غير المعنى الاول **واعلم** ان هذا الاعرابى لم يرد
الا من تكلم على البهائم سماه وقد ظفرت به بحمد الله ومنه فى معرفة الصحابة لابى
موسى الاصبهانى فانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى
وكان رجلا جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وساق الحديث وفى آخره
انه بال فيه وانه امر بسجل فصبه على بوله وقد ذكرته لذلك فى كتابى العدة فى معرفة
رجال العمدة نفع الله به **الثانى** الطائفة من الشئ القطعة منه وطائفة المسجد
ناحيته **الثالث** المسجد بكسر الجيم كالمجلس لموضع السجود ويجوز فتحها وقيل
بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدا وحكى ابن مكى فى تثقيفه
عن غير واحد من اهل اللغة انه يقال للمسجد مسيد بفتح الميم وباليا المكسورة بدل الجيم
وهو فى الاصل موضع السجود وهو مطلق فى العرف على كل مكان للصلاة التى فيها السجود
الرابع الزجر النهى والمنع يقال زجرت وازدجرت فانزجر وازدجر **الخامس** الذنوب
بفتح الذال المعجمة وضم النون قال الشافعى فى المختصر هو الدلو العظيم وكذا قاله عيسى
زاد الازهرى وهو دون الغرب الذى يكون للسانية ولا يسمى ذنوبا حتى يكون ملأ ما

ونقله

ونقله النووى فى شرح المهذب عن الاكثرين وجزم به فى شرحه لمسلم وقال
ابن السكيت هى التى فيها ماء قريب من الملء وقال ابن داود من اصحابنا انه لا يسمى
ذنوبا ما لم يكن الحبل ستة اذرع وهو مذكر وقد يؤنث قاله ابن سيده والجمع
فى ادنى العدد اذنبة والكثير ذنائب مثل قلوص وقلائص **واعلم** ان الذنوب من الالفاظ
المشتركة وهو ما ذكرنا وهو الفرس الطويل والنصيب ولحم اسفل المتن السادس امريق
عليه صب والاصل اريق والهاء زايدة **ثالثها** فى احكامه وفوايده وحضرنا منها
ثلاث عشرة الاولى نجاسة بول الادمى وهو اجماع اذا كان غير اللبن **ثانيها** احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفى مسند اسحق بن راهويه وصحيح ابن خزيمة انه عليه
السلام قال له ان هذه المساجد انما هو لذكر الله والصلاة ولا يبال فيه **ثالثها** الرفق
بالجاهل فى التعليم وانه لا يوذى ولا يعنف اذ المأيات بالخلاف استخفافا وعنادا
واخرج الشافعى فى الام هذا الحديث بغاية حسنة من طريق ابى هريرة وهذا
لفظه دخل اعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا فلبث ان بال فى ناحية المسجد
فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجل من
ماء فاهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا وبشروا ولا تعسروا وفى روايه
ابى داود انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا الحديث وكذا اخرجه الترمذى
وقد يستنبط من هذه الروايه صحة صلاة مدافع الاخبثين لان الظاهر من حال
من بول عقب الصلاة انه كان يدافعه ويحتمل انه سبقه والله اعلم **رابعها** ان الارض
تطهر بصب الماء ولا تشترط حفرها على قول الجمهور خلافا لابى حنيفة والامر بالحفر
ورد من طرق معلله **خامسها** ان غساله النجاسة طاهره وفى ذلك خلاف للعلماء
والصحيح عند نا طهارتها ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها وقد طهر المحل

الالوكة
www.alukah.net

سادسها انه لا تحديد فيما يغسل بها وقيل يشترط سبعه امثال البول وقيل
بول كل رجل دلوها مثاذا ان يغم قال الجرجاني من اصحابنا في كابه البلغه باستحباب
الاول وحكاه الشيخ تقي الدين فقال وقيل انه يستحب ان يكون مثل سبعة امثال البول
وفي لباب المحاملي من اصحابنا انه لا بد في الارض الرخوه من قلع ترابها وابعد بعض
اصحابنا فاشترط نضوب الماء من الارض وعودها به سابها فيدل على للجمهور على
ان ازاله النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء خلافا لابي حنيفه ثم منها فيه ايضا
ان غيره من المايع لا يجزي خلافا له ايضا ثامنها فيه دفع اعظم الضررين باحتمال
احقهما للهيه صلى الله عليه وسلم عن زجن وفي الصحيح ايضا دعوه وفيه مصلحتان الاولى
انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زياده اولى من
ايقاع ضرر به الثانيه ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في
اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيره من المسجد وذكرها القرطبي
رحمه الله احتمالين فقال يحتمل امره تركه ان يكون ليلا تنتشر النجاسة ويكثر وليلا
يضر قطعه ورفق به عاشرها فيه ايضا ان الماء اذا كان واردا على النجاسة طهرها
وقال القرطبي فرق الشافعيه بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسه على
الماء تمسكا بهذا الحديث وقالوا ان كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة قال
وهذا مناقضه اذ المخالطه حصلت في الصورتين وتقريرهم بالورود فرق صوري
ليس فيه من الفقه شيء وليس الباب باب التعبدات بل من باب معقوليه المعاني فانه
من باب ازاله النجاسة واحكامها قال ثم هذا كله سهم رده قوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه اولونه او ريحه قلت هذا الاستثنا
ضعيف وقوى الفرق الذي ذكروه قوله عليه السلام اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده كما قررناه هناك

حادي

حادي عشرها في رواية في الصحيح ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
قال القرطبي فيه حجه لمالك انه لا يتسوك فيه لانه من باب ازاله الافساد
وغيره علله بانه يخشى ان يخرج من فيه دم ونحو مما ينزه المسجد عنه وهذا
بعيد اذا استعمل السواك المشروع وهو ان يكون عودا بين عودين وقد قدمنا
رد هذه المقاله في باب السواك ثاني عشرها قال الخطابي اذا اصاب الارض نجاسة
ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر
ثالث عشرها فيه المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا فانهم
انما زجروا الاعرابي لكونهم اعتقدوه منكرا فبادروا الى منعه لما فيه من
تنويه المسجد عن الاخبار لكنه فاتهم النظر الى ان منعه وقطعه عليه يؤدي الى
الضرر به وزياده التنجيس لكان اخر من المسجد كما سلف فلهذا انهاهم عليه السلام
عن زجره الحديث السادس عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطره خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط الكلام عليه من وجوه احدها في رواياته
وقد تقدم التعريف به في الطهارة ثانيها في الفاظه الاول الفطره المراد
بها السنه كما نقله الخطابي عن الاكثرين وصوبه النووي اي انها من سنن
الانبياء الذين يقتدى بهم وبويده رواية البخاري عن عمر موقوفا من السنه
قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واصح ما فسر به الحديث ثابت في
رواية اخرى وقال الماوردي والشيخ ابو اسحق الشيرازي انها هنا الدين والصحيح
الاول وقال الهروي في تفسير غريب صحيح البخاري الفطره في كلام العرب
تتصرف على وجوه مصدر فطر الله الخلق انشاه والله فاطر خالق والفطره
الجبله التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها وكل مولود يولد على الفطره

الفطره

قيل على الانفراد بالله الذى اتربه لما اخرجه من ظهر ادم عليه السلام والفطن زكاه الفطر قال واولى الوجوه بما ذكرنا انها الجبلة وهى كراهة ما فى حسن مما ليس من زينته **قلت** والمراد بها هنا بن الاسلام فى حديث البرآء اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك الى قوله فان مت مت على الفطرة وكذا فى حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير الفطرة **الثانى** الختان يقال ختن الصبى يختنه بكسر التآء وضمها ختنا باسكان التآء **الثالث** الاستحداد استعمال الحديد فى الحلق استعمال من الحديد وهو الموسى **الرابع** الشارب هو ما نبت على الشفة العليا وقيل هو الاطار الذى يباشره الشارب وقص الشارب هو حيث يظهر الشفة واستيفاؤه مثله عند مالك وجماعة خلافا للكوفيين وقد ورد فى رواية انهكوا الشوارب وفى الصحيح احفوا الشوارب واول ذلك على ان المراد احفاء ما طال على الشفتين وقال الطحاوى لم نجد عن الشافعى فى هذا شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم المزنى والربيع كانا يخفيان شواربهما ويدل ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعى وذكر ابن خواز منداد عن الشافعى موافقة الكوفيين وقال الاثرم رايت احمد ابن حنبل يحفى شاربه شديدا ومحمد يقول وقد سيل عن الاحفاء انه السنة وجمع بعضهم بين الاحاديث فقال يقص الشارب ويحفى الاظفار وقال القاضى عياض الحف من الاضداد يطلق على التوفير وعلى الحلق الخامس تعليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى مريد تخفيف اللام وقلمت اظفارى مشددا للكثرة اى للمبالغة والقلامة ما سقط منه وفى مسلم من حديث عائشة نقص الاظفار قال القاضى عياض فى مشاركة تقليم الاظفار تقصيصها **قلت** وحصل باى اله كانت من مقص وسكين ويكره بالاسنان **السادس** نتف الابط ازاله

شعره

شعره بالنتف وحصل ايضا بالحلق والنورة لكن الافضل ما دامت السنة عليه وهو النتف وسياتى ما فيه والابط باسكان الباء قال الجوالبقى وبعض المحدثين يقول الابط بكسرها والصواب سكونها ولم يات فى الكلام شئ على فعل الا ابل واطل فى الخاصرة **ثانيها فى فوايده واحكامه** الاولى قوله عليه السلام الفطرة خمس اى خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى فى الصحيح عشر من الفطرة والبيت مخصص فى العشر وقد اشار عليه السلام الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والمراد اداب الدين المتعلقة بخلقة البدن ويظهر اثرها فيه وقال القاضى عياض يحتمل انه اعلم اولا بالاول ثم بالثانى وفيه نظر وقد يجاب عن رواية الحصر ان المراد به المجاز لا الحقيقة كالحج عرفة والدين النصيحة وان كان ظاهرها الحقيقى الحصر كالعالم فى البلد **الثانية** هذه الخصال هى التى ابتلى بها ابرهيم عليه السلام فاتمهن فجعله الله اماما نقتدى به وسنن لسنته قاله ابن عباس وهو اول من امر بها من الانبيآء قاله الخطابى وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة **الثالثة** الختان واجب عند الشافعى وجمهور اصحابه وكثير من العلمآء خلافا لمالك وعامة العلمآء كما نقله القرطبى والاثرم كما نقله النووى والمحب الطبرى لانه لم يرد فى الشرع دم تاركه ولا توعده بعقاب ومحل بسط المسئلة كتب الخلافيات والفروع ومن قرر الفطرة بالسنة فى الجميع يستدل به على عدم الوجوب وقد يجاب بان لفظ السنة استعمل فى قدر مشترك بين الواجب والمستحب وهو ما رجح فعله والجمع بين المختلفات غير ممتنع كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه والاكل مباح والايتآء واجب وفرق بعض الفضلا من المالكية بفرق لطيف بين الاية والحديث وهو ان الفطرة لفظة واحدة استعملت فى الكل وفى الاية كل حمله مستقله على

قال الحفاظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا
من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابرهيم التيمي ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن
سعيد الانصاري وعن يحيى اشهر فرواه جماعات لا يحصون كما يلف واكثرهم ايمه
معروفون وبهذا على هذا الا نه قد يخفى على بعض من لا يعاني الحديث فيتوهم تواتره لشدة
شهرته عند الخاصة والعامة وعدم معرفته بفقد شرط التواتر في اوله وقد
صرح الايمة بانه لا يوصف بالتواتر لما قلناه **قلت** وقد توبع علقمة والتيمي
ويحيى بن سعيد على روايتهم قال الحافظ ابو عبد الله بن منده هذا الحديث رواه عن
عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو
الكلاع وعطاء بن يسار وياسر بن مري وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد
على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود ابن ابي العراب
ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري **مهمات**
الاول ادعى الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابهما
الا ما رواه صحابي مشهور له راويان تقيان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية
عن الصحابي راويان تقيان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط وما ادعاه ينتقض باحاديث من جملتها هذا الحديث الذي
بدأ به البخاري كتابه فانه لا يصح الا فردا كما قررناه واغرب من هذا قول المباني
ان شرطهما ان لا يذكرا خلاف ما فيه الاصح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين
فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة قال ابن دحيه في ملامه على هذا
الحديث وانما اشترط السخاوي الثقة والاشتهار بالطلب الثاني ادعى الحلبي ان الذي

عليه

الحفاظ

ان عبد الله

ما خرج

بن سعيد

شرط البخاري ومسلم

الشام

١٤

الافراد

الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد
به ثقة وليس له اصل يتابع وما ذكراه يشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط
كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا كما قدمناه وهو اول حديث استفتح به البخاري
كتابه كما اسلفناه الثالث هذا الحديث فيه طرفه من طرق الاسناد وهي رواته
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة وقد اعتنى بجمع نظائر ذلك في جزء
الوجه السابع هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف
في عدها على عشرة اقوال يبر الله جمعها احدها انها ثلاثة هذا الحديث وحديث
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين قال الحافظ
حمزه بن محمد الكاتبي سمعت اهل العلم يقولون هذه الثلاثة احاديث هي الاسلام
وكل حديث منها ثلث الاسلام الثاني انها اربعة قاله ابو داود والدارقطني
وغيرهما بزيادة حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وقال عثمان بن سعيد الدارمي
امهات الحديث اربعة هذا احدها وقد نظمها ابو الحسن ظاهر بن الفوزي

وقال عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

الثالث انها اثنان الرابع انها واحد الخامس قال ابو بكر الحفاف من قدماء اصحابنا
في كتابه الخصال ومنه نقلت روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام
على اربع مائة حديث كذا رايته اربع مائة رايت في اصول الفقه لابن سراقه
العامري من اصحابنا بدله اربعة احاديث وكانه اصوب السادس قال الحفاف
ايضا لما نقل هذا وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي ان مداره على اربعة
احاديث الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وبنى الاسلام

حالها **تنبيه** انما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب فى سابعه قال القرطبى فى تفسيره وثبت فى الاخبار عن جماعة من العلماء انهم قالوا ختن ابرهيم اسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وروى عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال انه من عمل اليهود وقال الليث ابن سعد يختن ما بين سبع الى عشر ونحوه رواية عن مالك وقال احمد لم اسمع فى ذلك شيا وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واستحب العلماء ان الرجل الكبير اذا اسلم ان يختتن وكان عطا يقول لا تم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروى عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذى يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا شهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحدث بريده فى حج الاغلف لا يثبت وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا توكل ذبيحته ولا يجوز شهادته **فايده** قال ابن الجوزى فى المحبر اسما من ولد من الانبيا مختونا ادم شيث ادريس نوح سام هود صالح لوط شعيب يوسف موسى سليمان زكريا عيسى يحيى حنظلة بن صفوان نبى اصحاب الرس على خلاف فى نبوته محمد صلى الله عليه وسلم فذلك سبعة عشر نبيا وما ذكره فى آدم كانه جا على طريق التغليب وقال ابن بينا صلى الله عليه وسلم ختن **فايده ثانيه** لو ولد مختونا لم يختن على الاصح لانها مونة كفيت وقيل لابد من اجرا الموسى عليه ليقع الاستئصال **فايده ثالثه** السنة فى ختان الذكور اظهار ان وفى ختان النسا اخفاوه كذا رايته فى المدخل لابن الحاج المالكى رحمه الله قال واختلف فى ختان النسا هل يخفض مطلقا او يفرق بين اهل المشرق لوجود الفضلة عندهم فى اصل الخلقة وبين اهل المغرب لعدمها عندهم

من ولد مختونا من الانبيا

قال

قال وذلك راجع الى مقتضى التعليل فى من ولد مختونا **فايده رابعه** فى الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابرهم اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال يا رب ما هذا قال وقار قال يا رب زدنى وقارا وروى ابو بكر ابن ابى شيبه عن سعيد بن ابرهم عن ابيه قال اول من خطب على المنابر ابرهيم خليل الله والعنبره واول من ترد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجا بالماء واول من لبس السراويل الرابعة نتف العانة وقصها والازالة بالنورة كالاستحداد وذلك بحسب الحاجة والعانة هى الشعر النابت حول الفرج ويقال حول الدبر وعبارة الباجى المالكى العانة ما يستره الانسان **قلت** والاولى حلقها اعنى حلق ما حول الفرج والدبر وحكى القالهى عن بعضهم انه لا يجوز حلق ما حول الدبر وهو عجيب غريب والسنة فى الرجل الحلق وفى المراة النتف قاله الدزمارى ثم النووى واستشكله القاضى بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطبا **قلت** وحديث جابر فى الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبه تدفعه الخامسة يستحب ان يبدا فى قص الشارب بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروه ولا حرمة بخلاف الابط والعانة والمختار انه يقص حتى يظهر الشفه كما تقدم والاصل فى قص الشوارب مخالفة المجوس كما جا فى الصحيح وان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ فى النظافة وانزه من وضر الطعام وقال الحليمى فى منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته ولا حاجبيه وان كان له ان يحلق شاربه لان لحلقه فايده وهى ان لا يعلق به من رسم الطعام وراحته ما يكره بخلاف حلق

اللحيه فانه هيئة وتشبه بالنساء فيجب الذكر وما ذكره في حلق
اللحية حسن وان كان المعروف في المذهب الكراهه السادسة المستحب ان يبدا
في تعليم الاظفار باليد من قبل الرجلين فيبدا بمسبحه يد اليمنى ثم
الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها
الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ثم يختم بخنصر اليسرى كذا
جزم به النووي في شرح مسلم وقال العراقي في شرح المهذب انه الاحسن قال
وورد في بعض الروايات وان لم يصح فالمعنى يساعدها لانه عليه السلام كان يحب
التيامن في كل شيء فبدى باليمين ثم بالمسبحة لانها اشرف اصابعها اذ لها الاشاره
الى كلمه التوحيد ثم مايليها لذلك الايمن فالايمن الى ان يعود اليها بعد الفراغ
الى كلمه التوحيد ثم مايليها لذلك الايمن فالايمن الى ان يعود اليها بعد الفراغ
من اليدين جميعا قال واما الرجل فلا نقل فيها والمسنون كما في التحليل في الوضو
البداءه بخنصر اليمنى حتى ينتهي الى خنصر اليسرى وقال الخزالي في الاحياء يبدا في
يديه بمسبحه اليمنى ويختم بابهامه وذكر في الرجل كما تقدم وفرق بين اليد
والرجل بان ثبت للمسبحة من الفضل قال النووي ولا باس بما ذكره الا تاخير
الابهام اليمنى فان السنه اكمال اليمنى اولا وروى عروه كيع عن عائشه قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشه اذا انت قلمت اظفارك فابدي بالوسطى
ثم الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابه فان ذلك يورث الغنى وروى الموفق
الحنبلي في المغني حديثا من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا ومن ابن بطة
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحه ثم بابهام
اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابه ثم البنصر والله اعلم بصحه ما
ذكره وقال ابن الرفعة في كفايته ان الاولى في قص الاظفار هذه الكيفيه وحكى
بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطي انه كان يقص اظفاره

هكذا

ما يبدا به في تحليه الوضو

هكذا في اليدين والرجلين وما تراز ذلك اماني من الرمد وقال فعلته
من خمسين سنه فلم ارمد قال شيخنا الحاكي عنه وانا فعلته من احدى وثلاثين سنة
فلم ارمد الا مره واحدة وكان الدمياطي المذكور يقلم اظفاره يوم الخميس ويقول
ذلك مسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يا على قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانه يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة

قلت ونظم بعضهم ذلك في ابيات فقال

ابدا بيمناك وبالخنصر يوم الخميس الافضل الاكبر وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل في الاصبع
واختم بسبابتها هكذا في اليد والرجل فلا تمتر وفي اليد اليسرى بابهامها والاصبع الوسطى مع الخنصر
واتبع الخنصر سبابة بنصرها خاتمه الاميسر وشرطها الترتيب في قولنا فلازم الشرط ولا تزدد
في اليد والرجل سوا فلا تعد مقال الناصح المخبر هذا اذا لم تك ان جزته من رمد العين فلا تمتر
ناظمها مزدنبه مشتق فاصح له يا ربنا واغفره القاضي عياض يقصر

من الجمعه الى الجمعة وفي زيادات العبادي كان سفيان الثوري يقلم اظفاره
يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا توخر قال وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يابيه الغنى فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفي الزيادات ايضا اذا قلمت ففرق قال صلى الله عليه وسلم فرقوها فرق الله عليكم
ونقل عن محمد بن مقاتل الرازي من الحنفيه انها تدفن ولا تلقى في الكنيف
وروى الترمذي الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الزبير المازني
مرفوعا قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ومن حديث عائشه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعه من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضه
والسن والعلقه والمشيمه فائده في التقليم معنيان تحسين الهيئه والقرب
الى تحصيل الطهاره الشرعيه على الاكل اذا لم يخرج عن طولها المعتاد خروجا

الألوكة
www.alukah.net

بينا فان خرجت فذلك مانع من حصولها اذا تعلق وسخ **فائدة** قال
الحافظ محب الدين الطبري في احكامه يستحب غسل دون الاصابع بعد قصها فقد
قيل ان حك الجلد بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد كذا رايته فيه وهي فائدة
جليلة **فرع** يستثنى من استحباب تعليم الاظفار مريد التضحية اذا دخل عليها
عشر ذي الحجة فان السنة ان لا يقلم ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحي للحديث الصحيح فيه
السابعة ثم الابط سنة بالاتفاق ايضا قال الغزالي في الاحياء ويستحب في كل
اربعين يوما مرة وذلك سهل على من يعود في الابتداء نتفه فاما من تعود الحلق
فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع
الوسخ في خلالها وذلك يحصل بالحلق ولهذا قال الشافعي رضي الله والدين يحلق
ابطه علمت ان السنة النتف ولكن الاقوى على الوجع **واعلم** انه ثبت في صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة ان لا
نترك من اربعين ليلة وفي النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه
لا يترك تركا يتجاوز به اربعين الا انه وقت لهم الترك باربعين ولذا معنى ما روى
عن علي رضي الله عنه ان علم الاظفار يكون في خمس ايام ونتف الابط في كل
اربعين يوما وحلق العانة في كل عشرين يوما ونتف الانف في كل ثلاثين يوما
تنبيه خص النتف بالابط والحلق بالعانة لان الابط محل الرائحة ولهذا
نصف الاطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يزاد قوته فيها **فائدة** يستحب
البداءة بالابط الايمن الثامنة يوخذ من الحديث نقل ما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وضبطه وان لا يتجاوزه وان ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره وضبطه
بزيادة على ما رواه هو بل الزيادة من الثقة مقبولة اذا لم تخالف ما رواه فانه
روى خمس من الفطرة وعشر من القطع كما اسلفناه وعمل العلماء بها من غير اختلاف

ولا

ولا انكار وروى في بعض طرقه عشر من سنن المرسلين ففيه تبيين العدد وهل
مجتهد فيه او منقول عن غيره **باب الجنابة** الجنابة
فعاله من البعد كما سياتي واضحا وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية
احاديث **الحديث الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **الكلام** عليه من وجوه **احدها**
في راويه وقد سبق التعريف به **ثانيها** فيما يتعلق باسناده وفيه انقطاع
في مسلم بينه عليه المازري فانه اخرجه من حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن
ابي هريرة وسقط بين حميد وابي رافع بكر بن عبد الله المزني كذا اخرجه البخاري
واصحاب السنن الاربعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة واحمد في مسنديهما وادعى ابو
مسعود الدمشقي وخلف الواسطي ان مسلما اخرجه ايضا لذلك والموجود في نسخه
ما تقدم وهذا الاستدراك لا يقدح في اصل متن الحديث فانه ثابت على كل
حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة ايضا **ثالثها** في الفاظه الاول
الجنابة تعالى من البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب اي البعيد الذي ليس
بقرابة على اظهر الاقوال فيه وقد حمل عليه قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي
عن بعد وتثنى هذا وتجمع فيقال جنبان وهم جنوب واجناب وقيل معنى تجنب
الرجل الذي جعله جانبا وتركه فقيل من هذا رجل جنب اي اصابته الجنابة كانه
في جانب من الطهارة وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطة ومن
كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم ولا زهد اضد المعنى
الاول فانه من القرب منها قال الشيخ تقي الدين وهذا لا يلزم فان مخالطتها موجبة

الألوكة
www.alukah.net

للجنابه الى معناها البعد وقال الترمذى الحكيم فى علله سميت جنابه لان ما
الرجل من ظهره فاذا وصل الى رحم المراة نزل الما من ترايبها خرج من بين الصلب
يعنى فقال الظهر والترايب يعنى الصدر والثديين فيختلط الما ان فان قضى الله من
ذلك ولدا اجد فصار علقه الى اخر ما اجرا الله تعالى والاغلب ما الرجل ما المراة
فذهب كانه لم يكن واكثر ما يكون ذلك من البرودة واما ما يصير به ولدا فيستوى
الما ان فى الرحم وسنزل ما المراة من ترايبها الى بين جنبيها ولو نزل ما وها من
ظهرها خرج لها شعر وجهها كما خرج من الرجال واما الذى سنزل من المراة
من ترايبها الذى بين جنبيها فان كان ما ينزل من الجنب الايمن اكثر واغلب كان سعيدا
واسع الرزق حليما شبيه بالصفه اباه فى اللون وغيره من الجسد وان كان الذى نزل
الى الجانب الايمن اغلظ من الذى نزل الى الجانب الايسر كان الولد عالما حليما وسطا
فى امر الدنيا وان كان الما الذى نزل الى الجانب الايسر اغلب واكثر كان الولد
شقيا موسعا عليه فى الدنيا وربما كان كافرا شبيه فى الصفه واللون وغير ذلك
من جسده اخوانه وان كان الما الذى نزل الى الجانب الايسر اغلظ كان الولد فاسقا
فاجرا زانيا فاحشا متفحشا مقترا عليه فى الدنيا مروى ذلك عن على رضى الله عنه
فمن ذلك سميت الجنابه جنابه لان ما الرجل اذا وصل الى رحم نزل ما وها الى بين
جنبيها فيجتمع ثم ينزل الى الرحم ثم لمحق ما الرجل قال وقد قيل ايضا انما سميت
الجنابه جنابة لقول حوا لما جامعها ادم وجدت لذة ذلك بين جنبى الى ان استقر
ذلك فى الثانى انخنث فيه ثمان روايات الاولى سون ثم حا معجمة ثم سون
ومعناها انقبضت وتاخرت عنه قال الجوهرى خنس يخنس بالضم اى تاخر واخنسه
غيره اذا خلفه ومضى عنه وقال الشيخ تقى الدين الانخناس الانقباض والرجوع وهو
راجع الى الاول وقال جبس يستعمل لازما ومتعديا ومن الاول اذا ذكر اسه خنس
ثم الحسوء والله اعلم

وانما لكل امرئ ما نوى مقتضاه ان من نوى شيا حصل له وما لم ينوه لا يحصل له ولهذا عظموا هذا الحديث وجعلوه ثلث العلم والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة الى الشرع والا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به وسياتي الحديث يدل عليه بقوله ومن كانت هجرته الى دنيا إلى آخره فان قلت ما فائدة ذكر هذا بعد الاول وهو يقتضي التعميم فالجواب ان له فوائد الاولى اشتراط تعيين المنوى في من كانت عليه مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل لا بد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او هو كذلك قاله الخطابي ثانيه منع الاستنابة في النية فان اللفظ الاول انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره بصدق عليه انه عمل بنية وذلك ممتنع فافاد بالثاني منع ذلك وقد استثنى من هذا نيه الولي عن الصبي في الحج والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك وحج الانسان عن غيره وكذا اذا وكله في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والماوردي الصغير الثالث انه تاكيد لقوله انما الاعمال بالنيات تنفي الحكم بالاول واكده بالثاني تنبيهات الاول اذا اشترك في العبادة غير ما من امر دنيوي او رياء فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن مثيبا اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا الثاني مقتضى قوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى ان من نوى شيا لم يحصل له غيره ومن لم ينو شيا لم يحصل وهذه قاعدة مطردة في جميع مسايل النية نعم شذ عن ذلك مسايل ساذكر في الفرض

الفرض فيها بنيه النفل محل الخوض فيها كتب الفروع وقد اوضحتها في كتاب الاشباه والنظاير فليراجع منه الرابع والعشرون الهجرة في اللغة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله الى ما يحب ووقعت الهجرة في الاسلام على خمسة اوجه احدها الى الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة وذكر الماوردي ان الهجرة من مكة الى المدينة قبل هجرته عليه السلام كانت مباحة لمن خاف على نفسه او دينه معصية لمن امن من ذلك ما لم وكانت الهجرة الى الحبشة مباحة الثانية من مكة الى المدينة عند مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليها وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية وقال عليه السلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اشار الى هذه الهجرة وافضل المسلمين اصحاب الهجرتين لا ما خصه الدليل وذكر الماوردي ان هذه الهجرة واجبة على من خاف على نفسه ودينه وهو قادر على الخروج باهله وماله للاية ومستحبة على من امن على نفسه كالعباس وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان الهجرة كانت على غير اهل مكة من الرغايب ولم تكن فرضا لما في الصحيحين ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ولانه عليه السلام لم يامر الوفود بها الثالثة هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح للاقتباس منه كوفد عبد القيس وغيرهم ثم يرجعون الى مواطنهم ويعلمون قومهم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليالي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع اليها كفعل صفوان بن امية ومهاجر الفتح الخامسة هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار اليها بقوله عليه السلام المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال بعض متاخري

الهجرة

على من انكر والبينة على المدعى واليمين على من انكر وحكاه ايضا ابن سراقة المذكور السابع
قال ايضا بعد ذلك عن اسحق ان مدارة على ثلاث انما الاعمال بالنيات وحديث عائشة
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان الحلال بين والحرام بين ونقله
غيره عن الامام احمد الثامن قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال
بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار التاسع اسند ابن دحيه عن ابي داود من طريق ابن داسة
انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها
ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثماني مايه
حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث
احدها الاعمال بالنيات ثانيها من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثالثها لا يكون
المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه ورابعها الحلال بين والحرام بين
وحكاه القاضي عياض عن ابي داود ايضا ولفظه عنه كتبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس مايه الف حديث الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى
اربعة احاديث فذكر من العاشر اسند ابن دحيه ايضا عن ابي داود من طريق
ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال اقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت
في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الاف حديث
على اربعة احاديث لمن وفقه الله فاولها حديث النعمان حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك الحديث قال وهذا ربع العلم ثانيها حديث عمر بن الخطاب الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهذا نصف العلم ثالثها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا الحديث وهذا ثلاثة ارباع العلم ورابعها حديث ابي هريرة ايضا من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهذه اربعة احاديث من اخذها ووفقه الله بخيري

عن اربعة الاف وقال ابن ابي زيد في آخر رسالته جماع ابواب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وحديث لا تغضب فتصير الاقوال اذا حد عشرة فائدة
مما نحن فيه حكاه الزناتي شارح الرسالة عن بعضهم انه كتب الى ابن عمر رضي الله عنهما
ان اكتب الي بالعلم كله وكتب اليه العلم كثير ولكن ان استطعت ان تلقى الله تعالى
خميص البطن من اموال الناس خفيف الظهر من دمائهم كاف اللسان عن اعراضهم ملازما
لجماعتهم فافعل فكانوا يقولون جمع العلم في اربع كلمات وفي اقليد التقليد لابن
ابي حمزة نفعنا الله به على المدونة ان رجلا صحب بعض ملوك العجم فرأى معه سبعين
بعيرا تحمل كتبا فردها الى سبعة ابعر ثم ردها الى اربعة ثم ردها الى اربع
كلمات لا تاكل الا عن شهوة ولا تنظر المراة الا الى زوجها ولا يصلح الملك الا
الطاعة ولا يصلح الرعية الا العدل الوجه الثامن من هذا الحديث عظم
الموقع كثير الفايدة اصل من اصول الدين وقد خطب به صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيه كما رواه البخاري في احد المواضع السبعة
السالفة وخطب به عمر ايضا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا وقد اسلفنا عن ابي داود انه نصف الفقه وقال الشافعي فيما رواه البويطي
عنه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال في رواية الربيع هذا الحديث
ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه وكذا قال الامام احمد وغيره انه ثلث
العلم وسببه كما قال البيهقي وغيره ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها اللائق وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها خلاف
القسمين الاخرين ولهذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله ولان القول والعمل

الألوكة
www.alukah.net

يدخلها الفساد بالرياء ونحو بخلاف النية وقال عبد الرحمن بن مهدي يدخل في هذا الحديث نيف وثلاثون بابا من الإرادات والنيات وقال ابو عبيد ليس شيء من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم حديث اجمع واغنى واكثر فائدة وابلغ من هذا الحديث وقال البخاري فيما نقله ابن دحية عنه قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى يدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والاحكام وقال ابن دحية لم اجد فيما اروي به من الدنيات انفع من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اذ مدار العلم عليه وهو نور يسعى بين يديه قلت وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه الشافعي ان هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من الفقه يريد الابواب الكلية كالطهارة بانواعها والصلاة باقسامها والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والايمان والنذور والاضحية والهدي والكفارة والجهاد والطلاق والخلع والظهار والعتق والكتابة والتدبير والايلاء ونحوها والبيع والاجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف والهبة وكذا يدخل الطلاق وغيرها عند من يقول كنايته مع النية كالصريح وهو الصحيح وكذلك اذا كان عليه الفان باحدهما رهن دون الاخر فاوفاه القاصر فه الى ما نواه منهما وشبه ذلك وذكر القاضي حسين من اصحابنا في آخر حد الخمر انه لابد للامام في اقامة الحدود من النية حتى لو ضربه لصادره لمعنى آخر وعليه حدود لا تحتسب عنه واما المسايل الجزئية فلا تحصى ثم تحمل ان يكون اراد بالسبعين التحديد ويحتمل ان يكون اراد المبالغة في الكثرة لان العرب تستعمل السبعين في ذلك ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ومن المسايل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها الصدقات وقضاء حوائج الناس وعيادة المرضى واتباع الجنايز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس

وجوابه

وجوابه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجابة الدعوة وحضور مجلس العلم والاذكار وزيارة الاخيار والقبور والنفقة على الاهل والضيفان واكرام اهل الود والفضل وذوي الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكرار وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء واماطة الاذى عن الطريق والتصحية والاعانة على البر والتقوى وقبول الامانات وما اشبه ذلك حتى ينبغي استحضارها عند ارادة الاكل والشرب والنوم وقصد بها التقوي على الطاعة واراحة البدن لينشط لها وكذا اذا جامع موطوءته بقصد المعاشرة بالمعروف وايصالها حقها وتحصيل ولد صالح يعبد الله واعفاف الزوجة واعفاف نفسه وصيانتها من التطلع الى حرام او الفكر فيه او مكابدة المشاق بالصبر وهذا معنى قوله عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة وكذا ينبغي لمن عمل حرفة للمسلمين مما هو فرض كفاية ان يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين والضابط لحصول النية انه متى قصد بالعمل امتثال امر الشارع وبتركه الانتهاء بنهي الشارع كانت حاصلة ثوابا عليها والا فلا وان لم يقصد ذلك كان عملا بهيميا ولهذا قال السلف الاعمال البهيمة ما عملت بغير نية الوجه التاسع هذا الحديث من اجل اعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها وهو قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب بخلاف الذكر الذي محله اللسان ولهذا لو نوى ولم يذكر بلسانه دون قلبه لم يصح ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم ينفع فهو اصل في وجوب النية في سائر العبادات كما يأتي عن الجمهور وقال الحافظ ابو الحسن علي الفضل المقدسي في اربعينه هذا الحديث

بهيميا
البهيمة

اصل كبير في صحة الاعمال الدينيه وانها موقوفه على خلوص النيه وهي بالاضافه
الى الافعال والاقوال بمنزله الارواح للاشباح والاعمال كالاجسام للموات
والنيه الصالحه كالحياه فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه كان
سعيه خايبا وامله كاذبا قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
العاشر هذا الحديث اصل في الاخلاص ايضا وهو ارادة تميل الفعل الى وجه
الله تعالى وحده خالصا والنيه هي القصد المتعلق بتميل الفعل الى وجه الله تعالى
قاله القرافي والاخلاص مرجع الى الكتاب والسنه اما الكتاب فكل ايه تضمنت مدح
الاخلاص وذم الرياء نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانه من
عبادنا المخلصين فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا كالذي ينفق ماله رياء
الناس ايود احدكم ان تكون له جنه من نخيل الايه من كان يريد حرث الاخره
الايه فاخبر تعالى انه لا يكون في الاخره نصيب لمن قصدها بالعمل واما السنه
فقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله لا هجره
بعد الفتح ولكن جهاد ونيه وقوله اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها فهي له صدقه
وقوله في حديث سعد انك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى
ما تجعل في في امراتك وقوله يقول الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو للذي اشرك وفي روايه تركته وشركه
وقوله من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله واخلاص النيه لله
تعالى لم يزل شرعا لمن كان قبلنا ثم لنا من بعدهم قال تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا قال ابو العاليه وصاهم بالاخلاص لله تعالى وعباده له لا شريك
له وترجم البخاري على قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته فايده
لما عزم مالك على تصنيف الموطا فعل من كان يومئذ بالمدينه الموطات فقيل

لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شرك فيه الناس وعملوا امثاله
فقال استوني ما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه ثم رده وقال لعلمي انه لا يرتفع من
هذا الا ما اريد به وجه الله قال الفضل بن محمد بن حرب فكانما القيت تلك
الكتب في الابار وما سمع شيء منها بعد ذلك يذكر الحادي عشر ومن هنا
وقع الكلام على الفاظ الحديث وفوايد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اختلف النحاه في سمع هل يتعدى الى مفعولين فقيل نعم وهو مذهب
ابن علي الفارسي في ايضاحه قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا
يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول
واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي سمعت حال قوله كذا
واما ابن درستويه فقال في كلامه على هذا الحديث بعد ان اعرب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقلا وفاعلا ومفعولا قال بعضهم ممن يسلك التعليل وتكلف
المحاجيل يجب ان يكون في الكلام مضاف محذوف كانه قال سمعت قول الناس
لان الاشخاص لا تسمع انما تسمع اصواتها وكلامها فاذا قلت سمعت زيدا يقول
كذا ولكذا فانما التقدير سمعت كلام زيد وقول جمله موضعها نصب على الحال
ثم ذكر ما قاله ابو علي الفارسي فقال وزعم الفارسي في الايضاح ان سمع يتعدى الى
مفعول واحد اذا كان مما يسمع كقولك سمعت كلام زيد وان كان مما لا يسمع
تعدى الى مفعولين كقولك سمعت زيدا يقول تقديره عنده في موضع المفعول
الثاني قال وهذا ابن سابله الى غلطه فيها لان سمعت لو كان مما يتعدى الى مفعولين
لم يخل من ان يكون من باب ما يتعدى الى مفعولين لا يجوز السكوت على احدهما وهو
ظننت واخواتها او يكون والبين في العربيه باب اخر له حكم ثالث ولا يجوز ان
يكون من باب ظننت لانهم عدوه الى مفعول واحد فقالوا سمعت كلام زيد ولا

يجوز ان يكون من باب اعطيت لان يابه ٢ يجوز ان يكون المفعول الثاني فيه الا
اسما محضا ولا يجوز ان يقع موقع فعل ولا يحمله وانت تقول سمعت زيدا يتكلم
وسمعت زيدا وهو يتكلم فتاتي بعده بفعل وبجمله فاذا بطل ان يكون من هذين
البابين ثبت انه مما يتعدى الى مفعول واحد وانك اذا قلت سمعت زيدا يقول فتقول
في موضع الحال كقولك ابصرت الرجل ونحوه واهل شيراز يقلدون الفارسي في مقالته
وهو خطا عند النحويين قاله البطليوسي **الثاني عشر** اجمعوا على ان الاسناد
المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين ان يأتي بلفظ سمعت او بلفظ ان او بلفظ قال
وانما وقع الاختلاف فيما دونه اذا قال عن فلان فقيل انه من قبيل المرسل والمنقطع
حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح انه من قبيل المتصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا
وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه مذاهب اربعة احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع
عليه وثانيها تشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين وثالثها تشترط
طول الصحبة ورابعها يشترط معرفته بالرواية عنه والاصح ان ان كعن بالشرط المذكور
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع **الثالث عشر** ارفع
الامام عند الجماهير السماع قال الخطيب وارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا كاد احد يقول في الاجازة والكتابة سمعت لانه تدليس مالم يسمعه وقال ابن
الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ خاطبه بخلافهما
كما وقع للبرقاني مع شيخه ابي القاسم الابندوني فانه كان يسر الرواية فكان البرقاني
يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول سمعت
ولا يقول حدثنا واخبرنا لان قصده الرواية للداخل عليه **قلت** ولك ان تقول
سمعت صريحة في سماعه بخلاف حدثنا لاستعمالها في الاجازة عند بعضهم فيما ذكره

ابن الصلاح

ابن الصلاح نظر من هذا الوجه **الرابع عشر** تقدم الكلام على لفظ الرسول
في الخطبة والفرق بينه وبين النبي واختلف المحدثون هل يجوز تغيير قال النبي
الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد وحماد بن
سلمة والخطيب وقال البزدوي انه الصواب لانه لا اختلاف به هنا معنى وقال عن
لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى
زايدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي من غير عكس **الخامس عشر**
لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه هذا مذهب الجمهور
من اهل اللغة والاصول وغيرهم وعلى هذا اهل هو بالمنطوق او بالمفهوم
فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ومقتضى كلام الامام واتباعه انه بالمنطوق
واختار الآمدي انها لا تفيد الحصر بل تفيد تاكيد الاثبات وهو الصحيح
عند النحويين وقيل يقتضيه عرفا لا وضعا حكاه بعض المتاخرين ومحل
بسط المسئلة كتب الاصول وعبر بعض الفضلاء عن افادتها الحصر بعبارة لطيفة
فقال لفظة انما موضوعة لتحقق المثبت وتخييل المنفصل بمعنى انها تجعل بركتها نفيا
واثباتا فتثبت ما اتصل بها وتنفي ما انفصل عنها وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر من قوله عليه الصلاة والسلام انما الربا في النسيئة وعورض بدليل آخر
يقتضي ربا الفضل ولم يعارض في فهمه الحصر وفي ذلك اتفاق على انها للحصر
وقال ابو علي الفارسي تقول ناس من النحويين في قوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ان المعنى ما حرم ربي الا الفواحش قلت ويؤيده
قول الزرقاني انما الذابون الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وقال الزجاج الذي اختار في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ان يكون ما هي التي

منع ويكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة لان انما ما اتى انا ما يذكر بعدها ونفيا لما سواه وقال ابو علي المقدر في البيت وما مدفوع عن احسابهم الا انا او مثلي وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك الحصر فاذا دخل في قصة وساعد معناها على الاختصار مع ذلك وترتب مثل قوله تعالى انما الله واحد وغير ذلك من الامثلة واذا كانت القصة لا يتاتى فيها الاختصار بقيت انما للمبالغة والتاكيد فقط كقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وكقولهم انما الشجاع عنترة قال واما من قال ان انما لبيان الموصوف فني عبارة فاترة اذ بيان الموصوف يكون في مجرد الاخبار دون انما وقال الشيخ تقي الدين تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق اي فالاول كقوله تعالى انما انت منذر راى بالنسبة لمن لا يؤمن والا فصفاته الجميلة لا تحصر في البشارة والشجاعة والكرم وغير ذلك وكذا قوله عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون الى معناه حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شئ وكذا قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو باعتبار اثرها والله اعلم والا فقد تكون سببا الى الخيرات او يكون ذلك من باب التغليب لحال الاكثر او الواقع كذلك فاعتبر هذا الاصل حيث دل السياق على الحصر في شئ مخصوص فقل به والا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقال السماكي في امجان الحصر في الحديث ليس عاما فان القاعدة ان المبتدا والخبر اذا وقعا بعد انما فالمحصور الثاني كقولك انما اقلت انما المال لك فالمحصور المال لك وتقديره لا لغيرك واذا قلت انما لك المال فالمحصور المال وتقديره لا غيره فتامله **تنبيهات** الاول احدها الاصل في انما ان تجئ بخبر لا يجهله المخاطب واما هو منزل منزلته كما نبه عليه ابن خطيب زملكان قال

الاول

الاول قوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وقوله انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا يكون انسجابه الا ممن سمع وان الانذار انما يجدي اذا كان مع من يصدق بالبعث ومثال الثاني قوله انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء ثانيها انما بالفتح كما قاله الزمخشري في قوله تعالى يوحى الي انما الهكم اله واحد قال شيخنا ابو حيان وهذا تفرد به ودعوى الحصر هنا ممنوعة لاقتضاء انه لم يوح اليه غير التوحيد وفيما ذكره نظر فان الخطاب مع المشركين فالمعنى ما اوحي الي في امر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك ثالثها للحصر ادوات اخر منها حصر المبتدا في الخبر نحو العالم زيد وصديقي زيد ومنها الا على اختلاف فيها ومنها تقديم المعمولات على ما قاله الزمخشري وجماعة نحو اياك نعبد ومنها لام كي كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قاله السباحي ومنها السبر والتقسيم نحو ان لم يكن زيد متحركا فهو ساكن رابعها في الحديث صيغتا حصر وهما انما والمبتدا والخبر الواقع بعده وقد ورد باسقاط انما في رواية صحيحة كما سياتي فكل منهما اذا انفرد يفيد ما افاده الآخر واجتماعهما اكد **السادس عشر** وقع في كتاب الشهاب للقضاعي الاعمال بالنيات بجمع الاعمال والنيات وحذف انما قال النووي في كتابه بستان العارفين وفي املائه على هذا الحديث ايضا ولم يكملها نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث واقره عليه وفيما قاله نظر فقد رواه كذلك حافظان وحكما بصحته ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته وقد ذكرت اسنادهما اليه في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعه منه وكذا ساقه ابن دحيه في كلامه على هذا الحديث من طريق الغساني عن ابن راهويه عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد به ورواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ اخر ان الاعمال بالنيه وان لكل امرى ما نوى وفي رواية للبخاري في العمل بالنيه

لا تقتضيه

الاضافة

وفي روايه لا الاعمال بالنيه وفي روايه له يا ايها الناس انما الاعمال بالنيه

السابع عشر الاعمال حركات البدن وتجوز بها عن حركات النفس وانما عبر بالاعمال دون الافعال ليلا يتناول افعال القلوب ومنها النيه ومعرفه الله تعالى فكان يلزم الايتخالف الا بنيه لكن النيه فيهما محال اما النيه فلانها لو توقفت على نيه اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفه الله تعالى فانها لو توقفت على النيه مع ان النيه قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفه ولذا الخوف والرجا ممتنعه لله تعالى بصورتها ولذا التسبيح وسايرالاذكار والاذان والتلاوه لا يحتاج شئ منها الى نيه التقرب به بل الى مجرد القصد له ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاه غير ملتبسين بغيرهما لم يجب فيهما ذكر خلاف القيام والقعود في التشهد فان كلا منهما ملتبس بالعباده موجب في القيام القرآه وفي القعود التشهد ليتميزا عن العاده

ثم اعلم ان الاعمال ثلاثه بدني وقلبي ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النيه كرد الغصوب والعواري والودايع والنفقات وازاله النجاسات ونحو ذلك والثاني كالاعتقادات والتوبه والحب في الله والبغض في الله وما اشبه ذلك والثالث كالوضو والصلاه والحج وكل عباده بدنيه فيشترط في حصولها النيه تولا كانت اوفعلا كما سياتي وبعض الخلافيين يخص العمل بما لا يكون تولا وفيه نظر للشيخ تقي الدين لان القول عمل جارحي ايضا اما الافعال فقد استعملت مقابله للاقوال ولا شك ان هذا الحد تتناول الاقوال

الثامن عشر النيات جمع نيه بالتخفيف والتشديد فمن شدد وهو المشهور كأن أصله من نوى ينوى اذا قصد واصله نوية قلبت الواو ياء لتراء عت في الياء بعدها لمقاربهما وانقلاب الواو الى الياء بطريقين احدهما انكسار ما قبلها فانه يوجب قلبها الى الياء والثاني ان من اصلهم

انه متى اجتمع واو وياء واراد وا الادغام قلبوا الواو الى لفظ الياء لانه اخف اعتلالا من الواو وسواء كان المحرك هو الواو او الياء وسواء كان المتقدم او المتاخر قالوا طويته طيا ولويته ليا اصله طويا ولويا فتقدمت الواو وساكنه وقلبوها وقالوا سيد وميت واصله سيود وميوت لانه من ساد يسود ومات يموت فاجتمعت الواو والياء وتحرك مع ذلك قلبوها الى الياء وادغموا الياء لما ذكرناه ومن خفف الياء كانت من ونى يني اذا ابطأ وتاخر لان النيه تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر وقال بويت فلانا واويته بمعنى ثم انهم جعلوا مصدر نويته وقلما يقولون نيا كما قالوا شويا شياء جاءوا بالمصدر على الفعله التي هي من ذوات الياء اذ القصد المعتمد هنا انما هو صادر عن القلب فله هيه متميزه فمن ههنا جاء مصدرها على ذا الهيات نبه عليه ابن درستويه

فايده الباء في قوله بالنيات يحتمل ان تكون باء السبب ويحتمل ان تكون باء المصاحبه ويبنى على ذلك ان النيه جزء من العباده ام شرط وستعلم ما فيه قريبا

التاسع عشر وجه افراد النيه على الروايه الاولى كونها مصدرا وجمعت في الثانيه بالنيات لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا اختلفت انواعه جمع فمتى اريد مطلق النيه من غير نظر لانواعها تعين الافراد ومتى اريد ذلك جمعت

تنبيه اوردت النيه في الروايه الاولى وجمعت الاعمال لان المفرد المعرف عام وجمعها في الثانيه والمراد ان كل عمل على انفراده تعتبر فيه نيه مفرده ويحتمل ان العمل الواحد يحتاج الى نيات اذا قصد كمال العمل كمن قصد بالاكل دفع الجوع وحفظ الصحه والتقوي على العباده وما اشبه ذلك فتعدد النيات بتعدد الثواب

العشرون اصل النيه القصد تقول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه لذا نقله عنهم جماعه من الفقهاء واعترض ابن الصلاح فقال هذه عباره منكره لان المقصود مخصوص بالحادث فلا يضاف الى الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى

اعلم ان العزيز له معان اولها الامثل له من عز يعز بكسر العين في المستقبل اذا انعدم وجوده مثله وثانيها بمعنى الغالب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني وثالثها معنى الشديد من عز يعز بفتح العين في المستقبل اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا ورابعها معنى المعز نبين بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم والاول يرجع الى التنزيه والثاني والثالث الى صفة الذات والرابع الى صفة الفعل وحكى الزجاج العزيز الجليل الشريف وقال ابو حامد الاسفرايني العزيز الذي يقل وجوده وتشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فلم تجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه واما الغفار ومعناه الستار وقيل معناه الماحي واطلق على المحو ستر لاشتراك المحو والستر في عدم الظهور ونقل الجوري عن بعض اهل اللغة انه ماخوذ من الغفر وهو شئ تداوي به الجراح اذا دردت عليها دملها وايسرأها وهو غريب وقد اوضحت الكلام على هذه المسئلة في خطبة شرح المنهاج فليراجع منه وقرن المصنف العزيز بالغفار تبعا للاية السابقة

قال رحمه الله وصلى الله على النبي المصطفى المختار اما الصلاة فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء واعترض القرافي في شرح التنقيح فقال عادة جماعة يفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لانها رقة في الطبع فلذلك فسرتها بالاحسان لانه ممكن في حق الله تعالى قال قتادة رحمه الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادي بالصلاة عليه صلى الله عليه وفي مسند اسحق بن راهويه من حديث ابي ذر مرفوعا ان اخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي لبخيل وكان ينبغي للمصنف ان يقرن الصلاة بالتسليم لقد نص العلماء على كراهة افراد احدهما عن الاخر واما النبي وهو بالهمز وتركه فمن همز فهو عندهم من انبا اذا اخبر واسم فاعله منبئ وجمعه انبياء وجانبا

ال وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في الصحاح نواك الله اي صحبك في السفر
وحفظك وقال الازهري يقال نواه الله اي حفظه وهذا الذي انكره عليهم غير منكر
بل صحيح وقد قال هو في القطعة التي شرحها من اول صحيح مسلم وقد ورد عن العرب انها قالت
نواك الله يحفظه فقال فيه بعض الائمة معناه قصدك الله بحفظه هذا كلامه
ومعلوم ان من اطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل اراد الارادة
اذا تقرر هذا فالمراد هنا قصد الشئ المامور به مقترنا بفعله فان قصد وتراخى
عنه فهو عزم كذا احدها الماوردي من اصحابنا في كتاب الايمان وجعل الحافظ ابو
الحسن علي بن المفضل المقدسي في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى
قال وكذا ازمعت على الشئ وعمدت اليه قال ويطلق الارادة على الله تعالى ولا
يطلق عليه غيرها مما ذكرناه ثم اعلم بعد ذلك ان محلها القلب عند الجمهور
كما جزمت به في الوجه التاسع لا اللسان لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى ولكن يناله التقوى
منكم وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات رواه
مسلم من حديث ابي هريرة اذا تقرر ان محلها القلب فان اقتصر عليه جاز الا في
الصلاة على وجه ضعيف للشافعية لا يعبأ به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في
الزكاة على وجه لهم شاذ ومثله قول الاوزاعي لا يجب النية في الزكاة وان
جمع بينهما فهو آكد وعند المالكية الافضل ان ينوي العبادة بقلبه من غير نطق
بلسانه اذ اللسان ليس محلا للنية على ما تقرر ونقل التلمساني منهم عن صاحب الاستحقاق
استحباب النطق وهو غير المعروف من مذهبهم **تنبيهات الاول** جميع
النيات المعتبرة في العبادات يشترط فيها المقارنة الا الصوم للمشقة والا
الزكاة فانه يجوز تقديمها وقت اعطائها قيل والكفارات فانه يجوز تقديمها

على الفعل والشروع الثاني ينبغي لمن اراد شيأ من الطاعات ان يستحضر النية
فينوي به وجه الله تعالى وهل يشترط ذلك اول كل عمل وان قل وتكرر فعله
فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر
بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا
الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال
وهو اخص من المقارنة وكأن هذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة
ام شرط لصحتها مذهب الجمهور انها جزء منها ولاصحابنا وجه انها شرط والشرط
لا يجب مقارنته ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط بل متى وجد ما يرفعه او ينقضه
وجب فعله وقال الحارث بن اسد المحاسبي الراجح عند اكثر السلف الاكتفاء
بنية عامة ولا يحتاج اليها في كل جزء مما فيه من الحرج والمشقة **الثالث** النية
وسيلة للمقاصد والاعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة وقد يجتمعان
الرابع الغرض المهم من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العادات
بعضها عن بعض فمن امثلة الاول الوضوء والغسل والامساك عن المفطرات ودفع
المال الى الغير ومن امثلة الثاني الصلاة الخالية قد اسلفنا ان معنى النية القصد
وذلك لا يؤثر الا اذا كان جازما بالمقصود بصفته الخاصة والا لم يكن قصدا
فلو كان شاكا في وجود شرط ذلك الفعل او علق النية على شرط لم يصح المنوي نعم
لو كان جازما بالوجوب ناسيا صفته كمن يعتقد ان عليه صوما ولم يدر انه من قضاء
رمضان او نذر او كفارة فقد حكى صاحب البيان عن الصيمري انه يصح اذا نوى الصوم
الواجب عليه قياسا على من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها فانه يعذر وفي جزم النية
للضرورة ولو علق كما اذا قال اصوم غدا ان شاء الله فالاصح انه ان قصد التبرك او التعليق
لم يصح وان قصد التبرك او تعلق الحياة على مشيئة الله وتكلم به صح نص في عدم الجزم بالنية

الألوكة
www.alukah.net

صور محل الخوض فيها كتب الفروع **الحادى والعشرون** قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات هو متعلق بالخبر المحذوف ولا جايز ان يقدر وجودها
لوجود العمل ولانيه فتعين ان يقدر نفى الصحة او نفى الكمال وفيه مذهبان
للاصوليين والاظهر الاول لانه اقرب الى حصول بالذهن عند الاطلاق فالحمل
عليه اولى وقد يقدر رونه بالاعتبار اى اعتبار الاعمال بالنيات ويقرب ذلك
بمثل قولهم انما الملك بالرجال اى قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما
الرعية بالعدل وكل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور وتدور بعض
الحديثين القبول وهو راجع الى ثواب الآخرة وهو مرتب على الصحة والكمال وقد تنفك
الصحة عن القبول بالنسبة الى احكام الدنيا فقط وعلى تقدير اما الصحة او الكمال
وقع اختلاف الفقهاء فذهب الشافعى ومالك واحمد وداود وجمهور اهل الحجاز الى
تقدير الصحة اى الاعمال مجزية او معتبرة بالنيات او انما صحتها او اعتبارها
بالنيات فيكون قد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فلا يصح وضوء ولا غسل
ولا تيمم الا بنيه وذهب ابو حنيفه ومن وافقه الى تقدير الكمال اى كمال الاعمال بالنيات
فيصح الوضوء والغسل بغير نيه ولا يصح التيمم الا بنيه وذهبت طايفه ثالثه
الى انه يصح الكل من غير نيه حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وغيره احتج الاولون بادلة
احدها هذا الحديث ثانيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص عمل وهو النيه والامر به يقتضى الوجوب ثالثها قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم اى للصلاه وهذا معنى النيه وقاسه الشافعى
رضى الله عنه على التيمم بجامع انها طهارة من حدث تستباح لها الصلاة فان قيل
التيمم ليس طهارة فالجواب ان الشرع سماه طهارة فقال وتربته طهورا فان قيل التيمم
فرع للوضوء فلا يجوز ان يوخذ حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا بل بدلا فان

قيل

قيل التيمم تارة يكون بسبب الحدث وتاره بسبب الجنابه فوجب فيه النيه
فالجواب ان الوضوء ايضا تاره يكون عن نوم وتارة عن بول فان قيل الوضوآن
اختلفت اسبابه فالواجب شئ واحد فالجواب ان التيمم كذلك فان الواجب مسح
الوجه واليدين فى كل حال فان قيل التيمم بدل وشان البدل ان يكون اضعف
من المبدل فافتقر الى النيه كمكايات الطلاق فالجواب ان هذا ينتقض بمسح الخف
فانه بدل ايضا ولا يفتقر الى النيه وانما افتقرت كنايات الطلاق الى النيه لانها
تحتمل الطلاق وغيره اما الاواحدا والصريح ظاهر فى الطلاق واما الوضوء والتيمم
فمستويان بل التيمم اظهر فى ارادة القربه لانه لا يكون عاده بخلاف صوره الوضوء
فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة الى النيه فالوضوء المشترك اولى فان قيل التيمم
نفرنيه على القصد وهو النيه بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد بقصد الصعيد
وذلك غير النيه فان قيل الماء طهر بطبعه فاستغنى بقوته عن النيه بخلاف التيمم
فالجواب بالمنع لان الطهاره عبادة لا تاثير فيها للطبع فان قيل الوضوء ليس بعباده
فالجواب ان هذا وهم فان العبادة الطاعة او ما ورد التعبد به قربه الى الله
تعالى وهذا موجود فى الوضوء والشرع سماه شطرا لايمان فقال والطهور شطر
الايمان ومعنى كونه شطرا ان الايمان يطهر الباطن وهو يطهر الظاهر والاحاديث
فى فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة شهورة فى الصحيح وكل هذا مصرح بانه
عبادة فان قيل المراد بالوضوء الذى يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذى
فيه نيه ولا يلزم من ذلك ان ما لا نيه فيه ليس بوضوء فالجواب ان الوضوء فى هذه
الاحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاه والسلام لا يقبل الله صلاه بغير طهور
واحتج الاخرون بالكتاب والسنه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والجواب ان من حجة للاولين كما سلف وجواب

ثان وهو انها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنيه وقد ثبت
وجوبها بالايه الاخرى وبالحديث الذى نحن فيه واما السنه فاحاديث كثيره
فى الامر بالغسل من غير نيه ولو وجبت لذكرت والجواب عن مثل هذا ما سلف
فى الايه ومن تلك الاحاديث حديث ام سلمة انه عليه السلام قال لها انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا انت قد طهرت
والجواب عنه ان السوال كان عن نقض الظفاير فقط واما القياس فمن اوجه
الاول ازاله النجاسة الثانى ستر العوره الثالث غسل الجنابة عن الحيض
لتحل للزوج والجواب عن الاول انها من باب الترك ومن هنا يعلم انه لا يشترط
النيه فى ترك المعاصى نعم ان نوى بازالتها القربة كاداء الصلوات ونحو ذلك
اثيب وكذا اذا خطر بباله معصيه فكف نفسه عنها لله تعالى اثيب على ذلك
ومن الفوايد الغريبه حكايه وجه ثالث عندنا فى النجاسة انها ان كانت
على البدن وجبت النيه فى ازالتها وان كانت على الثوب فلا والجواب عن الثانى
ان المراد منها الصيانة عن العيون فليس عبادة محضة وعن الثالث انها انما
صحت بالنسبة للزوج للضروره اذ لو لم تغتسل به لتعذر وطيها ونكاحها ولهذا
لا تصح طهارتها فى حق الله فليس لها ان تصلى بتلك الطهاره اذا اسلمت فان قلت
الحديث المذكور عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة
والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات وتصح بلا نيه فتضعف
دلالة حديثك بخصر عدم اعتبارها فى الوضوء ايضا فالجواب ان ما عد ادعى
فيه الصحة بلا نيه اجماعا ممنوع حتى تثبت الاجماع ولن تقدر عليه ثم يقول النيه
تلازم هذه الاعمال فان مودى الدين قصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذا
الوديعة والاذكار والتلاوة والاذان بصور هن عبادة ولا ينفك تعاطيهن

عن القصد

عن القصد وذلك نيه ومتى خلون عن القصد لم تعتد بهن عباده والهدايه
والاماطه متردده بين القربه وغيرها وتميز بالقصد واما ابن رجيه فقال
الحديث عام مخصوص لان الاعمال المفتقرة الى النيه انما هى المتقرب بها الى الله دون
سايرالاعمال فكانه قال لا عمل يتقرب به الى الله وينتفع به الا بنيه فالالف واللام
مع ذلك لاستغراق هذا النوع من الاعمال خاصة تتمات تتعلق بالنيه
الاولى لو وطى امراه يظنها اجنبيه فاذا هى مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجه
او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقد حراما اثم وبالعكس لا اثم ومثله
ما اذا قتل من يعتقده مباح الدم انه مستحق دمه او اتلف ما لا يظنه لغيره فكان
ملكه قال الشيخ عز الدين فى قواعده ويجرى عليه حكم الفاسق لجرائته على ربه
تعالى واما مفاسد الاخره فلا تعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا اكل مال الا حراما
لان عذاب الاخره مرتب على رتب المفاسد فى الغالب كما ان ثوابها مرتب على رتب
المصالح فى الغالب ثم قال والظاهر انه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيره لاجل
جرائته وانها كبيره الحرمة بل عذابا متوسطا بين الصغيره والكبيره الثانيه
لو قال لامراته انت طالق يظنها اجنبيه طلقت زوجته لمصادفته محله وفى
عكسه تردد لبعض العلماء ماخذه النظر الى النيه او الى فوات المحل ولو قال
لرقيق لذات حر يظنه اجنبيا عتق وفى عكسه التردد المذكور وعلى هذا
القياس فى مسايل الشريعه والحقيقه والمعاملات الظاهره والباطنه الثالثه
ذهب بعض العلماء الى وقوع الطلاق بالنيه المجرده ولزوم النذر بها اعتمادا على
هذا الحديث ولا يرد على هذا احديث ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به لان المعفو عنه فى هذا الحديث هو الخطرات والهم الضعيف بخلاف
ما عقدت عليه العزائم وهم انما يوقعون الطلاق ونحوه بالنيه اذا قويت وصارت

الألوكة
www.alukah.net

عزمه اكمال الرابعة اذا نذر اعتكاف ملة متتابعة لزمه رابع الوجهين
عند الشافعية انه لا يجب التتابع بالشرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففى
لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعى
عن تصحيح البغوى وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عندى
اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا
الخامسة فى اشتراط النية الخطبة وجهان للشافعية كما فى الاذان قال
الروياني فى البحر وفى الرافعى فى الحجة ان القاضى حسين حكى اشتراط النية الخطبة
وترضيتها كما فى الصلاة ونقله فى الشرح الصغير عن بعضهم السادسة قال الروياني
قال القاضى ابو الطيب قال البويطى قد قيل من صرح بالطلاق والظهار والعتق
ولم تكن له نية فى ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق
ويلزم فى الحكم وحجته هذا الحديث ورفع القلم عن ملابه والاجماع على المجنون
والنائم اذا تلفظا بصريح لفظ الطلاق لا يلزمهما وقال مالك من طلق او
اعتق او ظاهر بلا نية يلزمه ذلك فى الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى والحجة
فيه لمن ذهب اليه ما ذكرا الله من اتلاف المؤمن خطأ وما اجمع عليه العلماء ان من
اتلف مال ادمى خطأ فذلك عليه وان لم ينو وذلك من حقوق الادميين والمراد
حق فى منعها نفسها وللعبد حق فى خدمته وللمساكين حق فى الظهار ولم يتعرض البويطى
لواحد منها فالظاهر انه قصد تخريجه على قولين السابعة فى مسند ابى يعلى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدى
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وكان فى صحفنا فيقول انه نواه
انه نواه ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الاخر نية المؤمن خير من عمله وللناس فيه
تاويلات احدها ان نيته فى الاجتهاد خير من خطاياه ثانيها ان النية اوسع

من العمل

من العمل لانها تسبقه فيتعجل الثواب عليه ثالثها ان نية خير من خير ان عمل
رابعها ان النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية خامسها ما اسلفناه
عن البيهقى فى الوجه الثامن سادسها ان معناه ان الانسان ينوى انه يعبد الله
وان عاش الف سنة واكثر فهو يثاب على ذلك وان لم يدركه فهو خير من عمل بسعة
ذلك الزمن سابعها انه ورد فى رجل معين وانه عليه السلام قال من حفر بئرا
فله من الاجر كذا فهم رجل من المسلمين بحفرها فسبقه يهودى الى ذلك فقال عليه
السلام نية المؤمن ابلغ من عمله اى من عمل اليهودى ثامنها ان الاعمال المباحة
اذا اقترنت بها نية جميلة بان اكل ليتقوى على الطاعة ونكح ليستعف ونحو ذلك
كانت عبادة وقربة فاذا خلت منها لم تكن عبادة وكانها النية منفكة عنها
خيرا منها حكاه المحب الطبرى فى احكامه وقال انه احسن ما قيل فيه تاسعها
ان ينوى ادا العبادة على الوجه الاكمل فقد لا ياتى له ذلك فيما ياتى به على وجه
دون المنوى فيكون النية خيرا من هذا العمل عاشرها انه حديث ضعيف قاله
ابن حجية رواه يوسف بن عطية عن ثابت عن انس رفعه نية المؤمن ابلغ من
عمله ويوسف ليس بشئ ورواه عثمان بن عبد الله الشامى من طريق النوادر عن
سعيد قال ابن عدى عثمان هذا له احاديث موضوعة وهذا من جملتها الثانى
والعشرون قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقال امرؤ ومرء قال تعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ويقول هذا امرؤ وهذان امران
ولا يجمع الا قوما ورجالا ومنهم من يقول هذا امران واثنى امرؤ امراة واثنى
مرء مرأة ومرة بغير همز وما بمعنى الذى وصلته نوى والعائد محذوف اى نواه
فان قدرت ما مصدرية لم يحج الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحروف
لا يعود عليها الضمائر والتقدير لكل امرئ نيته الثالث والعشرون قوله

الألوكة
www.alukah.net

كتاب:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام

الوقف

سراج الدين عمر بن أبي الحسن الأنصاري

الجزء الأول

٦٦ صفحة / ٤ / ١٨٨

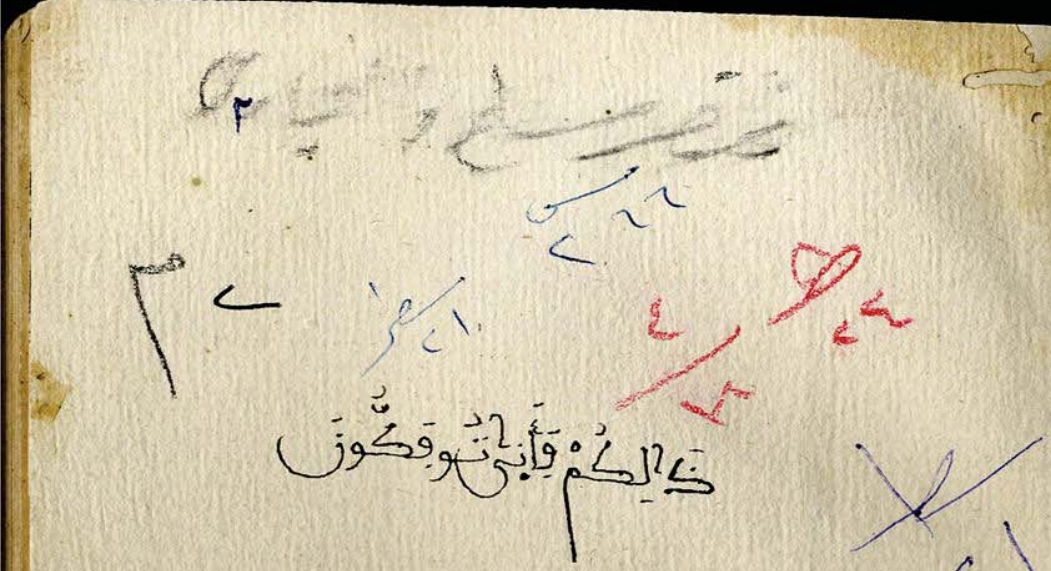

عمدة الأحكام عن خبي الأنام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٠٠ قال التلاج الدرني لم يكن بعد الدارقطني مثله وهي خمسمائة حديث مما اتفق عليه الشيخان ذكره الذهبي في النبلاء والسيوطي في طبقات الحفاظ وابن رجب في طبقات الحنابلة

الشرح لسراج الدين عمر بن أبي الحسن علي النحوي الأنصاري المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ وأخذ عن ابن سيد الناس ومغلطاي وغيرهم وتوفي سنة ٨٠٤ له شرح البخاري وشرح المحرر وشرح المنهاج ذكره ابن حجر في أنباء الغمر في أبناء العمر والسيوطي في حسن المحاضرة والسخاوي في الضوء اللامع في أعيان التاسع والشوكاني في البدر الطالع لمن جاء بعد السابع ومن أخذ عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالكيه وهي الهجر العطي اندرج جميع الاقسام تحتها ففيه فايدة ترجع
للمهاجرين لكيلا يتكلوا على نفس الهجرة فبين لهم عليه السلام ان الهجرة التامة الكاملة
هي هجران الفواحش ففيه حض على التزام الطاعة وعدم الاغترار بالهجرة وحث على
الجد في الفضايل وان لا يعتمد واعلى الهجرة ويتركوا العمل وفيه فايدة ثانيه توجع
الى من لم يهاجر وهو ايناس لهم وتبيين ان سبيل الخير باقية واعمال الطاعة ملاحقة
وان اسم الهجرة باق لهم معول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه بل هو اعظم
هجرة واكبر فضيلة **قلت** والهجرة باقية الى يوم القيمة من دار الكفر
اذا لم يمكنه اظهار دينه الى دار الاسلام وينبغي ان تحدث مادة وحدث انه عليه
السلام قال يوم الفتح لا هجرة مأول كما ستعلمه في باب حرمة مكة حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى **ثم اعلم** ان معنى الحديث وحكمه متناول الهجرة غير ان الحديث ورد
على سبب كما سياتي والعبرة بعموم اللفظ **الخامس والعشرون** قوله عليه السلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله القاعدة عند اهل العربية
ان الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لابد ان تغايرا وههنا وقع الاتحاد في قوله فمن
كانت هجرته الى اخره فلابد ان يقدر له شيء وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا **السادس والعشرون** قوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الى اخره هو تفصيل لما سبق في قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما فرض الكلام في الهجرة لانها السبب الباعث على هذا الحديث كما سياتي وقوله
فمن كانت هجرته الى اخره هو على عمومه لا اختصاصها بالهجرة التي هي من العبادات وهي
متوقفة على النية **السابع والعشرون** قوله عليه السلام ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها الدنيا بضم الدال على المشهور وحكى ابن قتيبة وغيره كسرها وجمعها دنى
ككبرى وكبر وهي مؤنثة لدنو وها وسبقها الدار الاخرة وينسب اليها دنيوي ودنيء

وقال الجوهري وغيره ودناوي وقوله دنيا هو مقصور غير منون على المشهور
وهو الذي جاءت به الرواية ويجوز في لغة تنوينها وقال ابن دحية في علامة
على هذا الحديث في الجزء الذي سماه جمع العلوم الحليات في الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات واكثر ما تكلم فيه على الاسناد الدنيا ثانيت الادنى وصرفها
ابو الهيثم في اصله من صحيح البخاري قال وابو الهيثم لم يكن من اهل العلم ولم يكن
بالقوي اضاء كان الحافظ ابو ذر الهروي ياخره لسقط اكثر رواته من كابه
لا سيما فيما انفرد به قاله ابن مفوز الحافظ فالدنيا ثانيت الادنى مثل جبل لا ينصرف
لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث اخر ومعنى هذا ان الهجرة والالف لا تفارقان
الكلمة وهما التانيث تفارق الكلمة الا ترى انك تقول في تانيه قايم ولا تقول
في حمراء حمرو ولا في جبل جبل ولا في دنيا دني **فايدة** في حقيقة الدنيا قولان
للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الجو والهوى واظهرهما كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة **تنبيه** المراد بالاصابة الحصول
شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **الثامن**
والعشرون قوله عليه السلام او امراة يتزوجها اي ينكحها كما جاء في الرواية الاخرى
وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم
قاله الاكثرون وقال مجاهد والبخاري وطايفة انكحناهم **التاسع والعشرون**
ان قلت كيف ذكرت المراة مع الدنيا مع انها داخلة فيها فالجواب عنه من اوجه
احدها انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في
الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها ثانيها ان هذا الحديث ورد على سبب وهو
انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله الذين
توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم

فعذرهم واستثنا هم بقوله الا المستضعفين من الرجال الاية وهاجر المخلصون
اليه فذمهم في غير ما موضع في كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نيته
المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امراه كانت بالمدينة من المهاجرين فقال لها هم
قيس وقال ابن دحيه في كتابه السالف قريبا اسمها قيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف
اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه فكان قصد بالهجرة من مكة الى المدينة نيته التزوج
بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن مراتب الاعمال والنيات
ولهذا خص ذكر المراة دون سائر ما ينوى به الهجرة من افراد الاعراض الدنيوية
لاجل تبيين السبب وان كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها مع زيادة النص على السبب
كانه لما سيل عن ظهور ريح المسك البحر زاد ميعته ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع
نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فرض لها واعلم
ان بعض المتاخرين من اهل الحديث شرع في تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول للقران العزيز كالواحدي وغيره كذا عزاه الشيخ تقي الدين لبعض المتاخرين
وعزاه ابن العطار في شرحه الى ابن الجوزي وغيره وسمعت من يذكر ان عبد الغني
سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفا قدر العدة ومن تتبع الاحاديث قدر على اخراج
جملة منها وارجو ان اتصدى له ان شا الله ثالثها ان ذكرها من باب التنبيه على
زيادة التحذير منها لذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته كما في ذكر جبريل
وميكايل بعد الملايكة وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظة وذكر
محمد ونوح وابرهم وموسى وعيسى بعد ذكر النبيين في اخذ الميثاق عليهم صلى الله
عليهم اجمعين وليس منه قوله تعالى نخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان كان قد
غلط فيه بعض الناس فعده منه لان فاكهة نكره في سياق الاثبات فلا تعم وقد جا ايضا

في

في القران عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى اخبارا عن ابرهم
عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين وقوله تعالى اخبارا عن نوح
ربا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا الاية **الثلاثون** ان قلت لم
ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح فالجواب انه لم
يخرج في الغالب لطلب الدنيا وانما خرج في صوره طالب فضيلة الهجرة فأبطن
خلاف ما اظهر فلذلك توجه عليه الذم **الحادي والثلاثون** ان قلت لم اعاد
صلى الله عليه وسلم ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط بلفظ الاول اعني قوله
فهجرته الى الله ورسوله ولم يعده في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
بل قال فهجرته الى ما هاجر اليه فالجواب ان سر ذلك الاعراض عن تكرير ذكر
الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بامرها وذلك مناسب لما قيل من احب شيا
اكثر من ذكره وهو ابعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف ولكن يحدثه
رواية ابن الجارود في المنتقى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر
اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ورواية البخاري في اول صحيحه مختصرا ولفظه انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ولم يذكر القطعة الاولى **الثاني والثلاثون** قال ابن الانباري في كتاب
الورع في الحديث دليل على انه لا يجوز الاقدام على الفعل قبل معرفة حكمه
قال ووجه الاستدلال منه انه لا بد للمكلف من الاتيان بما امر به على وجهه
وقد نفى صلى الله عليه وسلم ان يكون العمل منتفعا به الا بالنية التي بها التقرب لما
طلبه الله من العبد ولا تصور ذلك الا بعد معرفة المطلوب **خاتمة**
قال الخطابي قد تستدل بهذا الحديث بعد العبادات في احكام المعاملات كالاكراه

الألوكة
www.alukah.net

على الطلاق والعتاق وفى باب الايمان حتى لو حلف والله ما رأيت زيدا وهو يرى انه لم يجب رؤيته وما كلمت محمدا يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك يدل على ان من باع واشترى بغبن وخلابة او ربا بحيلة فانه محظور فى حق الدين فاما طلاق السكران فلا يدخل فيه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية الا ان كون ذلك لفظ كناية وقال قوم ان الاستدلال لهذا الحديث فى غير العبادات لا يجوز لانه غير ما

قصد به **الحديث الثانى** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الكلام عليه من وجوه احدها فى التعريف برواية هو دوسى ازدى يمانى مكثر حافظ وفى اسمه اختلاف شديد اورده بعض الحفاظ بجزء واشهره عبد الرحمن بن صخر وقال الحاكم ابو احمد انه اصح وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب عبد الله او عبد الرحمن هو الذى يكنى الغلب الى اسمه فى الاسلام وقال النووى الاصح انه عبد الرحمن من نحو ثلاثين قولا وقال غير اكثر من ذلك وقال ابن حبان فى ثقاته الاشبه ان اسمه فى الجاهلية عبدنهم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو اول من كنى بابى هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرا ومن كناه بها فيه قولان احدهما النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وهو الاشبه والثانى والده وكان يكره تصغيره وكان يقول كانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبى هر ذكره ابن عساكر وقال ابن اسحق وابو عمر انه عليه السلام كناه بابى هرين كذا قالاه بالتصغير وكان يكنى فى الجاهلية بابى الاسود قال الكلبى وابى هرين اخ اسمه ابو بكير قال ابن دريد وكان ابو هرين ينتقل فى الاحياء ويغير اسمه لانه كان عليه دم فكان اذا نزل على قبيلة غير اسمه ليلا يفطن به فيوخذ عن تحمله فلذا سبب كثرة اسمائه فى الجاهلية اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وقال ابن هشام سنة ست حكاه عنه ابن الطلاع

وبه

وبه جزم الشيخ تقى الدين فى شرحه وابن الرفعة فى كفايته فى باب زكاة النبات وجزم بالاول فى قتال المشركين واختلف فى شهوده فتحها على ثلاثة اقوال قيل نعم وقيل لا وانما حضر بعد فتحها وذكر البخارى فى صحيحه ما يدل لحضوره اياها وقيل انه خرج معه اليها رواه البخارى من طريق ثور قال موسى بن هارون وهم ثور انما قدم بعد خروجه قلت والصحيح انه قدمها بعد خروجه عليه السلام اليها وقبل الفتح ومن صفته انه كان ادم بعيد ما بين المنكبين صاحب الظفيرتين افرق الثنيتين وكان يخضب بالحمن صحب النبى صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه فكان يدور معه حيث ما دار وكان عين يتخلله الصفق بالاسواق فقال عليه السلام مرة من يبسط ردآه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيأ سمعه منى قال فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت بعد شيأ سمعته منه وكان ذكره قبل هذا انى اختشى ان انسى ما اسمعه منك فعل به ذلك وشهد له بالحرص على العلم وروى سليم بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة قال نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى احدو لهم اذا ركبوا واحتطب اذا نزلوا فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وابا هريرة اماما وروى ابو يزيد المدنى عنه انه قام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما دون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر ثم قال الحمد لله الذى هدى ابا هرين للاسلام الحمد لله الذى علم ابا هرين القران الحمد لله الذى من على ابى هرين بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى اطعمنى الحمير واليسنى الجبير الحمد لله زوجنى ابنة غزوان بعد ما كنت اجيرا لها بطعام بطنى وعقبة رجلى ارحلتنى نارحلتها كما ارحلتنى نارحلتها كما ارحلتنى وروى قيس ابن ابى حازم عنه قال كنت اصرع بين المنبر والقبر من الجوع

الحمر

حتى يقولوا مجنون وخرج ابن جهضم في كتابه نهجة الأسرار انه عليه السلام قال لكل نبي حكيم وحكيم هذه الامة ابو هريرة وفي الطبقات دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحببه الى كل مومن ومومنة وقال الامام احمد رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما روى عنك ابو هريرة حتى قال نعم قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جرب اخرجت منها جرابين وفي رواية حفظت عنه وعاءين فاما احدهما فبثثته للناس واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اخرج له في الصحيحين ثمانمائة حديث ونيفا حاديث اتفقا على ثلثمائة وستة وعشرين حديثا وانفرد البخاري ثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وسبعين قال السافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قال ابو هريرة فما ثبت عنه ليس احد اكثر حديثا مني الا فلانا كان يكتب وانا لا اكتب وارادعبد الله ابن عمرو بن العاص وقد عاتر عبد الله اكثر منه الا ان ابا هريرة كان مقيما بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس ياتونها من كل ناحية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها محط الركاب لاجل الخلافة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ولاجل العلم وكان ابو هريرة متصديا للرواية ونشر العلم بخلاف عبد الله بن عمرو فانه سافر الى البلاد وغلب عليه العبادة فلهذا لم اشتهر حديثه ولم يكثر رواته واشتهر وكثر حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال رضي الله عنه ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا أيتان في كتاب الله ما حدثت شيا وتلى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم وكان يقول اخواننا من المهاجرين شغلهم الصفق في الاسواق واخواننا من الانصار

شغلهم

شغلهم العمل في اموالهم ورآه ابو بكر ابن داود في المنام وقال له ان احبك فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا ولقيمره كعبا فجعل يحدثه ويسئله قال كعب ما رايت احدا لم يقرا التوراة اعلم بما فيها من ابي هريرة وكان رضي الله عنه من اصحاب الصفة قال ابو نعيم في الحلية كان عريفهم واشهر من سكنها قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع قلت وكان احد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر وابن عباس وكان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وكان يدمن الصيام والقيام والضيافة والى المدينة لمعوية ثم عزل عمر وان وكان عمر بالسوق يحمل الدرة وهو يقول اوسعوا الطريق للامير كان فيه دعابة رضي الله عنه قال له عمر كيف وجدت الامارة قال بعتني وانا كاره ونزعتني وقد احببتها واتاه باربعمائة الف من البحرين وعزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل بالمدينة وكان نزل ذا الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه فباعوها من عمر بن سربع وصلى على عايشة ام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول لبنته لا تلبسي الذهب فاني اخشى عليك اللهب وقال ابو عثمان المهدي صحبت ابا هريرة سبعا فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ الاخر فيصلي ثم يوقظ الثالث ومات بها وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع واما ما اشتهر من ان قبره بقرية بناجه بالقرب من عسقلان وعقد عليه الملك الاشرف ابن المنصور قبة وراسه مرجى من القدس الشريف فليس بصحيح بل ذلك قبر جندرة بن خيشنة ابي ورقاء كما نص عليه ابن حبان في الصحابة في اول كتابه التقات فتنبه له ولد رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين من الفيل قاله العقيلي في تاريخه وفي وفاته اقوال احدها سنة سبع وخمسين وفيها ماتت عايشة رضي الله عنها ثانيها سنة ثمان ثالثها سنة تسع قال النووي في شرح مسلم وهو الصحيح وقال ابن حبان في ثقاته مات سنة سبع

الدبي بضم الدال وفتح الموحدة بقرية بين

او ثمان وقد مات سنة حنش وقيل ست حكاهما الذهبي في تذكرته وقال الواقدي
صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وعلى ام سلمة في شوال سنة تسع وتوفي وجدها
في هذه السنة وله ثمان وسبعون سنة وكان يقول اللهم لا تدركني سنة ستين فتوفي فيها
او قبلها بسنة وقد اوضحت ترجمته فيما افردته في الكلام على رجال هذا الكتاب
وهذا القدر هنا كاف والله الموفق الوجه الثاني قوله عليه السلام لا يقبل
هو بفتح الياء كيعلم والماضي مكسور كعلم والقبول يراد به في الشرع حصول الثواب
وقد تتخلف الصحة عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الآبق ومن اتى عرافا وشارب
الخمر اذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح
عندنا فاما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار صححه الائمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمراد بها من بلغت سن الحيض فانها
لا تقبل صلاتها الا ستره ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها والقبول مفسر
بترتب الغرض المطلوب من التي على التي يقال قبل فلان عذر فلان اذا ارتب على عذره
الغرض المطلوب منه وهو نحو الجناية والذنب فقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع انواع
الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة مطابقة للامر فعلى هذا يلزم
من القبول الصحة في الظاهر والباطن ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة ونقل عن بعض
المتاخرين ان القبول عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس
وهذا ان نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضر في نفي القبول مع نفي الصحة
كما هو محكي عن الاقدمين لان الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا

القبول

ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول

انتفى

انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في نفيه مع بقائها
في تلك الاحاديث الى تاويل او تخريج جواب ورد على من فسر القبول بكون العبادة
مثابا عليها او مرضية مع ان قواعد الشرع تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة
للامر كانت سببا للثواب من طواعر لا تحصى **تنبيه** الحكم مرتفع ومتحد باعتبار
تعلقه لا باعتبار ذاته فيصح توكيد بيت رفع الحدث وان كان المنع حكما قديما
فلا يستحيل رفعه بهذا الاعتبار وكما نبه عليه القرافي رحمه الله **الثالث** الحدث
عبارة عما ينقض الوضوء ومحل الخوض في تفاصيله كتب الفروع وقد اوضحناها فيها
وقد فسره ابو هريرة راوي الحديث بنوع من الحدث حين سيل عنه فقال فساء او
ضراط وكانه اجاب السايل عما يحتمله منها او عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والحدث
بهذا الوضوء يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء
وقد سمى نفس الخارج حدثا وقد بين المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح قولهم
رفعت الحدث وبويت رفعه وانما امر برفع ما نهي عن ان لا يكون رافعا وكان الشارع
جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر ولهذا اقوى قول
من يرى ان المسمى برفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه
مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف
محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان
مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت
بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ في فتح مكة وعلى الشارع
الحسن بوضوء واحد ونقل عن بعضهم انه مستمر لم ينسخ وهو مردود لكن الحكم
عندي لاستحباب باق كما انه اذا انتفى الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الاصول
وقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء

الحدث

ورد ما ذكر هنا على ما قاله في سبب الوضوء فتامله

الألوكة
www.alukah.net

ومن ترك الهمز فقيل ان اشتقاقه اشتقاق المهموز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو
مشتق من نبا ينبوا اذا اظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلته رفيعة والنبي بترك
الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لانه آلة الخلق به كالطريق قال الزمخشري النبي
هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه
الله وتظهر ثمرة الخلاف في ان الرسول هل يثاب على النبوة والارسال لم اما الارسال

هل يثاب النبي او الرسول على النبوة والرسالة

فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على ادا الرسالة التي حملها
واما النبوة فمن قال بالقول الاول قال انه يثاب على اتيانه عنه لانه من كسبه

الثواب الولي على ولايته

ومن قال بمذهب الاشعري قال لا ثواب له على اتيانه اياه لتعذر اندراجه في كسبه
وكم من صفة شريفة لا يثاب الانسان عليها كالمعارف الالهامية التي لا كسب فيها
وكالنظر الى وجهه الكريم الذي هو اشرف الصفات ولا ثواب عليه ذكره ابن
عبد السلام، وههنا امور مهمة اولها الرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه

قال

العمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه العمل فقط نعم القاضي عياض في الشفا
اختلف العلما هل الرسول والنبي بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد واصله من
الانبا وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
لهما معنى الارسال فلا يكون الرسول الا نبيا ولا النبي الا رسولا وقيل بينهما فرق
واجتماع النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص النبوة وفي الفرق وجهان
احدهما امتياز الرسول بالامر بالتبليغ وثانيهما امتيازه بكتاب بشرع مستانف
والنبي من اتى بذلك وان كان قد امر بالتبليغ واصح هذا القايل من الايه نفسها
لانه فرق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد للزم التكرار في الكلام البليغ قالوا
والتقدير وما ارسلنا من نبي الى امة او نبي ليس برسول الى احد قال القاضي والصحيح
الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس ونقل عن الاجماع على هذا وقال

القاضي

٤

القاضي في اكماله في قوله عليه السلام للذي قال امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت قل وبنبيك الذي ارسلت انما قال ذلك ليشعر بان المراد محمد صلى
الله عليه وسلم اذ قوله وبرسولك الذي ارسلت يعم جبريل وغيره اذ ليس بنبي وقال المطار
في اعلامه لو قال وبرسولك الذي ارسلت لكان تكرارا اذ كان نبيا قبل ان يكون
رسولا يجمع له الثنا بالاسمين جميعا ذكر القرافي رحمه الله ان الرسالة افضل

هل الرسالة افضل من النبوة

من النبوة فانها تتضمن هذه الامة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة
العالم للعابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذهب الى تفضيل النبوة لشرف المتعلق
لان المخاطب بها الانبيا والمخاطب بالرسالة الامة والانبيا افضل من الامة قالتها
الرسالة والنبوة ليستا صفتين مكتسبتين للرسول والنبي خلافا للفلاسفة رابعها
من الغرب ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول
وعلله بان النبي لا يكون الا لله والرسول قد يكون لغيره وكانه اراد ان لفظ الرسول
استعمل عرفا في غير الرسالة الى الخلق كخلاف النبوة فانها لا تستعمل الا في النبوة الشرعية
دون اللغوية وخامسها جملة الانبيا مع المرسلين مايه الف واربعة وعشرون الفا

من الف الى اربع مايه الف نبي

وكلم ذكر ان الاسم موسى وعيسى واسحق وحوى واسية على اختلاف في بعضهن قاله
بعضهم قال القرطبي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في النسا اربع نبيات
حوى واسية وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها

صحيح ان مريم نبية

بواسطة الملك كما اوحى الى سايرا الانبيا وبوحي الحديث المذكور ذكر هذا الحديث في
اوايل سورة الانبيا وقال في قوله تعالى ان الله اصطفاك اي اختارك لولادة عيسى
وقيل اصطفاك على نسا العالمين اجمع الى يوم النفخ في الصور قال وهو الصحيح والكمال
المذكور في حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون قيل انهما نبيتان وقيل انهما ليستا نبيتين قال والصحيح ان مريم نبية وقال النووي لم

على معنى الوصف الحي وتنزلوا الوصف الحكمي منزله الحي في قيامه بالاعضاء قولنا
الغسل او الوضوء يرفع الحدث اى يزيل الامر الحكمي المرتب على المقدر الحكمي فمن يقول
بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي بان لم يزل والمنع الذي هو مرتب
عليه زايل ولا دليل من حيث الشرع يدل عليه واقرب ما ذكر فيه كما قال الشيخ تقي
الدين ان الماء المستعمل قد انتقل اليه مانع وذلك منازع في طهارته او طهوريته
فلا يلزم انتقال المانع اليه فلا يتم الدليل وهذا التحقيق منه فلينظر توجيه المنقول
من مذهب مالك والشافعي ان التيمم لا يرفع الحدث **الرابع** قوله عليه السلام
حتى يتوضأ نفى القبول الى غايه وهي الوضوء وما بعد الغايه مخالف لما قبلها فاقتضى
حصول الصلاه بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاه الثانيه قبل الوضوء لها
ثانيا وتحقيقه ان الصلاه اسم جنس وقد اضيف فعم وهذا مجمع عليه في الوضوء **فايده**
اصل الوضوء من الوضاءه وهي الحسن والنظافه وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء على
افصح اللغات **الخامس** هذا الحديث محمول عند العلماء على من ترك الوضوء بلا
عذر واما من تركه بعذر واتى ببدله فالصلاه مقبوله قطعا لانه قد اتى بما امر به
قطعا على ان التيمم من اسماء الوضوء قال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث صححه ابن القطان اسناده من حديث ابن
هرمز وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي ذر رضي الله عنهما
السادس هذا الحديث نص في وجوب الطهاره وشرطيتها في الصلاه وهو اجماع
واختلفوا متى فرضت للصلاه فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء كان في اول الاسلام
سنه ثم نزل فرضه في آيه التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا واختلفوا
في ان الوضوء فرض على كل نايم الى الصلاه او على المحدث خاصه فذهب ذاهبون من
السلف الى ان الوضوء لكل صلاه فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه الايه

وذهب قوم الى ان ذلك قد كان نسخ وقيل الامر لكل صلاه على الندب وقيل
بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن يخفف لكل صلاه مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى
بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الايه عندهم اذا قمتم محدثين واما الوضوء لغير
الفرايض فذهب بعضهم الى ان الوضوء بحسب ما يفعل كله من نافله او فريضه **قلت**
وهو عجيب لا جرم رده بعض المالكيه الى انه هل ينوى بالوضوء الفرض او النفل وذهب
بعضهم الى انه فرض على كل حال حكى هذا كله القاضي عياض وبعضه قدمناه في اثنا
الوجه الثالث **السابع** استدل المقدمون لهذا الحديث على ان الصلاه
لا يجوز الا بطهاره ولا يلزم من انتفاء القبول انتفاء الصحة كما سلف وقد تكون الصلاه
مقبوله ولا يتم ثوابها فاقد الطهورين فانها صحيحه مقبوله ولا تجب اعادتها على اصح
الاقوال عندنا وهو المختار عند جماعه من محققي اصحابنا وقول جماعة من العلماء فيكون
الحديث خرج على الاصل والغالب والاعاده والقضاء لا يجبان الا بامر جديد
وهذا كله على مذهب من يقول ان الطهاره شرط للصحة اما من يقول انها شرط
للوجوب كمالك وابن نافع فانها فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي ان خرج الوقت
لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حال عدم شرطها فلا تترتب
في الذمه شيء فلا يقضي لكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
يمنع هذا فانه امر بالصلاه بشروط تعذرت فيأتي بها ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء
المشروط بالنسبه الى اصل الوجوب وهذه المسله فيها اربعه اقوال عندنا وعند
المالكيه ايضا لكن عندهم قول انه لا يصلي ولا يقضي وليس عندنا وقد نظمها بعض
المالكيه في بيتين **فقال** ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعه الاقوال يحكون مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واسبع يقضي والاداء انتبها **الثامن** قد استدل
لهذا الحديث على بطلان الصلاه بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا لعدم

الألوكة
www.alukah.net

تفريقه عليه الصلاه والسلام بين حدث وحدث في حاله دون حاله وقد حكى عن
مالك والشافعي في القديم وغيرهما انه اذا اسقه الحدث متوضا وبنى على صلاته
واطلاق الحدث يرده **التاسع** قام الاجماع على تحريم الصلاه بغير طهاره من ما
او تراب لعدم فاقد الطهورين ولا فرق في ذلك بين الصلاه المفروضة والنافله
وسجود التلاوه والشكر وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاه الجنابه
بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث وللاجماع ومن الغريب انه وجه عند الشافعيه
كما افدته في شرح المنهاج **فرع** لو صلى محدثا مستعدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا
وعند الجمهور وحكى عن ابي حنيفه انه يكفر لتلاعبه دليل الجمهور ان الكفر بالاعتقاد
وهذا المصلي اعتقاده صحيح وابدى بعضهم في هذا الاستدلال نظر للاتفاق على تكفير
من استهان بالمصحف استهانه مخصوصة في الصور المخصوصة **فائده** اختلف
اصحابنا وغيرهم في موجب الوضوء هو على بلاه اوجه احدها انه يجب بالحدث
وجوبا موسعا ثانيها انه يجب بالقيام الى الصلاه بدليل الايه السالفه ثالثها
انه يجب بالامرين جميعا وهو ارجحها عندنا وقطع بعضهم بان الحدث سبب والوضوء
شرط كالاستطاعة في الحج وقد ذكرت في شرح المنهاج فاين هذا الخلاف فليراجع
منه **العاشر** لابد في الحديث من تقدير حذف وهو لا يقبل الله صلاه احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ويصلي او يستحيل قبول صلاه غير مفعوله **الحادي عشر**
قد يستدل لهذا الحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهاره لقوله عليه
السلام اذا احدث ولا يقال احدث الامع اليقين **الحديث الثالث والرابع**
والخامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريره وعايشه رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار هذه الكلام عليه من ثلاثه عشر
وجها بعد ان يعلم ان حديث عايشه من افراده كما نبه عليه عبد الحق في احكامه **احدها**

في

الاستاد ابو منصور البغدادي اثبته وجها وكذا به شيخ المصباح على احياء من الصلاح عنه من شرح المنهاج للمصنف

عبد الله بن عمرو

في التعريف براويه اما عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات الالف على الاصح فهو ابو محمد
وقيل ابو عبد الرحمن قرشي سهمي احد من هاجر هو وابوه قبل الفتح وابوه اسن
منه باحد عشر عاما واسلم قبل ابيه وامه رابطه بنت منبه بن الحجاج السهميه وزوجته
عمره بنت عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهي ام ابنه محمد والد شعيب وكان رضي
الله عنه غزير العلم مجتهدا في العباده كثير الصوم والقيام ليل فشكاه ابوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان لعينك عليك حقا الحديث كما سياتي
في الصوم بكماله ان شاء الله وكان كثير الكتابه للعلم والحديث وهو اكثر افراده
حملا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريره اكثر روايه منه وتقدم في الحديث
قبله سببه وكان صلى الله عليه وسلم يقول فيهم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وقيل كان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفضله التي صلى
الله عليه وسلم على والده وحفظا القرآن اجمع مات عن نفسه جمعت القرآن فقرايته كله
في ليله فقال عليه السلام اقراه في شهر وذكر الحديث وكان يقرا كتب الاولين التوراه
والانجيل وله حكم ومواعظ حضر صفين مع والده خوف العقوق ولم يسل سيفا وكانت
بيده الرايه يومئذ فندم ندامه شديده له بستان بالطايف يسمى الرمط قيمته الف
الف درهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وبه حديث اخرج له منها في
الصحيحين خمسه واربعون اتفقا على سبعه عشر وانفرد البخاري بثمانيه ومسلم بعشرين
وروى عنه جماعه من التابعين قال ابن يونس روى عنه من اهل مصر نيف وخمسون رجلا
في وفاته اقوال قال ابن حبان اصحها سنه ثلاث وستين عام الحره قال وكان مكثه
بمكه خرج الى الشام واقام بها ومات بمصر **قلت** وفي موضع قبر ارجح اقوال احدها
بمصر وبه جزم ابن حبان كما ذكرناه عنه ثانيها بالطايف ثالثها بمكه رابعها بفلسطين
قال ابن حبان وغيره وكان له يوم مات ثنتان وسبعون سنه واما ابو هريره فتقدم

الالوكة
www.alukah.net

عايشة

التعريف به في الحديث واما عايشة فهي الصديقة بنت الصديق والحبيبة بنت الحبيب ابو بكر عبد الله ابن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم ابيها وجدها وان لقب ابن بكر عتيق كنيتها ام عبد الله كنيت بابن اختها عبد الله ابن الزبير باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل لسقط لها وهو ضعيف وعايشة ماخوذة من العيش وحكى عيشة بلغة فصيحة واسمها امر رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وقيل بنت دهمان من بني مالك بن كنانة وعايشة وابوها وجدها صحابة وشاركهما في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل نعم لا يوجد اربعة صحابة متوالدون الا في آل ابي بكر الصديق عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي قحافة وعايشة رضي الله عنهم من اكبر فقهاء الصحابة

كانت تفتي

يرجعون اليها قال القاسم بن محمد اشتغلت بالفتوى في خلافة ابن بكر وعمر وعثمان وهلم جرا الى ان ماتت تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل غير ذلك وهي بنت ست وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح وقال الواقدي في الاول وصححه الدمياطي واما ابن دحية فوهاه بالواقدي فاقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة نزلت براءتها من السما ولها عدة خصايص عاشت حمسا وستين سنة وولدت سنة اربع من النبوة بعث اليها معاوية باربعة الاف فاغابت عليها الشمس حتى فرقتها فقالت مولاة لها لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحما فقالت الا ذكرتيني لذا رواه هشام عن ابيه وروى ابو معاوية عن هشام عن محمد بن المنكدر عن امه ذرة ان عايشة بعث اليها ابن الزبير مال في عزارتين مالك اراه ثمانين وماية الف فدعت بطبق وجعل توميد صابه فجلست تقسمه فامست وما عندها منه درهم فقالت يا جارية هلمي فطري فجاتها بزيت وخبز فقالت لها ام ذره اما استطعت ان تشتري لنا لحما بدرهم

نقطر

نقطر عليه قالت لا تعنفيني لو كنت ذكرتيني لفعلت وروى ابن ابي مليكة ان عايشة بنت طلحة حدثته ان عايشة قالت جيانا فارت في النوم والله لقد قتلته مسلما فقالت لو كانت مسلما ما دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها وهل دخل الا وعلك ثيابك فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم فجعلتها في سبيل روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومايتي حديث وعشر احاديث اتفقا منها على مايه واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم ثمانية وستين وقيل بتسعة وستين وروت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين قرب من مائتين وكانت عايشة مسماة بحبيب بن مطعم فسلمها منهم الصديق وزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخاري من حديث عروة مرسلا انه عليه السلام خطب عايشة الى ابن بكر فقال ابو بكر انا اخوك فقالت انت اخي في الله وكلمة وهي لي حلال وروى الامام ابو بكر الاسماعيلي في معجمه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال جا الصديق وام رومان حتى دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جا بكما قالا يا رسول الله تستغفر لعايشة ونحن نشهد قال اللهم اغفر لعايشة بنت ابي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا فما راى سرورهما بذلك قال ما زالت هذه دعوتي لمن اسلم من امتي من لدن بعثني الله عز وجل والى يومي هذا مات رضي الله عنها بعد الخمسين اما سنة ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هرير وترجمتها بسطتها في العدة في معرفة رجال هذا الكتاب تتعين عليك مراجعتها منه فايده مات صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة وعايشة افضلهن قطعا وهل هي افضل من خديجة بنت خويلد فيه وجهان في التتمة ورجح من فضل خديجة عليها بانها اول الناس اسلاما نقل البغوي الاجماع عليه الوجه الثاني كلة وبل من المصادر التي لا افعال لها

عدد ازواجه عليه السلام

كلة وبلز من المصادر التي لا فعل لها

www.alukah.net

ومثلها وح وويب وويس ويقال ويل وويله قال تعالى قالت يا ويلتى ءالد
والاصل يا ويلتى فابدل من الكسره فتحه ومن الياء الفا كما علا ما فى احدى اللغات
الست ويستعمل ويل مفردا ومضافا فاذا افرد فالاكثر الرفع واذا اضيف
فالاكثر النصب فالرفع على الابتدآ والنصب اما على المصدر به كانه قال الزمه
الله ويلا ونحو ذلك ويقال ويل له وويل عليه وويل منه **قال الشاعر**

قالت هريره لما جيت زايرها ويل عليك ويل منك يا رجل ويل كلمه

معنى ويل

عذاب وحزن وهلاك وحكى القاضى عياض فيها ستة اقوال احدها انها بقال
لمن وقع فى الهلاك ثانيها لمن استحقه ثالثها انها الهلاك نفسه رابعها شقة العذاب
خامسها الحزن سادسها واد فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقال
ابن مسعود انها صديد اهل النار ولعله المراد هنا لقوله من النار وقال البغوى
ويكون تفجعا ويكون تنجيا ومنه قوله عليه السلام ويل لعرب **الثالث**

العقب

الاعقاب جمع عقب وهى مؤخر القدم وعقب كل شى اخره وهى مونثه وتسكن
القاف وتكسر وجا ايضا فى الصحيح ويل للاعراب من النار وهى جمع عرقوب بضم العين
فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب
الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يديها قال الاصمعى وكل ذى اربع عرقوباه فى رجليه
وركبتاه فى يديه **الرابع** خص صلى الله عليه وسلم الاعقاب بالعقاب بالنار
لانها التى لم تغسل غالبا وقيل اراد صاحب الاعقاب فحذف المضاف لانهم كانوا
لا يستقصون غسل ارجلهم فى الوضو **الخامس** هذا الحديث مما ورد على سبب فانه
عليه السلام راى اقواما واعقابهم تلوح فقال ذلك **السادس** الالف واللام فى
الاعقاب يحتمل ان يكون للعهد فيختص الذكر بتلك الاقدام المرسه التى لم تمسها
الما ويحتمل ان يكون للجنس فلا يختص بل الاعقاب التى بهذه صفتها لا تعم بالمطهر وهو

الاظهر

الاظهر لان الاول فيه تخصيص العموم بسببه ولا يجوز ان يكون للعموم المطلق
فى كل الاقدام ومسحها بل يكون العموم المطلق فيها مراد به الخصوص بالتنبيه بالادنى
على الاعلى **السابع** فى الحديث دليل على وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض
منها غير مجزى ونصه انما هو فى الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على سبب كما سبق
الثامن استدل به ايضا على ان العقب محل التطهير بالغسل للتوعد بالنار على تركه
عند رويته يلوح من غير غسل وقال عليه السلام فى بعض طرقه اسبغوا الوضو ويل
للاعقاب من النار قال البيهقى وصح من حديث عمرو بن عبسه التصريح بان الله تعالى
امر بالغسل فان لفظه ثم يغسل رجليه كما امره الله وصح من حديث عثمان الاتى فى
الباب وجاءه انه عليه السلام غسل فانضم القول الى الفعل وتبين ان المامور
به الغسل وهذا من احسن ادلته واستدل برواية اسبغوا على ان المسح لا يجزى فيه
وهذا اجماع وورا ه مذاهب باطله احدها وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الشيعة
وثانيها وجوب الجمع بين المسح والغسل وهو قول بعض اهل الظاهر وثالثها انه مخير
بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبرى وعزاه الخطابى الى الجبائى المعتزلى وقد ضعف
فى المسله الشيخ ابو اسحق الشيرازى وسلم الرازى فادادا وقراة الخفض فى قوله
تعالى وارجلكم عنها اجوبه منها العطف على الراس فيما يمسحان لكن اذا
كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعله عليه السلام اذ لم يصح عنه انه
مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما بين صلى الله عليه وسلم علة
الحال التى يغسل فيها الرجل والحال التى يمسح فيها ومنها ان العطف على الجوار
لغة فيها لغة شاذة قال الامام فى البرهان وكل تاويل يودى الى حمل القران على
وكيك شاذ فى اللغه لا يقبل وبعيد متاوله معطلا لاما ولا ومن الغريب ان بعض
من يقول بالمسح مدعى ان ذلك بنص القران وان من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد

ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد وهذا انما يلزم ان لو كان القرآن نصا فيما ادعاه لا
يحتمل التاويل وهو قابل له كما قررناه وبعضد هذا التاويل انه عليه السلام
لما علمهم الوضوء غسل رجليه وكل من وصف وضوءه لم يذكر في الرجلين غير **التاسع**
روى البخاري من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار رآهم
معجوا على ارجلهم وترجم عليه غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قال النخعي قوي الدرس
فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندي غير جيد
لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا
موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجز انما اعتبروا اللفظ فقط
فقد ترتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت طرق
الحديث ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما امكن جمعه فيه يظهر المراد **العاشر** فيه
وجوب تعليم الجاهلين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الحادي عشر** استدل
بعضهم لهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء فانه عقب من وجهه المعنى والبخاري
قال باب غسل الاعقاب ثم قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ
ثم ذكر هذا الحديث فكانه ترجم به عليه واستدل بالحديث **الثاني عشر**
فيه حجة لاهل السنة ان المخطئ لاجتهاد **الثالث عشر** فيه التعذيب على الصغائر
لما قد علمت من الاختلاف في فرض الرجلين فابن جرير يقول انه مخير بين الغسل والمسح
واستدل به بعضهم على تعميم الراس بالمسح لان التبعيض فيه عقب من وجهه المعنى والبر
المراد في الحديث خصوص العقب الحقيقي بدليل ما صنع البخاري واستدل به على
نزع الخاتم وهو استدلال عجيب **الحديث السادس** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن
استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء

قال

اذا احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنثر ليخرج به من المآقي
لفظ من توضأ فليستنثر الكلام عليه من ثمانية وعشرين وجها **الاول**
في التعريف برواته وقد سلف في الحديث الثاني قال ابن مندة في مستخرجه وروى
قوله عليه السلام من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر مع ابي هريرة من الصحابة
ابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله **الثاني** قول الراوي ان هو
عند الاطلاق محمول على السماع خصوصا ان كان الراوي صحابيا وقد ادرك
الواقعة وقد اسلفنا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث الاول
الثالث قوله عليه السلام اذا توضأ اي اذا اراد الوضوء ومنه قوله تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة **الرابع** قوله عليه السلام
فليجعل في انفه اي ما خذف ذلك للعلم به فيه دلالة على جواز حذف المفعول
اذا دل الكلام عليه وقد ذكر المفعول في رواية اخرى **الخامس** معنى يجعل
هنا يلقي ولجعل ستة معان احدها اوجد ومنه قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور فيتعدى الى مفعول واحد ثانيها صير ومنه جعلت البصرة بغداد
فيتعدى الى مفعولين بنفسه ثالثها القى ومنه جعلت المتاع بعضه على بعض
فيتعدى للاول بنفسه وللثاني بحرف الجر رابعها اعتقد كقوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا فيتعدى الى مفعولين خامسها اوجب
كقولهم جعلت للعامل كذا فيتعدى الى واحد سادسها شرع ومنه
جعل زيد يقول كذا فيكون من افعال المقاربة برفع الاسم ونصب الخبر
الا ان خبره لا يكون الا فعلا مضارعا فيه ضمير يعود على اسمها كما مثلناه
السادس الانثار وهو دفع الماء للخروج من الانف ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف وقال الخطابي هي الانف ومنهم من جعله جذب الماء الى الانف وهو

الاستنثار

الاستنشاق وهو اعني الاستنشاق ماخوذ من التنشق وهو جذب الماء برفع الانف
الى داخله وقيل هو مشترك بينهما وهو قول ابن الاعرابي وابن قتيبه والصواب
الاول ويدل له حديث عثمان الاتي في الباب وكذا حديث عبد الله بن زيد الاتي
فيه ايضا انه عليه السلام استنشق واستنثر فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير ومنهم
من قال سمي جذب الماء استنشاقا باول الفعل واستنثارا باخره وهو استدخال
الماء بنفس الانف للدخول والخروج وقال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة السابع مسح جميع محل البول والغائط بالحجارة وهي الاحجار
الصغار ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج قال ابن حبيب وكان ابن عمر يتاول الاستجمار منا
على احجار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا اي فانه يقال في هذا
تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يطيب مرات واحده بعد الاولى وحكى
عن مالك ايضا والاظهر الاول الثامن الايتار ان يكون الاستجمار بوتر لكن
هو عند الشافعي لا يجوز باقل من ثلاث وان حصل الانقاء بدونه لان الواجب عنده
امران ازالة العين واستيفاء ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان
لم يحصل وجبت وهذا الحديث يدل على وجوب الايتار لكن يالدليل من دليل آخر
وهو نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار ووافقنا احمد على وجوب استيفاء
ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال القاضي ابو الفرج والشيخ ابو اسحق من
المالكية وقد يقال لا دلالة في هذا الحديث لان الايتار اعم ان يكون بواحد او ثلاث
او بغير ذلك ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وقال الخطابي فيه دليل على
ذلك اذ معقول انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة وصف على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلاث
ومذهب مالك وابي حنيفة ان الواجب الانقاء لا غير واستدل القاضي عبد الوهاب

هذا الحديث

هذا الحديث نفسه على عدم التعداد معللا بان اقل ما يقع عليه الاسم بر واحد
ثم استدل بحديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا دلالة في
هذا لما سياتي قريبا ثم استدل بالقياس معارضه للنص السالف فرع المراد بالايتار
عندنا ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا انه
فيما زاد على الثلاث سنة فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت
ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع اوست استحب الايتار وقال
بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحمله الجمهور الحديث السالف
من استجمر فليوتر رخص فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا دلالة في هذا لما سياتي قريبا
ثم استدل بالقياس معارضة للنص السالف. فرع المراد بالايتار عندنا
ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا انه فيما
زاد على الثلاث سنة فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت
ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع اوست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا
حملا له على ما زاد على الثلاث جمعا بينه وبين حديث نهيه عليه السلام عن ان يستنجي
باقل من ثلاثة احجار التاسع فيه دلالة على ان شرعية غسل اليدين وكراهة
غمسهما في الاناء في الوضوء ليس مختصا بنوم الليل بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار
لاطلاقه عليه السلام النوم من غير تقييد وقال احمد يختص بنوم الليل دون
نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بالليل وتدعيه ايضا مقيدا
بالليل فقال عليه السلام اذا قام احدكم من الليل رواه ابو داود وصححه الترمذي
وعنه رواه اخرى وافقه عليها داود ان كراهة الغمس ان كانت من نوم
الليل نهي للتحريم وان كانت من نوم النهار نهي للتنزيه لكنه محمول على الغالب
لا التقييد كيف وقد علل بامر يقتضي الشك وهو قوله لا يدري اين باتت يده

مخطوط

www.alukah.net

على ان الليل والنوم ليس مقصودا بالتقييد وقال الرافعي في شرحه المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمر اذا نام ليلا اشد من نوم النهار لان احتمال الملوث اقرب لطوله

العاشر فيه دلالة على كراهة غمس اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم واما غير المستيقظ يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء لان صيغة النهي تقتضي الكراهة على اقل الدرجات ولا يلزم من الكراهة في التي الاستحباب في غيره لعدم التلازم بينهما بدليل عكسه في صلاة الضحى وكثير من النوافل فان فعلها مستحب وتركها غير مكروه كما صرح به الشيخ تقي الدين فكذلك غسلها للمستيقظ قبل ادخالها الاناء من المستحبات وتركه له من المكروهات وبذلك فرق اصحابنا بين المستيقظ وغيره وظاهر كلام المالكية بل صرحه انه لا فرق بين المكروه وترك الاولى **الحادي عشر** قال جماعة من العلماء يجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم اخذا من الامر لظهوره في الوجوب وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجب والامر امر ندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء ولان الامر يصرف عن الوجوب عند الاطلاق لقرينة ودليل وهي هنا تعليله عليه السلام بما يقتضي الشك في نجاسة اليد وقواعد الشرع تقتضي ان الشك لا يبقى وجوبا في الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد والماء فليستصحب ودليلهم على ندبيته في ابتداء الوضوء مطلقا وروده في صفة وضوئه عليه افضل الصلاة والسلام من غير تعرض لسبق نوم والمعنى المعلل به في الحديث هو جواز ان اليد حال اليقظة مع الحكم بالعموم عليه **فرع** لو خالف وغمس يده لم يأثم الغامس ولم ينجس الماء وحكى عن الحسن البصري انه ينجس الماء في القيام من نوم الليل وهو رواية ضعيفة عن احمد ونقلا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا الاصل طهارة الماء وعدم

التنجس

التنجس بالشك ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة وقال ابن حبيب المالكي ينضح الماء واطلق قال سند ويستحب اراقة ذلك الماء لان بوله عليه السلام لا يدري اين باتت يده يقتضي كراهة ذلك الماء ان لم يغسلها وقد طرح سور الدجاج وان لم تتيقن نجاسته وقال ما راقته الحسن البصري واحمد **قلت** انما قاله في نوم الليل كما علمته وروى ابن عدي لا مر باراقته وقال انها زيادة منكرة وفي شرح الموطا لابن حبيب اذا نام جنبا فانه لا يدري اوضع يده على الجنابة ام لا فاما من بات على غير جنابة فيستحب له الغسل فان ادخلها قبله فليس بفساد وضوئه **فرع** ما اسلفناه من الكراهة هو فيما اذا شك في نجاسة يده فان تيقن طهارتها فقيل يكره ايضا لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيجري عليه حكمه لئلا يتساهل فيه من لا يعرف وصححه الماوردي ونسبه الى الجمهور والامام والاصح انه لا يكره ونقله النووي في شرحه عن المعظم بل هو بالخيار بين الغسل اولا والغسل لانه عليه السلام ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن قال النووي في تصحيحه ولا استحباب ايضا في تقديم غسلها قبل الغمس على الصحيح قال ابن الصلاح وما اوهمه كلام الوسيط وصرح به مجلي من حكايته الوجهين في اصل غسل اليد هو غلط واستحباب غسل اليد بلا ماء والحالة هذه ثابت قطعا **فرع** عند المالكية حكايته خلاف هل هو تعبد او معلل فمن نظر الى العدد قال بالتعبد لان هذا الغسل اما للنجاسة واما للشك في وجودها وكلاهما لا يقتضي حصرا مخصوصا ومن نظر الى قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده قال بالتعليل قالوا وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين الاول من انتقض وضوءه وهو قرب عهد بغسل يده فعلى التعبد يعيد وعلى الاخر الثاني من قال

www.alukah.net

بالتعبد قال يغسلها مستفرتين لان صفة التعبد فى غسل الاعضاء ان لا تشرع
فى عضو حتى يكمل غسل ما قبله قال المازرى وهو ظاهر حديث عبد الله بن زيد
لانه ذكر فى صفته لوضوءه عليه السلام انه غسل يديه مرتين مرتين وازاد كل واحد
بالذكر يدل على افرادها بالغسل ومن قال بالتعليل قال يغسلان مجتمعين لانه ابلغ فى
النظافه وعلى القولين جميعا فالغسل ليس بواجب وهل هو سنه او فضيله قولان عندهم
وهل يقتصر غسلها الى نيه قال الباجى ما معناه ان من جعلها من سنن الوضوء كابن القاسم
اشترط النيه فى غسلها ومن راى النظافه فيها كاشهب ويحى بن يحى لم يشترطها **الوجه الثانى**
عشر قال الشافعى فى البويطى وتبعه الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل اليد ثلثا
قبل ادخالها الاناء لرواية المصنف لكن ينبغى ان يعلم انها من افراد مسلم كما اوهمه ايراد المصنف
انها من المتفق عليه وقال ابن خزيمه فى صحيحه بعد ان ساقه بدون ثلثا لا ادرى هذه
اللفظة فى الخبر ام لا ثم ساقه بعد ذلك باوراق بالسند المذكور وفيه لفظة ثلثا
وفى روايه للترمذى والنسائى مرتين او ثلثا قال الترمذى حسن صحيح وقال الدارقطنى
فى علله رفعه صحيح **الثالث عشر** قوله عليه السلام فان احدكم لا يدرى اين باتت يده
هو يجوز لسبب الامر بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمه ومعناه انه لا يامن نجاسه
يده يقينا انها حال نومه على يده فيصادف تبره او قمل قمله او قدرا او نحو ذلك قال
الشافعى وغيره واهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار غالبا وبلادهم حارة فاذا
نام احدهم عرق قليلا يامن ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس فاذا وضعها فى الماء
القليل نجسه والماء غالبا انما يكون فى الاوانى والغالب فيها القله **الرابع عشر**
فيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من التصريح به فانه عليه السلام قال لا يدرى اين
باتت يده ولم يقل فلعل بول وقعت على دبره او على ذكره او على نجاسة او نحو ذلك وان
كان هذا فى معنى قوله عليه السلام ولهذا نظاير كثيرة فى القرآن العزيز والاحاديث

الصحيحه

الصحيحه وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكنايه المقصود فان لم يكن لذلك فلابد
من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا احمل ما جاء من ذلك مصرحا
به **فائده** حديثه روى ابن خزيمه وابن حبان فى صحيحهما فى هذا الحديث زيادة
ممنه ولفظهما فانه لا يدرى اين باتت يده ثم اخرجها البيهقى من وجهه ابن خزيمه وقال
فى قوله منه تفرد به محمد بن الوليد البسرى وهو ثقه وقال الدارقطنى فى علله تفرد بها
شجعه وقال ابن منده هذه الزياده رواتها ثقات ولا اراها محفوظه **الخامس عشر**
الفائده فى قوله من نومه فان من المعلوم ان الاستيقاظ لا يكون الا من النوم
انه لا ينحصر الاستيقاظ فى النوم لمشاركه الغفله والغشيه فى ذلك الا ترى انه يقال
استيقظ فلان من غشيته ومن غفلته **وفائده** اضافه النوم الى ضمير احدكم ولم يقل
من النوم او من نوم وان كان من المعلوم ان احد الاستيقاظ من نوم غيره ان فيه
التنبيه والاشاره على ان نومه عليه السلام مغاير لنومنا اذ كان تنام عيناه ولا ينام
قلبه نبه على ذلك القاضى رحمه الله ثم قال فان قلت قوله احدكم يعطى هذا المعنى
المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق المبالغه والتاكيد وربما سمى اهل علم البيان
هذا اطرابه وهو ان يكون المعنى مستقلا بالاول ويوتى بالثانى لما ذكر **السادس**
عشر فى الحديث دليل على الفرق بين ورود الماء على النجاسه وورودها عليه
فاذا ورد عليها الماء ازالها واذا وردت عليه نجسته اذا كان قليلا لنهيه عليه السلام
عن ايرادها عليه وامره بايراده عليها وذلك يقتضى ان ملاقاه النجاسه اذا كان الماء
واردا عليها غير مفسد له والا لما حصل المقصود من التطهير **السابع عشر**
فيه دليل على ان الماء القليل ينجس بملاقاه النجاسة ووقوعها فيه فانه عليه السلام
اذا منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها اولى لكن قد يعترض على هذا
بان مقتضى الحديث ورود النجاسة على الماء وتاثيرها فيه ومطلق التاثير بالمنع لا يلزم منه

التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه يكون منكرو ها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجس نبه عليه الشيخ تقي الدين ثم قال وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يلزم ان يكون اثر اليقين هو الكراهة قال ويجاب عنه بانه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة **التاسع عشر** فيه دليل على كراهة غمس اليدين في الاناء قبل غسلهما سواء كان في الاناء قليلا او طعاما او غيره من الاشياء الرطبة لكن جاء في رواية ابن حبان قبل ان يدخلها في وضوئه وهو شعر بان السياق له نعم الحكم لا يختلف **التاسع عشر** فيه دليل على استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه امر به في المتوهمة ففي المتحققة اولى **العشرون** فيه دليل ايضا على رد ما تقوله احمد ان الغسل سبعا عام في جميع النجاسات لتخصيصه عليه السلام ايا التثليث والتسبيع خاص في ولوغ الكلب **الحادي والعشرون** فيه دليل ايضا على ان النجاسة المتوهمة تستحب الغسل فيها دون الرش للامر بالغسل دون الرش فانه في بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن وفي اللباس ونحوه اذا توسوس فيه **الثاني والعشرون** فيه دليل ايضا على العفو عن اثر النجاسة في محلها واذا انتقل منه لم يعف عنه **الثالث والعشرون** فيه ايضا دلالة على استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج الى حد الوسوسة **الرابع والعشرون** قوله عليه السلام فليستنثر بمخرجين من الماء تمسك به من قال بوجوب الاستنثار وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب وحملوا الامر على الاستحباب بدليل حديث الاعرابي السالف فانه احاله على الآية وليس مذكورا فيها وان المامور به حقيقة انما هو الانتثار وليس بواجب اتفاقا **الخامس والعشرون** الاستنثار تقدم بيانه في الانتثار قال القاضي عياض وهما عندنا سنتان وقيل واحد لانهما وسيلتان الى تطهير

عضو

عضو واحد **السادس والعشرون** ذهب احمد واسحق وابو ثور الى وجوب الاستنثار في الوضوء والغسل دون المضمضة بدليل هذا الحديث وامر العجماء على الندب فيهما وخص ما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل مذاهب اربعة احدها السنية فيهما واليه ذهب مالك والاوزاعي وربيعة والشافعي والجمهور ثانيها الوجوب فيهما واليه ذهب ابن ابي ليلى وغيره وهو المشهور عن احمد ثالثها وجوبهما في الغسل دون الوضوء واليه ذهب الكوفيون رابعها وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة وهو رواية عن احمد قال ابن المنذر وبه اقول قال ابن حزم وهو الحق لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة امر ولا ما في فعله وافعاله ليست فرضا وانما فيها الثابت به وفيما قاله نظر فقد صح فقد صح الامر بها على شرطه من حديث لقيط بن صبرة مرفوعا اذا توضأت فمضمض رواه ابو داود **السابع والعشرون** قوله عليه السلام لمخرجه هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان وهو ثقب الانف والكسر على الاتباع لكسرة الخاء كما قالوا منين وهما ناذران كما قال الجوهري لان مفعلا ليس من الاسماء والمخور لغة في المخر قال الشاعر من لدن رحيه الى مخوره ومثله فيما كسر للاتباع قولهم المقبن والمعيف بكسر اولهما **تنبيه** الاستنشاق لا يكون الا في المخر فايدة ذكرها وليس لقايل ان يقول ان ذلك من باب قوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه لان ذلك جاء لدفع المجاز كما قيل او كما يقال فلان يطير في جناحك ونحو ذلك وقد استغنى عن ذكرها في الرواية الاخرى وهي من توضأ فليستنثر **الثامن والعشرون** انه لا يصير الماء مستعملا اذا ادخل يده واراد بذلك غسلها كذا رأيت هذا الوجه في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا فانه قال ان حدثا لا يدخل يده في الاناء فيه ستة دلايل التفرقة بين اراد النجاسة وعكسه وان القليل من الماء ينجس وانه لا يصير مستعملا اذا ادخل

يريده واراد بذلك غسلها وانه على وجه الاستحباب لقوله فانه لا يدري اين باتت يده وانه اذا درى اين باتت يده فلا غسل عليه وان الاصل اذا لم يكن واجبا فالاعداد ليست واجبه هذا ما ذكره ومنه نقلته وقد من الله وله الحمد باكثر من ذلك في الحديث المذكور كما قررته لك وسال الله الزياده من فضله العميم والنظر الى وجهه الكريم **الحديث التابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ٥ الكلام عليه من خمسة اوجه **الاول** هذا النهي حمله مالك على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير وحمله غيره على التحريم تارة والتنزيه اخرى وسياتي ذلك بعد **الثاني** الدائم الراكد الساكن من دام يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته يقال للطائر اذا صف جناحيه وسكنهما ولم يحركهما قد دوم الطائر تدوما وجاء في رواية الماء الراكد رواها احمد ايضا بزيادة ثم توضا منه واصل من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان في مكان فانه يكون مستديرا في الشكل **قلت** والدائم ايضا الدايم قيل هو من الاضداد ويقال بدوام بالضم اي دوار وهو دوران الرأس قال الجوهري وتدوم الطير تحليقه وهو دورانه في تحليقه ليرتفع الى السماء وقال بعضهم تدوم الكلب معانه في الهرب **الثالث** قوله عليه السلام الذي لا يجري فيه قولان احدهما انه تاكيد لمعنى الدوام وتفسير له وبه جزم الشيخ تقي الدين وغيره وفي رواية للحاكم في تاريخ نيسابور الماء الراكد الدايم الثاني انه للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض كالبرك ونحوها واوضح من هذا ان يقال لا يمتنع ان يطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى انها غير منقطع ماوها والاجماع على انها غير مرادة

في

في هذا الحديث فيكون قوله يجري مخرجا لها من حيث كان يطلق عليها انها دايمة بالمعنى المذكور وهذا اولى من حمله على التاكيد الذي الاصل عدمه ولان حمل الكلام على فايده جديده اولى من التاكيد لا سيما كلام الشارع بل لو لم يات قوله الذي لا يجري لكان محملا لحكم الاشتراك بين الدايم والدايم فالصحيح الحمل على التاكيد **الرابع** اصل الماء موه بدليل مويه وامواه تصغيرا وتكسيرا فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبنا الفا فاجتمع خفتان الالف والهاء فقلبت الهاء همزة والماء ممدود وحكى بن سيده عن بعضهم اسقى ماء مقصورا وهو غريب **الخامس** الالف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس ويقال فيهما ايضا للحق الحقيقة كما يقال ذلك في نحو اكلت الخبز وشربت الماء وليست للجنس الشامل اذ لا يتهيا لانسان عن البول في جميع مياه الارض اذ النهي انما يتعلق بالممكن دون المستحيل ويجوز ان تكون للعهد الذهني **واعلم** ان الالف واللام لها تسعة اقسام الاول للجنس نحو قوله تعالى انا لانسان لفي خسر ثانيها للعهد نحو قوله تعالى فعصى فرعون الرسول ثالثها لبيان حقيقة الجنس وللحق الحقيقة كما قدمناه رابعها للحضور نحو يا ايها الرجل وخرجت هذا الوقت خامسها للح الصفة كالفضل والحارث سادسها بمعنى الذي نحو الضارب والمضروب اي الذي ضرب والذي ضرب تابعها للغلبة كالعقبة ثامنها للتزيين في نحو الذي والتي على الصحيح عند النحاة لا للتعريف وهي لذلك عند بعض الاصوليين في قولهم دل الدليل على كذا تاسعها زايدة كقولهم ادخلوا الاول فالاول وزيادتها على ضربين لازمة وغير لازمة ومحل الخوض في ذلك كتب العربية **السادس** قوله عليه السلام ثم يغتسل منه كذا اخرجه مسلم وللبخاري فيه بدل منه ومعناهما مختلف فيفيد كل منهما حكما بطريق النص واخر بطريق الاستنباط ولو لم يرد لاستويا لما استعمله على الامر **السابع** النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل الوضوء كذلك كما ابلغناه عن الامام احمد ورواه ابن خزيمة وابن

الألوكة
www.alukah.net

يثبت كونها نبيه وكذا لم تثبت نبوة لقمان ايضا وحكى بعضهم خلافا في نبوة ام موسى وام عيسى وام اسحق والخضر والحواريين واخوه يوسف وذي القرنين قال صاحب الشفا وجميع المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ختمهم بثلثمائة واربعة عشر قال غيره وفي حروف اسمه تنبيه على ختم الرسل به لاشتمالها على عددهم فاذا فككت الحروف ونطقت بكل حرف على انفراده وجمعت الاصول وما تولد عنها وجدتها ثلثمائة واربعة عشر حرفا فان فيها ثلاث ميمات اذا لحرف المشدد حرفين وكل واحد منها من ثلاثة احرف اذا نطقت به ميمان وياء وعدد كل ميم اربعون والياء عشر فكل ميم من تسعين حرفا وتسعون في ثلاثة ثمانمائة وسبعين والحاء من حرفين الحاء ثمانية والالف واحد جات تسعة والدال من ثلاثة احرف خمسة وثلاثين لان الدال باربعة والالف بواحد واللام بثلاثين فالمجموع ثلثمائة واربعة عشر فهو صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لاشتمال اسمه على عددهم واولو العزم منهم خمسة نبينا محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وكلهم معجم الا نبينا واسماعيل وهود وصالح وشعيب وكلهم من بني اسرائيل الى هنا اولهم يعقوب واخرهم عيسى الا ثبت وادريس ونوح واولاده سام وحام ويافث وابراهيم واسحق زاد بعض المفسرين وكلهم وجيههم رويا الا اولوا العزم فان وجيههم كان رؤيا ويقظة ولم تنزل الكتب الا على ثمانية آدم وشيث وادريس وابرهيم وموسى وداود وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما المصطفى فهو من الصفوة وهي الخلوص والمختار اصله مختير فهو عليه السلام افضل المخلوقات ومذهب اهل السنة ان النوع الانساني افضل من نوع الملايكة خلافا للمعتزلة وما يعزى الى بعضهم من تفضيل الولي على النبي فقد تاوله هو وغيره بان كان نبي ولي قطعا وهو من حيث انه ولي افضل من حيث انه نبي لان ولايته وجهته الى الحق ونبوته وجهته الى الخلق وفيه مع ذلك ما لا يخفى من الاستبشاع من جهة الاطلاق وذكر الحليمي في

منهاج

منهاجه ان الانبياء لا يدان يخالفوا غيرهم في القوى الجثمانية والروحانية

قال رحمه الله وعلى اله وصحبه الاطهار اما الآل فقال النحاس اصله اهل ثم ابدلت من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المبرد اصله اول وقيل اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الوف وتصغيره اويل فيما حكى الكسائي وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس واختلف في حقيقته على اقوال كثيرة اصحها عند الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب فانهم عترته واهل بيته ثانيها انهم جميع الامة واختاره الازهري وغيره من المحققين رابعها انهم اهل البيت زوجاته خاصة قاله ابن عباس وغيره وذهبوا الى ان البيت اريد به ساكنه وصح ابن الزكاح دخول زوجاته في اهل بيته والخلاف عند احمد ايضا وقالت الرافضة اله فاطمة والحسن والحسين فقط وقال القاضي عياض وقيل انه نفس محمد ولهذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل محمد وعبارة الامام الشافعي رضي الله عنه على ما نقله البيهقي فيما جمعه من كلامه في احكام القرآن قال الشافعي اختلف الناس في آل محمد فقال قائل آل محمد اهل دينه وقال قائل ازواجه وذهب ذاهبون الى انهم قرابته التي يفرد بها دون غيرها من قرابته واستدل الشافعي بقوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك واجاب عنه وهذا يوخذ منه انه لا فرق بين الآل والاهل وهو وجه للشافعية في الوصايا واستدل للثاني بانه مطلق واجاب بانه بقرينة وللثالث بقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبالآية الكريمة واعطاء بني هاشم وبني المطلب وهم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليهم معه والذين اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه فان الله يقول ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران فاعلم انه اصطفى الانبياء وآل الانبياء عليهم

www.alukah.net

حبان في صحيحيهما بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه او يشرب ولو لم يرد لكان معلوما قطعا استواهما في هذا الحكم لفهم المعنى المقصود وهو التنزه عن التعرب الى الله تعالى بالمستقذرات **الثامن** قوله ثم يغتسل الرواية فيه بالرفع كما قاله النووي وقال القرطبي ايضا انه الرواية الصحيحة اي هو يغتسل منه اي شانه الاغتسال منه ومعناه النهي عن البول فيه سواء اراد الاغتسال منه لم لا وقال ابن مالك يجوز جزمه على النهي ونصبه على تقدير ان ويكون ثم بمعنى الواو للجمع كقوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي لا تجمع بينهما وقال النووي الجزم ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون انفراد احدهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده وهذا التعليل الذي علل به النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ويوخذ النهي عن الانفراد من حديث اخر ومثل هذا الحديث على اقرار القول بجواز النصب قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على احد الوجهين وهو النصب لا الجزم فان النهي في الايه ايضا عن امرين احدهما لبس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها والثاني كتمان الحق وهو حذفهم ما فيها من نعوته عليه السلام وغير ذلك حتى يقال في الايه ايضا على وجه النصب انه يوخذ منها النهي عن الجمع ويوخذ النهي عن الانفراد من دليل اخر وقد صرح بذلك ابن يعيش في شرح المفصل قال وجرت هذه المسله يوما في مجلس قاضي القضاه حلب فقال ابو الحزم الموصلي لا يجوز النصب في الايه لانه لو كان منصوبا لكان من قبيل لا تاكل السمك وتشرب اللبن وكان مثله في الحكم يجوز تناول كل واحد منهما كما يجوز ذلك في لا تاكل السمك وتشرب اللبن فقلت يجوز ان يكون منصوبا ويكون النهي

عن الجمع

عن الجمع منهما ويكون كل واحد منهما منهيا عنه بدليل اخر ونحن انما قلنا في قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن انه يجوز تناول كل واحد منهما مفردا لانه لا دليل الا هذا ولو قدرنا دليلا اخر للنهي عن كل واحد منهما مفردا لكان كلا يه فانقطع الكلام عند ذلك **واعلم** ان القرطبي في المفهم منع رواية النصب ايضا في هذا الحديث فقال لا يجوز النصب اذ لا يصب بإضمار ان بعد ثم وقد مر الجزم الذي ادعى النووي ظهوره فقال وبعض الناس قيده بالجزم على العطف على يبولن وليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذا كان عطف فعل على فعل لا عطف جمله على جمله وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتاكيدها بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء فثم لا يغتسلن دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على ما في المحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وهذا مثل قوله عليه السلام لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يره احد بالجزم ولا تحيله فيه لان المفهوم منه المنهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها في ثاني حال فيمتنع عليه بما اتى من معاشرتها وتعذر عليه المقصود لاجل الضرب وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وثم هو يغتسل **فائدة** اصولية النهي المعلق بعدد تارة يكون عن الجمع اي الهيه الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد كالنهي عن نكاح الاختين وتارة يكون عن الجميع لا عن كل واحد كالزنا والسرقه وهذا الحديث يحتمل ان يكون من الاول وان يكون من الثاني كما اسلفناه ورواية ابي داود والدار قطني وابن حبان لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابه ظاهره في الثاني وهذه الروايه تقتضي عموم النهي في القليل والكثير لكن في الكثير للتنزيه واما القليل فستعلم ما فيه وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة اخرى فقال

الألوكة
www.alukah.net

النهي عن شيئين يا ره يكون على الجمع وتارة يكون عن الجمع فاما الاول فيقتضي
المنع من كل واحد واما الثاني فمعناه المنع من فعلهما معا قال وهذا الحديث من الثاني
اي لا يجمع بين البول في الماء والاغتسال منه يؤيده الرواية المذكورة **التاسع** هذا
النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للتنزيه ويوخذ ذلك من حكم المسلة فان كان
الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان
كان قليلا جاريا فقال جماعة من اصحابنا يكره والمختار كما به عليه النووي انه يحرم
لانه يقذره وينجسه وان كان قليلا راكدا فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
والصواب المختار كما به عليه النووي التحريم لانه ينجسه ويغر غيره باستعماله
وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يبعد فان النهي يقتضي
التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من الاصوليين فالمختار في هذه المسلة
التحريم في القليل وان لم يتغير جاريا كان او راكدا والكراهة في الكثير
الجاري ان لم يتغير فان تغير حرم وفي الكثير الراكد ما سلفته لك **فرع**
الكراهة في البول في الراكد ليلا اقوى لانه قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي
ان يبال فيه ولا يغتسل جنبا فان بال فاصاب من جهتهم **فرع** التغوط في الماء كالبول
فيه واتبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه فيه خلافا للظاهرية فيهما كما ستعلمه بعد
فرع يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم النهي عن البراز في الموارد
فرع انغماس المستبحي في القليل حرام لتنجيسه وان كان كثيرا جاريا فلا وكذا
ان كان راكدا فلا يكره لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو تركه فحسن قاله النووي
في شرح مسلم **العاشر** مقتضى الحديث تحريم البول في الراكد مطلقا كما قررناه وبه
استدل ابو حنيفة على تنجيس الخابر الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر بوقوع النجاسة
فيه فان الصيغة صيغة عموم وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص والنهي محمول على

البول في الماء الراكد ليلا

ماءون

ماءون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد الا بالمغير ماخوذ من حديث القلتين
وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الايمة كابن معين وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وغيرهم جمعا بين الحديثين فحديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم والخاص
مقدم على العام ولاحمد رحمه الله طريقة اخرى وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه
فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين مالم يكثر كالمصانع التي بطريق مكة واما
غيره من النجاسات فمعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الحبث المذكور في حديث
القلتين عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي
فمقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير وخرج
بول الادمي وما في معناه من حمله النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه فينجس الماء
دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه ومالك
رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقا لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير
بالنجاسة كما هو مذهب بعض الصحابة والاوزاعي وداود وقول لاحمد نصره بعض
المتاخرين من اتباعه واختاره الروياني من اصحابنا فخرج الحديث عن الظاهر عند
الكل بالتخصيص او التقييد للاجماع على ان الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة
وانه اذا غيرته النجاسة ولو كان يسيرا امتنع استعماله ولاصحاب ابي حنيفة ان يقولوا خرج
عنه المستبحر الكثير بالاجماع فيبقى فيما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على
القلتين ولاصحاب الشافعي ان يقولوا بقول ابي حنيفة في خروج المستبحر بالاجماع
ويخرج القلتان فما زاد لمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عنهما داخلا تحت مقتضى
الحديث ولاصحاب احمد ان يقولوا خرج ما ذكرتموه وما دون القلتين داخل تحت
نص الحديث وما زاد عليهما عام في الانجاس فيخصص ببول الادمي ولمخالفهم ان يقول
معلوم ما جزما ان النهي انما هو لعين النجاسة وعدم التقرب الى الله بما خالطها وهذا

الألوكة
www.alukah.net

المعنى تجه فيه سايرالانجاس فلاتجه فرق بين بول الادمى وغيره فى هذا المعنى
ولا يقال ان بول الادمى اشد استقذارا من غيره من سايرالنجاسات فيكون اوقع
واسبب فى المنع فانه ليس كذلك بل قد يساوى غيره اويرجح عليه غيره فى الاستقذار والنفره
منه فلا يبقى لتخصيصه معنى فى المنع من غير حينئذ يحمل الحديث على انه ورد من باب التسبيه
على ما يشاركه فى معناه من الاستقذار وادا وضح المعنى شمل الكل والجمود على خلاف ظاهره
محضه وللمالكيه ان يقولوا وجب اعمال الحديث فيما يمكن اعماله فيه من كراهه
التنزيه فى القليل والكثير مع وجود الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الما
بالبول وذلك ملتفت الى مسله اصوليه وهى جواز حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين فاذا جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى كراهه التنزيه والتحريم من باب
استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والاكثرون كما نقله الشيخ تقى الدين
على منعه والشافعى وغيره يقولون بجوازه وقد يقال حاله التغير ماخوذه من
غير هذا اللفظ ولا يلزم استعمال اللفظ فى معنيين مختلفين وهو ظاهر الا انه
يلزم منه تخصيص الحديث بمجرده ولا بد فى الحديث من التخصيص كما اسلفناه ٥

استدل على الظاهريه وابن حزم

الحادى عشر ارتكبت الظاهريه الجامده ههنا مذهبا شنيعا واخترعوا فى الدين
امرا فضيعا ٥ منهم ابن حزم القايل ان كل ما راكد قل او كثر من البرك العظام
وغيرها بال فيه انسان لا يحل لذلك البايل خاصة الوضوء منه ولا الغسل وان
لم يجد غيره وفرضه التيمم ويجايز لغيره الوضوء منه والغسل وهو ظاهر مطهر
لغير الذى بال فيه قال ولو تغوط فيه او بال خارجا منه فسال البول الى الما
الراكد او بال فى انا وصبه فى ذلك الما ولم تتغير له صفة فالوضوء به والغسل
جايز لذلك المتغوط فيه وللذى سال بوله ولغيره وهذا مما يعلم بطلانه قطعا
واستبشاعه واستشناعه عقلا وشرعا لاجرم اخرجهم بعض الناس من اهليه الاجتها

ومن اعتبار الخلاف فى الاجماع بل من العلم مطلقا ووجه بطلان ما ادعوه وهو
من اجد ما لهم استوا الامرين فى الحصول فى الما وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه
النجاسة من الما ولم يبن هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به وما احسن كلام
الحافظ ابى بكر معوز فى تشنيعه على ابن حزم حيث قال بعد حكايه كلامه تامل
اكرمك الله ما جمع هذا القول من السخف وحوى من الشناعة ثم مذهب اند الدين
الذى شرعه الله تعالى وبعث به رسوله واعلم اكرمك الله ان هذا الاصل
الذميم مربوط الى ما اقول ومخصوص على ما امثل ان البايل على الما الكثير ولو نقطة
او جزا من نقطة محرام عليه الوضوء منه وان تغوط فيه حملا او جمع بوله فى انا شهرا ثم
صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه فاجاز له الوضوء منه بعد حمل غايط
انزله به اوجب من بول صبه فيه وحرمه عليه لنقطه بول بالها فيه جل الله تعالى
عن قوله وكرم دينه عن افكه **الثانى عشر** يكره الاغتسال فى الما الراكد
قليلا كان او كثيرا وكذا العين الجاريه كما نص عليه فى البويطى ولفظه اكره
للجنب ان يغتسل فى البير معينة كانت او دايمة وفى الما الراكد وسوا قليل
الراكد وكثيره وكذا الاغتسال فيه انتهى وهذا كله على كراهه التنزيه لا التحريم
فرع فى حكم الما الذى انغمر فيه الجنب بعد انفصاله منه وفيه تفصيل فان كان
قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا سوا اغتسل فيه واحد فتكررا وجاعات فى
اوقات وان كان دون قلتين فان نوى بحته ارتفعت جنابته وصار مستعملا فى
حق غيره على الصحيح وقيل لا حتى ينفصل اما فى حق نفسه فحتى ينفصل وفيه اشكال
للرافعى وان نوى قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابة الجزا الملاقى بطنا ولا يصير
الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس ويرتفع عن الباقى على الصحيح والمساله مبسوطة
فى شرح المنهاج وغيره فليراجع **الثالث عشر** استدل بعض الشافعيه بالروايه

الماء الذي ذكرها المصنف على خروج المستعمل عن التطهير به اما النجاسة كما
نقل عن ابي حنيفة ونقل عنه الرجوع عن ذلك واما لعدم طهورته وهو القول
الجديد للشافعي لان النهي وارد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة لمجرده وهي
خروجه عن كونه اهلا للتطهير ومع هذا فلا بد من التخصيص فان الماء الكثير
اما القلتين فما زاد على مذهب الشافعي او المستبحر على مذهب ابي حنيفة لا يؤثر فيه
الاستعمال ومالك رحمه الله لما راى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه
حمل هذا النهي على الكراهة وقد رجحه ان وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير
والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن طهورته لم يناسب
ذلك لان بعض مصالح الماء سقي بعد كونه خارجا عن الطهورية واذا حمل على الكراهة
كانت المفسدة عامة لان الماء يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة
الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة
الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحريم
وما اسلفناه عن مالك هو المشهور من مذهبه وكرهه لاجل اختلاطه بالماء او الشبه
بالماء المضاف وان كانت اضافته لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاوساخ
والاوساخ لا سيما اعضاء الوضوء لانها بارزة للغبار غالبا فتخالط الماء وقال اصبغ
انه غير طهور لقول الشافعي الجديد وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم وما
اسلفناه عن ابي حنيفة هو احدى الروايتين عنه فقيل انه نجس نجاسة مخففة وقيل
مغلظة الا انه يقول على هذا ان ما يتطاير منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند
التنشف من بلله طاهر وانما حكم بنجاسته عند استقراره متصلا الى الارض او الى
الاناء والرواية الثانية انه طهور غير مطهر والخلاف عند احمد ايضا في طهارته
وطهوريته فقط **الرابع عشر** مادة الجنابة البعد هذا اصلها في اللغة وهي في عرف حمله

الشرع

الشرع يطلق على ازالة الماء والتقاء الختانين او ما يترتب على ذلك قال الراغب
في مفردات القرآن وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا بكم الجنابة وذلك بازالة
الماء او بالتقاء الختانين قال وسميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في
حكم الشرع او القرآن **قلت** وسمي ولما بعد عنهما امرا بالابعاد عن الماء الدائم
ليلا يقذره كما تقذر البول ويقال للرجل وللمرأة وللاثنين والجمع كله بلفظ واحد
قال تعالى وان كنتم جنبا وسكون النون عوده الى ذلك ايضا في باب الجنابة **الخامس عشر**
يوخذ من الحديث ان حكم الجاري يخالف حكم الراكد لان الذي اذا ذكر بخصوصه
كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه انه اذا خالطه النجس ورد عليه الجزء الثاني الذي
تلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد القليل
لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لان يد اخذه فيهما اراد استعمال شيء منه كان النجس
فيه قاليا والماء في حد القلة وهذا اقوى مما اسلفناه من تحريم البول فيه **الحديث**
السادس والتاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وفي لم اولاهن بالتراب وله في حديث
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب **الكلام عليهما من اربعة وعشرين وجها**
الاول في التعريف بمن رواهما اما ابو هريرة فتقدم في الحديث الثاني واما عبد الله
ابن مغفل فهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة ويقال المغفل بالالف
واللام ذكره مسلم في صحيحه ابن عبد نهم بن عفيف ابو زياد وقيل ابو سعيد وقيل
ابو عبد الرحمن المزني من مزينة مضر من اصحاب الشجرة نزل البصرة روى عن جماعة قال
الحسن كان احد العشرة الذين بعثهم عمر الينا يفقهون الناس وهو اول من دخل
تستر حين فتحت وهو احد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك

الألوكة
www.alukah.net

الاب ه امه عبله بنت معاويه من مزينه ووالده صحابى قاله ابو عمر مات بطريق
مكه قبل ان يدخلها سنه ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل قال ومغفل هو اخو عبد
الله ذى البجادين ولهم عند الله بن مغفل حزاعى ابن عبد نهم صحبه ايضا روى لعبد
الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثه واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة والمفرد
البخارى بحديث ولمسلم باخر مات سنه ست وخمسين قاله ابو عمر وقال ابن حبان سنه
سبع فى ولايه عبد الله بن زياد قال وقيل سنه احدى وستين وصلى عليه ابو برزه الاسلمى
بوصيه منه وانه لا يصلى عليه عبد الله بن زياد وقيل صلى عليه عايذ بن عمرو حكاه ابن
حبان **فايده** مغفل والد عبد الله بفتح العين المعجمه كما سلف وهو من الاراد
تشتبه بمغفل باسكانها وهو هبيب بن مغفل صحابى فرد ايضا وتشتبه بمقفل بكاف
العين المهمله وقاف وهم عده منهم عبد الله بن معقل الذى ذكره المصنف
فى باب الفديه وتشتبه بمعقل بفتح القاف والعين المهمله وهو والد عبد الله فى
العرب **فايده** ثانيه يقال فى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما قراه وكابه
فتنبه له وعبد الله بن مغفل من هذا القسم وجماعه تنبه لذلك **الثانى** يقال
شرب الكلب وولغ والظاهر تغايرهما وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ
فكل ولوغ شرب ولا عكس ونقل النووى عن اهل اللغه انه يقال ولغ الكلب فى
الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه وفى الصحاح عن ابى زيد
ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ثعلب ولغ الكلب فى الاناء يلغ
ويولغ اذا اولغه صاحبه والولوغ من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل
لسانه فى الماء وغيره من كل مايع فيحركه فيه قال المطرزى قليلا كان التحريك او كثيرا
ثم يصل قال مكى فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه قال المطرزى فان كان الاناء فارغا
فقال لحس فان كان فيه شى قيل ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطعه بلسانه شرب

فيه

فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن قال المطرزى ولا يقال ولغ شئ من
جوارحه سوى لسانه **قلت** ولا يكون الولوغ لشئ من الطير الا للذباب وقال
ابن جنى فى شرح المتنبى اصل الولوغ شرب السباع بالسنتها الماء تكثر فصار
الشرب مطلقا وذكر المطرزى عن يعلب انه يقال ولغ بكسر اللام ولكنها
لغه غير فصيحه وسكن بعضهم اللام فقال ولغ حكاه ابو حاتم السجستانى قال ابن جنى
ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وفى مستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح زاد ابن
القطاع الكسر ايضا كما فى الماضى **الثالث** قال ابن عبد البر ملك يقول فى هذا
الحديث اذا شرب وغيره من الرواه يقولون اذا ولغ وهو الذى يعرفه اهل
اللغه وكذا استغرب هذه اللفظه الحافظان الاسماعيلى وابن منده ولم ينفرد
مالك بها فقد تابعه عليها المغيره بن عبد الرحمن وورقا ابن عمر عن ابى الزناد
رواه الاول ابو الشيخ الحافظ والثانى ابو بكر الجوزقى فى كابه ورواه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريره وفيه ايضا اذا شرب وقد اختلف
على مالك فى لفظ الشرب والولوغ قال الشيخ تقى الدين فى الالمام والمشهور عنه
ما قال ابو عمر **قلت** والاسماعيلى نفسه رواها من طريق ملك بلفظ اذا
ولغ فقد رد بنفسه على نفسه **الرابع** الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب او شرب
ظاهر فى تنجيس الماء وقوى من هذا ان الدلاله على ذلك الروايه الثابته طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب والمصنف
ذكر منها القطعه الاخيره فان لفظه طهور وستعمل اما عن حدث اوجب وجاء
على الاناء بالضروره فتعين الخبث وفى هذا شئ سيعرف فى التيمم ان شاء الله وبعد
الحمل على الطهاره اللغويه لان الشرعيه مقدمه عليها وحمل ملك رحمه الله هذا
الامر على التعبد لاعتقاده طهاره الماء والاناء وربما رجحه اصحابه بذكر

الألوكة
www.alukah.net

هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة الا كفى عادون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره وقد اكتفى منها بادون السبع والحمل على التنجيس اولي لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى اولي لندرة التعبد بالنسبه الى الاحكام المعقوله المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره ممنوع عند القايل بنجاسته نعم ليس باقل من العذر ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار وايضا اذا كان اصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل سبعناه في التفصيل ولم ننقض لاجله التاصيل نبه على ذلك الشيخ تقي الدين ك ولله نظاير في الشريعه ولو لم نظهر زيادة التغليظ في النجاسه لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونبقي في الاصل على معقولية المعنى **الخامس** اذا ظهر ان الامر بالغسل للنجاسة فقد استدل به ذلك على نجاسة عين الكلب وهو مذهب الشافعي والجمهور ولهم في ذلك طريقان الاول انه اذا ثبت نجاسه فمه من نجاسة لعابه فانه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه وبقية بدنه اولي الثاني ان لعابه نجس واللعاب عرق الفم فعرق فمه نجس فعرق كله نجس فتبين بهذا الحديث ان ما دل على النجاسة فيما تعلق بالفم وان نجاسة بقيه البدن بطريق الاستنباط ك الشيخ تقي الدين وفيه بحث وهو ان يقال الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك قد يشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او تنجسهما باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا يتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العله تنجيس الفم او اللعاب كما اشرتم اليه لزم احد امرين اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا

سلامه ثم

سلامة ثم الحلب من النجاسة الطاريه اما بالتطهير منها او باي وجه كان فرغ في الاناء فاما ان ثبت وجوب غسله اولا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل والذي يمكن ان يجاب عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من الصوره نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى هاهنا تقوى قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب وعن ذلك ثلاثة اقوال في الكلب احدها نجاسته لمذهب الجمهور وثانيها طهارته واليه ذهب اهل الظاهر وقالوا غسله تعبد وتقدم فساده وثالثها طهارة المأذون فيه دون غيره وحكى الخطابي عن قوم رابعا انه اذا لم يجد ما عينه توضا به وبه قال الثوري لكن قال ثم يتيمم بعده جعله كالماء المشكوك فيه وقال عبد الملك بن الماجشون المالكي كلب البدوي غير نجس وكلب الحضري نجس والاظهر العموم لان اللام والاضافة اذا لم تفد دليل على صرفها الى المعهود المعين فهما للعموم ومن يرى المخصوص يصرفه عنه بقرينة انهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصة والامر بالغسل مع المخالفة عقوبة تناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذها واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فاجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج ولا يناسبه الاذن والاباحة في الاتخاذ وهذا استوقف على ان يكون هذه القرينه موجوده عند الامر بالغسل ونقل الطحاوي عن الاوزاعي ان سور الكلب في الاناء نجس وفي الماء المستنقع ليس بنجس **السادس** قد مناعن مالك رحمه الله ان غسل الاناء تعبد وان اصحابه رحموه وعندهم قول اخر انه معقول المعنى واختلف فيه عندهم على اقوال نقل لنجاسته وهو قول عبد الملك ويحكون وقيل بل لاستقذاره لكثرة ملابسته النجاسة ولان اتخاذه مخالفة دأب اهل

اهل المروات ولما فيه من الترويع للمسلمين وقيل تشديدا للمنع وقيل لغوا
فلم ينتهوا حكاه ابن الحاجب وقيل خشيه ان يكون الكلب كلبا فوذى بسببه واصح
على ذلك بذكر السبع والسبع وردت كثيرا في الشرع في باب الصلاح والمداواه
واعترض على هذا القول بان الكلب الكلب لا يرد المياه واجيب عنه بانه انما منع
من ورود المآ بعد استحكام الداء فيه واما في اول الامر فانه يردها قالوا فان
قلنا العله النجاسة فلا يغسل الاعلى من اراد استعمال ذلك الاناء كالوضوء
للنافله وان قلنا علته عينها او هو تعبد فهل الغسل واجب او مستحب فيه
قولان عندهم منشاهما الاختلاف الاصولي في ان صيغة الامر المطلقه تحمل على
الوجوب او على الندب وهل يفتقر الغسل الى نيه فمن قال بالتعبد اعتبرها
ومن قال بالتعليل لم يعتبرها **الثامن** الحدث نص في اعتبار السبع في عدد
الغسلات وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وهو حجه على ابي حنيفه
في قوله يغسل ثلاثا كما نقله عنه النووي في شرح مسلم وهو خلاف ما نقل عنه
في شرح المهذب انه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاوه من النجاسة
كسائر النجاسات وهذا مما نقض لظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث
الصحيحه الدالة على وجوب اعتبار العدد وكانها لم تبلغه فان استدل بحديث
الدارقطني وعن ابن هريره مرفوعا في الكلب يغسل في الاناء انه يغسل ثلاثا
اوخمسا او سبعا فهي ضعيفة باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي ضعفها واضحا في سننه
وخلا بيانه وعلى تقدير الصحة فاوكد تحتمل الشك والتخيير ولعلها من الراوي فيجب
التوقف عن العمل به وان احتج بالقياس على سائر النجاسات فلا يصح لانه قياس مع
وجود النص وهو قياس شبه وفي قبوله خلاف وان قبلناه فخبر الواحد مقدم على
القياس المظنون وان كان جليا كما صححه الاصوليون وادعى الامام ابو المعالي

الاجماع

الاجماع فيه فان احتج بان رواه ابو هريره كان يغسل ثلاثا والعبره بما
رأى الراوي لا بما روي فالجواب ان الصحيح عند الاصوليين ان العبره بما رواه
بل قال النووي في شرح المهذب هذا ليس بثابت عنه بل نقل ابن المنذر عنه
وجوب الغسل سبعا ومن الغرايب ما نقله الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني
انه اختار الاكتفاء فيه بمره **التاسع** هل لحق الخنزير بالكلب ام لا قولان منشأهما
هل الغسل تعبد فلا يقاس على الكلب غيره او معلل بالابعاد او التنجيس فالخنزير
بذلك اولى والاظهر عندنا الالحاق وهو رواية مطرف عن مالك والمشهور من
مذهب مالك عدم الالحاق وهو القوي من جهة الدليل وهو قول اكثر العلماء
كما عزاه النووي في شرح مسلم والخلاف جار في المتولد منهما او من احدهما **العاشر**
هل يختص وجوب غسل الاناء بالكلب المنهي عن اتخاذه ام هو عام في جميع الكلاب
فيه قولان لمالك منشاهما التعبد او التعليل فعلى التعبد هو عام وهو المشهور
عندهم وهو مذهب جمهور العلماء وعلى التعليل بالابعاد يخرج منه المأذون
في اتخاذه وهو قول احمد بن المعدل منهم وفيه نظر لانه يودي الى تخصيص العموم
بالمعنى المستنبط من محل النص والاكثرون على المنع منه **العاشر** في الحديث
دليل على عموم الاناء والامر بغسله للنجاسة وذلك لتنجيس ما فيه فيقتضي المنع
من استعماله والمشهور من مذهب مالك انه يغسل اناء المأذون اناء الطعام لان
الطعام مصون عنها خلافه فيقيد اللفظ بذلك لامر ولانه ورد الامر باراقته
كما سيأتي والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه عليه السلام عن اضاعة المال
قال في المدونه وراه عظيما ان تعمد الى رزق من رزق الله فيراق للكلب ولغ فيه
وروى عنه ابن وهب انه يوكل الطعام ويغسل الاناء ورجح القاضي عبد الوهاب
والتلمساني اغسل اناء الطعام والماء منه لعموم الحديث ويجوز ان يبنى ذلك على الخلاف

الاصولى وهو تخصيص العموم بالعادة لان الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام
لكن من عادتهم انهم لا يضعون فى اوانيهم التى يصل اليها الكلب الا الماء قال القرافى
والظاهر انعقاد الاجماع فى انه لا يخصص بالعادة الفعليه **فرع** هل يغسل
الا انا بالماء الذى ولغ فيه قولان فى مذهب مالك حكاهما ابن بشير منشاهما التعليل فيه
بالنجاسة فلا يغسل به او التعبد فيغسل به **الحادى عشر** فى صحيح مسلم الامر
باراقة ما ولغ فيه ولفظه اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات قال ابن مندة هذه الزيادة وهى فليرقه تفرد بها على بن مسهر ولا يعرف
عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من هذه الروايه **قلت** لا يضر
تفرده بها فان على بن مسهر امام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ولهذا
قال الدارقطنى بعد ان رواها اسنادها حسن ورواتها ثقات ورواها امام
الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة فى صحيحه ولفظه فليهرقه وظاهر هذه الروايه وجوب
اراقة الماء والطعام وهو مبنى على التعليل بالنجاسة وهو مذهبنا وقول فى
مذهب ملك وفى قول آخر لا يراقان وبنوه على التعبد فالاراقة مندوبه
وكانه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذى دله عليه جعله صارفا له من
الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل وقول ثالث انه يراق
لتيسره دون الطعام لحرمته ومالیته وصوبوه وقول رابع ان شرب من لبن
وكان بدويا اكل وان كان حضريا طرح مطلقا فان عجن به
طعام يجس لانه اذن للبدوى فى اتخاذه دون الحضرى وهو قول عبد الملك
واستشكلوه بان الحلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوى اكل لبن فيه نجاسة الا ان
يكون راعى الخلاف فى البدوى فى الطعام لمالیته والضروره اليه وعندهم
قول خامس عزوه الى مطرف ان البدوى والحضرى سواء ان كان الطعام كثيرا اكل

وان

وان كان قليلا طرح اذ لا ضروره فى القليل بخلاف الكثير **الثانى عشر** اذا ٤٨ ب
تعدد الولوغ من كلب واحد او من كلاب هل يغسل بالجميع سبعا او يتكرر
الغسل بتكرار الولوغ فيه وجهان عندنا وقولان فى مذهب مالك ان الالف واللام
فى الكلب جنسيه او عهديه اى الاشاره الى كلب واحد والمشهور عندهم الاول
وهو الاصح عندنا ويعتضد بان الاسباب اذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد وعندنا وجه ثالث انه ان كثر من كلب كفى سبعا او من كلاب فلكل كلب
سبع **الثالث عشر** لو لم يرد استعمال الا انا سنت اراقته على الاصح عند
الشافعيه وقيل يجب لظاهر الروايه التى سلفت ما لان الامر المطلق يقتضى الوجوب
على المختار وهو قول اكثر الفقها والاول قاسه على ساير النجاسات فانه لا يجب
اراقتها بلا خلاف وقد يجاب عن ذلك بان المراد فى الولوغ الزجر والتغليظ
والمبالغة فى التنفير عن الكلاب وقال المازرى المالكى الجمهور على ان غسله
عند ارادة الاستعمال وذهب بعض المتاخرين الى غسله وان لم يرد استعماله اى
بنا على ان الامر المطلق يقتضى الفور **الرابع عشر** لم يروما لك رحمه الله زياده
التراب فلذلك لم ينقلها وقد رواها مسلم كما ذكر المصنف وهى من طريق ابن سيرين
عن ابى هريره وهى زياده من ثقه فتقبل لا جرم قال بها الشافعى واصحاب الحديث
قال القرافى والعجب من المالكيه فى ذكرهم ورود الاحاديث الصحيحه به **قلت**
لكن هذه الروايه من طريق ابن سيرين كما اسلفناه واختلف عنه فى روايه هشام وحبيب
ابن الشهيد اولاهن بالتراب وروايه حماد بن زيد عن ايوب عنه بدون ذكر
التراب وروايه قتاده عنه السابعه بالتراب وروايه حلاس عن ابى رافع عن
ابى هريره اولاهن بالتراب قال البيهقى وهو حديث حسن غريب ان كان حفظ معاذ
عن ابيه عن قتاده عن حلاس فهو حسن لان التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقه غير

الألوكة
www.alukah.net

غير ابن سيرين عن ابى هريرة وانما رووه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين
ورواه ابن ابى عروبة عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة اولهن وفى روايه ابان وغيره
عن قتادة عنه السابعة وفى روايه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين احداهن قلت
قوله لم يروه عن ابى هريرة ثقه غير ابن سيرين فيه نظر فقد رواه الحسن عنه مرفوعا
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه
الدارقطنى وفى سماعه من ابى هريرة خلاف قال ابو حاتم لا وقال جماعة نعم فرع
هل الامر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه او معلل بالاستظهار بغير المالكيون
فيه زيادة كلفة وتغليظ او معلل بالجمع بين نوعى الطهور فيه معان استنبطها
اصحابنا وليس فيها سوى مجرد مناسبه ليست بامر قوى فاذا دخلها الاحتمال
رجع الى النص وايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال مردود عند
جميع الاصوليين واذا عاد بالتخصيص ففيه نظر وتظهر فايدة هذه المعانى فى
مسايل محل الخوض فيها كتب الفقه وقد ذكرتها فى شرح المنهاج وعين منها ان
الصابون والاشنان وكذا الخالة كما قال الرويانى هل يقوم مقام التراب فيه
اربعة اقوال اصحها لا وثانيها نعم وثالثها يقوم عند عدم التراب دون
وجوده ورابعها يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاوانى ونحوها
الخامس عشر اختلفت الروايات فى غسله التراب ففى مسلم اولاهن كما تقدم
وفى ابى داود باسناد كل رجاله ثقات السابعه بالتراب وفى روايه للشافعى
اولاهن او اخراهن وفى الدارقطنى وعين احداهن قال الشيخ تقى الدين والمقصود
عند الشافعى واصحابه حصول التتريب فى مره من المرات وقد يرجح كونه فى الاولى
فانه اذا ترب ولا فعلى تقدير ان لحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات
لا يحتاج الى تتريبه واذا اخرت غسلة التتريب احتيج اليه فالاولى ارفق بالمكلف

فكانت

٤٩

فكانت اولى وكذا قال النووى ان فى هذه الروايات دلاله على ان التقييد بالاولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وقال القرانى سمعت قاضى القضاه
صدر الدين الحنفى يقول ان الشافعيه تركوا اصلهم لغير موجب لان روايه
احداهن مطلقه ولم يحملوها على المقيده وهى اولاهن واخراهن فقلت له هذا
لا يلزم لقاعدة اصوليه وهى ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر
الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيده والا سقط اعتبارهما معا وبقى
المطلق على اطلاقه فلذا امنا دار المطلق بين مقيدين ولم يقتض القياس تقييده
باحدهما بقيت الروايه المطلقه على اطلاقها فبقى على الطلاقه وهو ان يترك اللفظ
على واحدة منهن تراب مع الماء قلت لكن نص الشافعى فى البويطى على انه متعين
الاولى او الاخرى فقال واذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن
بالتراب ولا يطهر غير ذلك وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الام
نحوه وجزم به المرعشى فى الاقسام ونحوه فى الرونق وهذا نص غريب لم ينقله
احد من الاصحاب فيما علمت وعن نصه فى حرملة ان الاولى اولى ونقل ابن الرفعة
عن بعضهم ان الاولى ان يكون فى الثانيه السادس عشر الاصح عندنا فى قدر
التراب ما يعم المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم السابع عشر روايه مسلم
التى فيها وعفروه الثامنه بالتراب تقتضى زيادة ثامنة وبه قال الحسن
البصرى قال ابو عمر ولا اعلم احدا افتى بذلك غيره وتبعه الشيخ تقى الدين فقال
قيل لم يقل به غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين اى لانه رواية عن ملك
واحمد بن حنبل والحديث قوى فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه
استكراه قال الفاكهى لم ار الاستكراه الذى اراده ولعله اراد قول من يقول
استعمال التراب فى غسلة من الغسلات منزلة غسلة اخرى قلت هو كذلك

وقد صرحوا به وجمعوا بين الاخبار بذلك وقال المجلي من متاخري اصحابنا في شرح الوسيط الاولى ان يغسل ثمان غسلات احداهن بالتراب لهذا الحديث واما البيهقي فانه اجاب عن هذه الروايه بان قال ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى قلت وقد يقال بل روايه ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة الثامنه والزيادة مقبوله خصوصا من مثله وقد قال ابن منده لما اخرجها اسنادها مجمع على صحته فائدة هذه الروايه من افراد مسلم كما اسلفه المصنف ووقع في كتاب المحقق في احاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ انها من افراد البخاري وهو سبق قلم منه فتنبه له فرع لو غسل ثامنه بالماء وحده فاصح الاوجه عندنا انه لا يقوم مقام التراب للحديث المذكور وغيره وثانيها يقوم لانه ابلغ منه وشذ المتولي من اصحابنا فصححه وثالثها يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده

التراب

الثامن عشر التعفير التمريغ ومعناه مرغوه بالتراب وقال صاحب المطالع عفروه اغسلوه بالتراب اي مع الماء يقال منه عفره مخفف الفاء يعفره عفرا وعفره تعفيرا اي مرغه تمريغا فائدة التراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع وقال المبرد هو جمع واحدته ترابه ولد من الاسماء خوخ سين اسما ذكرتها مفصله في الاشارات الى ما وقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات فمن اراد راجعه منه واقتصر النحاس منها على خمسه عشر وتبعه النووي وغيره فسارع الى استفاده ذلك

التاسع عشر فيه دلاله على ان در التراب على المحل لا يكفي بل لا بد من خلطه بالماء ثم ايصاله الى المحل من اناء او ثوب ووجه الدلاله انه جعل مره التتريب داخله في مسمى الغسلات ودر التراب لا يسمى غسلا وفيه احتمال كما قال الشيخ تقي الدين من حيث ان در التراب على المحل واتباعه الماء يصح ان يقال غسل بالتراب ولا بد من مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى ان المتغير بالطاهر

بالطاهر غير طهور وان جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسله واحدة اذ به يحصل مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق در التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لاناء كونه تعفيرا لغة ولا ناني ما قالوه فقد ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير حينيذ يطلق على در التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسل دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك امر زايد على مطلق التعفير على تقدير شموله للصورتين در التراب وايصاله بالماء **العشرون** فيه دلاله على ان الماء القليل اذا حلت به نجاسة يفسد **الحادي والعشرون** فيه دلاله ايضا على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات كما قررناه فيما سلف كغيره من النجاسات **الثاني والعشرون** لا فرق عند الشافعيه بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه كدمه وبوله وروثه وعرقه وشعره ولعابه وعضو من اعضايه اذا كان رطبا او اصاب شيا طاهرا في حال رطوبته وبوسته اجزايه في وجوب الغسل سبعا مع التعفير بالتراب وحكوا وجها انه يكفي غسله في غير الولوغ مره كساير النجاسات ووصفه النووي في الروضه بالشذوذ ومراده من حيث المذهب لانه قال في شرح المهذب انه القوي والمتجه من حيث الدليل اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس **الثالث والعشرون** الارض الترابيه اذا نجست بلعاب الكلب ونحوه هل يحتاج في طهارتها الى تتريب فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا لان استعمال التراب في التراب لا معنى له وظاهر الحديث قد يخرج هذه الصوره لذكر الاناء فيه **الرابع والعشرون** سور الهر وساير الحيوان الطاهر طاهر عندنا بلا كراهة ورواية الغسل من ولوغها مره موقوفه كما قاله ابو داود او مدرجه من بعض الرواه كما قاله البيهقي واما الترمذي فصححها **فروع**

الصلاة والسلام تنبيهان الاول الصواب اضافة ال المضمر لان السماع
يعضده الثاني هل يضاف آل الى البلد او المدينة مجنون الاخفش
ومنعه الكسائي واما الصحب فهو جمع صاحب كركب وراكب وهو كل مسلم راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المختار في حد ويدخل في هذا التعبير ابن ام مكتوم
الاعمى وغيره وقد حكيت في المقنع في علوم الحديث ستة اقوال في حد نراجعها منه
وهو كتاب جليل نفع الله به نفرا علم ان بين آل والصحب عموما وخصوصا من وجه لان
التابعي الذي من بني هاشم وبني المطلب من الاول وليس من الثاني وسلمان الفارسي منه
بالعكس ولذلك حسن عطفهم عليهم والاطهار جمع طاهر ذكره ابن سيدة وهو ادد
كجاهل واجهال والمطهر النزه عما لا يحل ومنه قوله تعالى ان طهرا بيتي اي من المعاصي
والافعال المحرمة قال اما بعد فان بعض اخواني سالني اختصار جملة من
احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان محمد بن اسماعيل بن ابرهيم ومسلم بن
الحجاج معنى اما بعد اما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة قال ابن بطال هو فصل
بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب اعلامه وبدايها للاحاديث
الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها رواه عنه
خمسة وثلاثون صحابيا عددتهم في كتاب الاشارات الى ما علق بالمنهاج من الاسماء
والمعاني واللغات وفي المبتدي خمسة اقوال احدها داود ثانيها قس بن
ساعدة ثالثها كعب بن لوي ورابعها يعرب بن قحطان حكاه النووي
في شرح مسلم في كتاب الجمعة خامسها سحبان بن وايل وهو القائل
لقد علم الحي اليمانيون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها قاله الزناتي
في شرح رسالة ابن زيد وفي ضبطها اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها
منونة وكذا نصبها وقوله بعض اخواني يحتمل ان يكون اخا حقيقة والظاهر انه

اضافة ال لمضمر

الا من بعد ربما عيب

عني

عنى به من المومنين قال تعالى انما المومنون اخوة وفي سنن ابي داود من حديث
زيد بن ارقم مرفوعا اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة
والاختصار مشتق من الخصر والخصر سرة الشيء وخلاصته والاختصار اجاز اللفظ
مع استيفاء المعنى ومراده ان البخاري وسلما اشتملا على جمل من التوحيد والاحكام
والاداب والفضايل والمواعظ والقصص وغير ذلك فاختصر جملة من الاحكام
دون غيرها والفرق بين الاختصار والايجاز ان الايجاز حذف طول الكلام
والاختصار حذف عرضه كذا سمعت من بعض شيوخي وعبارة بعضهم ان الايجاز تجريد المعنى
من غير رعاية للفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار تجريد اللفظ اليسير
من الكثير مع بقاء المعنى والاحاديث قيل هي جمع احدوثة قياسا على جمع اعجوبة
واعاجيب وقيل جمع حديث فيكون جمعا على غير القياس والحديث لغة كل كلام
يبلغ الانسان من جهة السمع او الوحي في يقظة او نوم وفي الاصطلاح كلام
الرسول غير المتلو قرانا فيدرج الاحاديث المرويه عن الرب تبارك وتعالى
كاني ليلة الاسرا والرويا واحسن من هذا الحد ما نسب الى الرسول قولا او فعلا
او اقرارا وقوله مما اتفق عليه الامامان تدخالف هذا الشرط فخرج احاديث
انفرد البخاري لها او مسلم اخرى نعم هي قليلة كما ستقف عليها في مواطنها
من هذا الشرح ان شاء الله وقد افردتها بمجموعة في فصل مفرد في معرفة رجال
هذا الكتاب فصل في معرفة حال الامام البخاري رضي الله عنه
فان المصنف قد يتعرض له هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه ويقال يردزبه ويقال برذزبه لذا اضبطه اولا ابن خلكان
عن بعضهم ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا قال اعني ابن ماكولا هو بالبخارية ومعناه
بالعربية الزراع وقال ابن دحية في كلامه على حديث انما الاعمال بالنيات

الاختصار

فرق

الحديث

لغة

ترجمة البخاري

الألوكة
www.alukah.net

متعلقه بالولوغ لو وقع فى الاناء المولوغ فيه نجاسة اخرى كفى غسله سبعا ولو
ولغ فى ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى مايع اوماء قليل
او كثير متغير بالنجاسة فاصاب عين غسل سبعا او فى جامد القى ما اصابه
والباقى طاهر ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم يزل الا بست غسلات
مثلا فهل يجب ذلك غسلة ام ستا الاحب شيا فيه اوجه اصحها فى الروضة
وغيرها اولها واحبها فى الشرح الصغير ثانيها وفروع الباب كثيرة محل الخوض فيها
كتب الفروع وقد بسطنا ها فيها وبه الحمد **الحديث العاشر** عن حمران مولى عثمان
ابن عفان انه راى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئى هذا وقال من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه الكلام عليه من سبعة
وثلاثين وجها وهو اصل عظيم فى صفة الوضوء **الاول** فى التعريف براويه اما

الامام عثمان بن عفان

عثمان فهو ابن عفان ابن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فى كنيته ثلاثة اقوال اشهرها
ابو عمرو ثانيها ابو عبد الله ثالثها ابو ليلى وقال ابن الاثير فى جامعه كان يكنى
فى الجاهلية اباعمرو فلما ولدت له رقية عبد الله كنى به قال وكان اسلامه فى
اول الاسلام على يد الصديق ولد فى السنة السادسة من عام الفيل وهاجر الهجرتين

تزوجه النبى اثنتين من بناته

وتزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم زوجه الله ام كلثوم
بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها ولهذا سمى ذا النورين ولم يعرف احد من ولد
ادم صلى الله عليه وسلم تزوج بنتى نبى غيره وهو اول من خرج الى الحبشة وهاجر اليها

اسماء بناته

وسايرهن

وسائر من هاجر اليها تبعا له وكان صلى الله عليه وسلم يستحيى منه اكثر من
غيره وهو اكثر امتى حيا واجبرهم الملكة يستحيى منه وجمع القرآن بعد الاختلاف
وجمع الناس عليه وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة واشترى موضع خمس
سوار فزاده فى المسجد وجهز جيش العسرة بتسعمايه وخمسين بعيرا وخمسين فرسا
وذلك فى غزوة تبوك وقيل بالف بعير وسبعين فرسا فدعا له صلى الله عليه وسلم
بالمغفرة وما اسر وما اعلن وما ابدى وما اخفى وما هو كائن الى يوم القيمة وقال
ما يبالى عثمان ما عمل بعدها واشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبلها للمسلمين
وكان عليه السلام قال قبل ذلك من يشتريها وجعلها للمسلمين وله بها مشرب
فى الجنة وتخلف عن بدر لتمريض رقية فضرب له بسهمه واجره وبايع عنه
فى بيعة الرضوان لانه بعثه الى مكة فى امر الصلح وكان يحيى الليل بركعة يقرا فيها
القرآن وكان يصوم الدهر وكان من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وامنوا الايه كما قاله على رضى الله عنه وافتتح نوابه اقليم خراسان والمغرب
قال ابن سيرين وكثر المال فى زمنه حتى بيعت بداريه بوزنها وفرس بمايه الف
درهم ونخلة بالف درهم وشبهه صلى الله عليه وسلم بابراهيم خليل الرحمن
وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما تقدم واحد الذين كانوا معه باحد
فارتج فقال اثبت فما عليك نبى وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين
واكبرهم سنا واكثرهم اقامة فى الخلافة توفى اول سنة اربع وعشرين بعد دفن
عمر ثلاثة ايام وقتل شهيد مسلما للقتل صبرا وهو صايم فى ذى الحجة سنه
خمس وثلاثين عن ست وثمانين سنة فكانت مدة خلافته اثنى عشر سنة الا اياما
عشره ايام او نحوها وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بالبقيع ليلا ومناقبه وما ثره
اكثر من ان تحصر وقد بسطت ترجمته فيما افرد ته من الكلام على رجال هذا

وقال ابن الجوزى سبعين سنة

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب فراجعها منه وقد افردت بالتصنيف ايضا واسم امه اروى بنت كريز
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال البيهقي والذي حفظ عنه نحو من
اربعين حديثا وقال ابو نعيم اسند ستا وستين سوى الطرق وقال عبد الغني
روى مايه وستة واربعين حديثا اتفقا على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بخمسة وكان في يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من سنتين ثم سقط
في بئر اريس بقباء فاتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش عليه امنت بالذي خلق
فسوى قال سهم بن حبيش لما حملنا نعشه عشرة سواد من خلفنا وعن ايماننا مناد
مناديهم ان لا روع عليكم اثبتوا فانا جميعا نشهده فكان ابن حبيش يقول هم ملائكة
الله تعالى واما مولاه حمران هو بضم الحاء المهملة ابن ابان وقيل ابن ابا وقيل
ابي مدني قرشي اموي مولاهم تابعي كان من سبي عين التمر كان للسيب بن نجبة فاباعه
عثمان واعتقه ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية وعنه عروه بن الزبير
وغيره وهو اول من دخل المدينة من سبي المشرق ذكره البخاري في الضعفاء وصح
به في صحيحه وكذا سلم والباقون وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ار هم
يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اعزمه الحجاج مايه الف لانه ولي يسابور
ثم رد عليه ذلك بزياده شفاعة عبد الملك **الوجه الثاني** قوله دعا بوضوء
هو بفتح الواو وبالضم اسم لفعل الوضوء وقيل بالفتح فيهما وهو قليل وحكى
ضمها وهو شاذ والطهور كالوضوء في ما ذكرناه واصل الوضوء من الوضاءة وهي
النظافة والحسن وذكر الشيخ تقي الدين ان الوضوء بالفتح اذا قلنا انه الماء
هو اسم لمطلق الماء او الماء بقيد الوضوء به او اعداده له فيه نظر يحتاج الى تكلف
وبيان يبنى عليه فاين فقهه وهوانه في بعض الاحاديث الذي استدل به على
طهوريه الماء المستعمل قول جابر نضح علي من وضوئه فانا ان جعلنا الوضوء اسما

الوضوء

لمطلق

لمطلق الماء لم يكن في قوله نضح على من وضوئه دلاله على ذلك لانه يصير التقدير
نضح على من مايه ولا يلزم ان يكون ماوه هو الذي استعمله في اعضايه لانا نتكلم
على ان الوضوء اسم لمطلق الماء فاذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه
فضل مايه الذي توضا ببعضه لا ما استعمله في اعضايه فلا يبقى دليل من جهة
اللفظ على ما اراده من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا
بالاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك فههنا
ايضا يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين مايه المعد للوضوء بالضم
وبين مايه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله
في المعد مجاز والحمل على الحقيقة اولى **قلت** ولا يوخذ من ذلك كونه
طهورا بل كونه طاهرا والاجماع قايم عليه وما نقل عن ابي حنيفه من نجاسته
ثبت عنه رجوعه وجوز ايضا ان يكون عليه السلام استعمله للتبريد ايضا فلا دلاله
فيه ايضا لذلك فيقال حينئذ حمله على مطلق الماء اولى وهذا البحث راجع الى
ان الماء المطلق يسمى وضوءا عند الطلاقه او لابد ان يقيد به الوضوء ويعد له وجيد
مرجع الى تاثير النيات في الاعيان وتغيير احكامها وهو مرجوح **الوجه الثالث**
قوله دعا بوضوء فيه جواز الاستعانه في احضار الماء وهو مجمع عليه من غير
كراهة **الرابع** قوله فافرغ على يديه اي قلب وصب عليهما ليغسلهما واليدان
تثنيه يد وهي مونثه **الخامس** يوخذ من هذا الافراغ على اليدين معا
وجاء في روايه اخرى بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قد يشترك بين
غسلهما مجموعتين او مفترقتين والفقها اختلفوا ايهما افضل كما قال الشيخ تقي
الدين قال صاحب الجواهر تكرار الملاث يدل على غسلهما متفرقتين وعدم
تكرارها يدل على غسلهما مجتمعتين والاجتماع يدل على التنظيف والافتراق

يدل على التعدد **ثالث** والذى يظهر انه ان أمكن غسلهما معا فهو افضل هما لا تقدم اللف اليمنى كما اذا غسل يده اليمنى الى المرفق فان الافضل تقديمها بلا شك **فرع** ادب الوضوء ان يكون الاناء عن يمينه ان لم يعتد منه الا ان يكون واسعا كما قاله العبادى فى الزيادات والحاملى ونقل ابن الصلاح فى القطعة التى له على المهذب عن صاحب الامالى انه اذا فرغ من غسل اليمنى حوله بيمينه وصب منه على اليسرى حتى يفرغ ولم يوافقه عليه لكنه حسن فان غرف منه فيكون عن يمينه **السادس** قوله ثلاث مرات فيه استحباب الثلث فى ذلك ولعله اجماع **بنيه** لم يذكر فى هذا الحديث النية وهى سنة عند الائمة الاربعة وعن احمد رواية بوجوبها وقال اسحق ان تركها عامدا اعاد وعن مالك روايتان بالكراهة ورواية بالتخيير **السابع** قوله ثم ادخل يمينه فى الوضوء فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا والحديث السادس المتقدم يعطى استحبابه عند القيام من النوم وتقدم ما فيه هناك وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام تارة يكون مكروها وتارة لا يكون مكروها فراجعه منه **الثامن** فيه جواز ادخالهما الاناء بعد غسلهما وانه لا يفتقر الى فيه الاغتراف **التاسع** قوله ثم تمضمض واستنشق واستنثر لفظه ثم يفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ايضا وان كان الماتى به فى الحديث بينهما الواو دون ثم وعبر الماوردى عن الخلاف بان فى وجوب

ما فهمت المضمضة الترتيب فى المسنونات وجهين **فائده** قال الشيخ عز الدين قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر **فائده** تاييد الحكمة فى تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان المعتبر فى صفات الماء التطهير لون يدرك بالبصر وطعم يدرك

الحكمة فى تقديم المضمضة وغيرها على غسل الوجه

بالذوق وريح يدرك بالشم تقدمت هاتان السنتان لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به افاده القاضى عياض ولا ينقض ما ذكره ممن لا شم ومن لا يبصر ومن علم سلامة الماء مما لا يخفى مما لا يحتاج الى تشطيره **العاشر** المضمضة اصلها مشتق بالتحريك ومنه مضمض الغلام فى عينيه اذا تحرك واستعمل فى المضمضة لتحريك الماء فى الفم والاصح عند الشافعية انه لا تشترط الادارة والخ ومن اشترط الخ جرى على الاغلب فان العادة عدم ابتلاعه **الحادى عشر والثانى عشر** الاستنشاق والاستنثار قد اسلفنا بيانهما فى الحديث السادس وان بعضهم جعلهما بمعنى وان هذا الحديث يرد عليه فانه عليه السلام عطفهما بعضهما على بعض والعطف يقتضى المغايرة **ثمانى** الاولى يصرح فى هذا الحديث بان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة او باكثر وقد يوخذ منه الاول لانه ذكر تكرار غسل الوجه واليدين واطلق اخذ الماء للمضمضة والاستنشاق وهو احد الاوجه الخمسة فى ذلك وحديث عبد الله بن زيد الاتى بعده صرح فيه بالعدد وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى **الثانى** الاستنثار يكون بالايسرى وليس فى الحديث ما يقتضى انه باليمنى فتامله **الثالث عشر** جمهور الامة على ان المضمضة والاستنشاق سنة فى الوضوء كما اسلفته فى الحديث المذكور هناك فراجعه مع خلاف العلماء فيه **الرابع عشر** قوله ثم غسل وجهه ثلاثا الغسل فى اللغة كما قال ابن عطية اتحاد الماء فى المغسول مع امرار شئ عليه كاليد او ما قام مقامها وهو تفاضل بحسب الانغمار فى الماء والتقليل منه فغسل الوجه فى الوضوء هو نقل الماء اليه وامرار اليد عليه وهذا فيه اشعار باجاب الدلك فى الوضوء وهو مذهب خلافا للشافعية **الخامس عشر** الوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وجمهورهم على ان حد الوجه ما بين منابت الراس غالبا ومنتهى اللحيين ومنابت اذنيه

٥٣

المضمضة

الاغتراف

الوجه وحده

الألوكة
www.alukah.net

وتفصيل القول فى ذلك محله كتب الفروع وقد بسطناه فيها ولله الحمد السادس
عشر ثم هنا الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضه وغسل الوجه وبعض الفقها
راى الترتيب فى المفروض دون المسنون كما اسلفناه وهو مذهب مالك كما افاده
الفاكهى واختلف اصحاب مالك فى الترتيب فى الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب
والاستحباب والمشهور عندهم انه سنه ومذهب الشافعيه وجوبه وخالف المزنى
فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجى وحكاه البغوى عن اكثر العلما وحكاه
الدرمارى قولا عن القديم وعزاه الى صاحب الترتيب وفيه رد لقول الفاكهى
المالكى لا يختلف قول الشافعى فى وجوبه قال امام الحرمين لم ينقل قط احد انه
عليه السلام نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنه على وجوب الترتيب قال صاحب
التقسيم ما احسن هذا السياق لولا انكم ملتم بجوز تقديم اليمنى على اليسرى ولم ينقل
ذلك من فعله عليه السلام قط فعذركم عن هذا هو عذرنا عن ذاك قلت
مذهبك ان تقديم اليمنى سنه ولم يقل بالوجوب الا الشيخه فلا يلتزم ذلك
فرع الموالاه سنه عند اكثر العلما وبه قال الشافعى واحمد خلافا لمالك السابع
عشر قوله ثلاثا يفيد استحباب هذا العدد فى كل ما ورد فيه الثانى عشر قوله
ويديه الى المرفقين المرفق بفتح الميم وكسر الفا وعكسه لغتان ولذلك المرفق من
الامر الذى يرتفق وينتفع به الانسان وهما قراءتان فى السبع قرا نافع وابن عامر
بالاولى وقرا الباقون بالثانيه والمراد به موصل الذراع فى العضد لكن
اختلف قول الشافعى رضى الله عنه هل هو اسم لابره الذراع ام المجموع عظم راس
العضد مع الابره على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب
غسل راس العضد ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه الثالث عشر اختلف العلما
فى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل على قولين فذهبت الايمه الاربعة كما عزاه ابن عبد

البهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب
ورواه اشهب عن مالك وربيعه العامرى عبد الوهاب ومنشا الخلاف ان كلمه الى
لانتهاء الغايه وقد ترد بمعنى مع والاول هو المشهور فمن قال به لم يوجب ادخالها
فى الغسل ومن قال بالثانى اوجب وفرق بعضهم بين ان يكون الغايه من جنس ما قبلها
او لا فان كانت من الجنس دخلت كما فى الوضوء وان كانت من غيره لم تدخل كما فى قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومنهم من قال ان كانت الغايه لاخراج ما دخل
قبلها لم تخرج فان اسم اليد مطلق عليها الى المنكب حتى قال اصحاب الشافعى لو طالت
اظافيره ولم يقلمها وجب غسلها قطعا لاتصالها باليد ودخولها فيه وكذلك لو
نبت فى محل الفرض يد اخرى او سلعة وجب غسلها فلو لم ترد هذه الغايه
لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين
فانتهى الاخراج الى المرفقين فدخلا فى الغسل وقال اخرون لما تردد اللفظ
بين ان يكون للغايه او بمعنى مع فاقتضى الاجمال فبينه فعله عليه السلام حيث
ادار الماء على مرفقيه وفعله اصل فى بيان المجمل خصوصا فى الوجوب قال الشيخ
تقى الدين وهذا عندنا ضعيف لان الى عندنا حقيقه فى انتهاء الغايه مجاز بمعنى
مع والاجمال فى اللفظ بعد تبيين حقيقته ويدل على انها حقيقه فى انتهاء الغايه
كثره نصوص اهل العربيه على ذلك ومن قال انها بمعنى مع لم ينص على انها حقيقه
فى ذلك فيجوز ان يريد المجاز وقال ابو البقا فى اعرابه الصحيح انها على بابها ولانها
لانتهاء الغايه وانما وجب غسل المرفق بالسنه وليس بينهما تناقض لان الى تدل
على انتهاء الغسل ولا تعرض لنفى المحدود اليه ولا لاثباته لانك اذا قلت سرت
الى الكوفه فغير ممتنع ان تكون بلغت اول حدودها ولم تدخلها وان تكون دخلتها
فلو قام الدليل على انك دخلتها لم يكن مناقضا لقولك سرت الى الكوفه تنبيهان

www.alukah.net الألوكة

الاول ملخص ما ذكر الى خمس مذاهب للامة ولبس احدها ان ما بعدها ليس داخلا
وهو مذهب الشافعي وثانيها انه داخل وثالثها ان كان من الجنس دخل والا فلا
ورابعها ان لم يكن معه ما يدخل والا فلا وخامسها ان كان منفصلا عما قبله فلا
معلوم بالحس كاية الصوم السالفة فانه لا يدخل والا يدخل كاية الوضوء
وفي المحصول والمنتخب ان هذا التفصيل هو الاولى ومذهب سيبويه انه ان
اقترن بمن فلا يدخل والا فمحتمل الامرين واختار الامدي ان التقييد بالغاية
لا يدل على شيء وفي دخول غاية الابتداء ايضا مذهبان الثاني الى وهي تكون
لانتهاء الغاية مع كونهما جارتين ويفترقان من وجهين الاول ان ما بعد الى غير
داخل فيما قبلها على الصحيح الا ان يقترن به قرينة دالة على دخوله وحتى على
العكس من ذلك وهذا اذا كانت حتى عاطفة فان كانت غاية بمعنى الى فلا
تدخل ومنه قوله تعالى حتى مطلع الفجر والثاني ان الى تجر الظاهر والمضمر
وحتى لا تجر الا الظاهر دون المضمر في الامر العام فائدة ادعى الحكيم
الترمذي في علله انه يبدأ في غسل اليد بالذراع الى المرفق ثم يعود على باطن الذراع
الى الكف وفي المرة الثانية عكسه وفي الثالثة يجمعهما فانه السنة ولا سلف لذلك
نعم السنة ان يبدأ بأصابع يديه وكذا رجليه لكن قال الصيمري والماوردي
ان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبه العشرون قوله ثم مسح برأسه ظاهره
استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو كله لكن الاستيعاب هل
هو على سبيل الوجوب او الندب اختلف الفقهاء فيه وليس في الحديث ما يدل على
الوجوب لمسح جميعه لجواز ان يكون الثواب المخصوص المذكور في اخره على هذه
الافعال اذ لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال كما رتب فيه
على المضمضة والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند الجمهور وادعى الاجمال فيه كما

في

في المرتين وان الفعل جاز له ليس بصحيح لان الظاهر من الآية مبين اتفاقا على مطلق المسح
كما نقوله الشافعي بناء على ان الباء في الآية للتبعيض او لغير ذلك او على الكل كما نقوله
مالك في المشهور عنه بناء على ان الراء حقيقة في الكل والتبعيض لا يعارضه وكيف ما
كان فلا اجمال خلافا للحنفية وهذا اقوى وهو المشهور عن المزني من الشافعية
وحكاه في البيان عن ابي نصر البندنيجي ونقله الامام فخر الدين في مناقب الشافعي عن
المعتزلة وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية انه قول عن الشافعية والمعروف
ما ذكرته ونقل صاحب المحصول عن الشافعي ان مسح الراس حقيقة فيما يطلق عليه اسم
المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض لان هذا التركيب تاره يأتي لمسح
الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض كما نقال تيممت برأس اليتيم وان لم يمسح منها
الا البعض فان جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وان جعلناه حقيقة
في احدهما فقط لزم المجاز في الاخر فجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للمحذورين
قال البيضاوي وهذا هو الحق ثم نقل في المحصول عن بعض الشافعية ان الباء
تدل على التبعيض فلذلك اكتفينا بالبعض وانكر ابن جني ورودها للتبعيض
وقال انه شيء لا يعرفه اهل اللغة وهو عجيب منه فقد ورد في اشعارهم ونص عليه
الاصمعي والعتبي والفارسي في التذكرة وابن مالك وحكاه ابن العواس في شرح
الفيه ابن معط عن ابن كيسان وحكاه ابن الخباز عن العبدي فائدة الخص لكفيها
مذاهب العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي رضي الله عنه الى الواجب ما وقع عليه الاسم
ولو بعض شعرة قال القاضي الحسين ولو على قدر راس ابرة وروى اراءة الاصحابه احدها
ان اقل ما جرى ثلاث شعرات بناء على الخلق في الاحرام وادعى الماوردي انه
المذهب وهل يختص هذا الوجه بما اذا مسح الشعر الجاري في مسح البشرة ويشترط
مسح قدر ثلاث شعرات قال الرافعي في كلام الائمة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر

انها يجب مسح الجميع وقد اسلفناه ثانيها انه ينبغي ان لا يجزئ اقل من الناصية قاله
البغوي معللا بأنه عليه السلام لم مسح اقل منها وفيه نظر لدخول الباء عليها كما في الآية
وقال الماوردي عندي ان اقله ان يمس بابل شخص من اصبعه على اقل شعر من راسه لانه اقل
ما يقتصر عليه في العرف ورجح في المحلى لابن حزم الظاهري ان اصحاب الشافعي حدوا ما اجزى
من مسح الراس بشعرتين ولم اره في كلام اصحابنا واما مذهب مالك رضي الله عنه فنقل
صاحب البيان والتقريب فيه اربعة اقوال اشهرها وجوب استيعاب جميعه وحده
من منقطع الوجه الى ما تحوزه الجبهة وقال ابن شعبان بل الى آخر منبت الشعر من القفا
قال النخعي وليس بحسن لان ذلك من العنق وليس من الراس وثانيها يجزئ مسح الثلث قاله محمد
ابن مسلمة وثالثها يجزئ مسح الثلث قاله ابو الفرج القاضي عمرو بن محمد الليثي ورابعها
اجزاء الناصية قاله اشهب في رواية وعنه رواية انه ان لم يعم راسه اجزاه ولم يقدر
ما لا يضر تركه وهذه الاقاويل مذاهب اصحابه ومخرجة على مذهبه واولها نص مذهبه
ونقل النخعي عن مالك في العتبية ان مسح المقدم اجزاه قال له فان مسح بعض راسه ولم يعم قال
يعيده ارايت لو غسل بعض وجهه او بعض ذراعيه وذهب ابو حنيفة الى التفرقة بين المقدم والمؤخر
فهذه خمسة اقوال عندهم واما مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فعنه ثلاث روايات الربع
قدر الناصية قدر ثلاث اصابع والاولى اشهرها وعن ابي يوسف نصف الراس وعنه
الربع ثلاث اصابع فان مسح ثلاث اصابع دون ربع الراس لم يجزه وان مسح باصبعين ربع
الراس لم يجزه فحد الممسوح به والممسوح وعن زفر ان الفرض منه ربع الراس سواء مسحه بثلاث
اصابع او دونها فحد الممسوح دون ما يمسح به وهذا يرجع الى احد اقوال ابي حنيفة المتقدمة
واما مذهب احمد رضي الله عنه فعنه روايتان الاولى يجب مسح الجميع وهي المشهورة عنه
وثانيهما يجب مسح اكثره فان ترك الثلث فادونه اجزاه وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر موافقة
المشهور عن الشافعي وحكاه غيره عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود ومحل الخوض

مذهب ابي حنيفة

في البحث

في البحث في ذلك كتب الخلافيات وقد اسلفت لك فيما مضى ما خذ ذلك فرع لا
تتعين اليد للمسح به قال الاوزاعي والنخعي والثوري وصاحبا عيون المحالس من المالكية
والشافعية ايضا ولا اعلم في ذلك خلافا فرع الماسح مخير في المسح بين الاقتصار على مسح
الشعر او البشرة مع وجوده هذا هو الاصح عند الشافعية وفي وجه عندهم انه لا يجزئ
الا مسح البشرة الى محل الشعر ومن العجيب نقل بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية
اتفاق العلماء على ان المسح لا متعين على الشعر ولا على البشرة في حق من له شعر بل انهما مسح
عليه اجزاه ولا يقول ان مسح الشعر يراد به عن البشرة كما يقول في الخف وهذا غريب منه
فان الخلاف ثابت في مذهبه كما حكيته لك الحادي والعشرون قوله ثم غسل كلتا
رجليه فيه الصراحة بوجوب غسلهما والرد على من اوجب المسح وقد تقدم في الحدث
الثالث ايضاح ذلك الثاني والعشرون كلا وكلتا اذا اضيفا الى مضمر اعربا بالحركات
التثنية بالالف رفعا وبالياء جرا ونصبا واذا اضيفا الى ظاهر كما هو هنا اعربا
اعراب المقصور نحو عصى ورحى الثالث والعشرون قوله ثلاثا فيه استحباب التثليث
في غسل الرجلين وبعض الفقهاء كما نقله الشيخ تقي الدين لا يراه واستدل له بانه ورد
في بعض الروايات غسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا وانكر من جهة المعنى
بقرب الرجل من الارض في الشتاء وكثرة مباشرتها الاوساخ والادران فاقتضى
الانقاء من غير عدد لكن هذا لا ناتي العدد لما في ذكر العدد من الزيادة عليه
فتتعين العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه فائدة اجمع العلماء على ان
تثليث الطهارة مستحب لا الواجب فالمشهور عن الشافعي انها كغيرها في الاستحباب خلافا
لبعض الاصحاب دليل الشافعي ما رواه ابو داود باسناد جيد من حديث حمران
عن عثمان انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا وان كان قد قال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح تدل على ان مسح الراس كان مرة فهذا اسناده حسن ولشواهد

كلا وكلتا واعرابهما

ومتابعات وقد بسطت ذلك في تخريج احاديث الرافعي فليراجع منه وقول
ابي عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف حكى عنه استعمال المثلث بمعنى الذي
ذهب اليه الشافعي الاعز ابن رحيم التيمي عجيب فقد نقله انس بن مالك وسعيد بن
جبير وعطا وزاذان وميسرة كما ذكره عنهم ابن ابي شيبة ومصرف بن عمرو وكما ذكره
ابن السكن ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد وغيره ان بعض الناس اوجب المثلث
وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهو باطل قال مالك ولا احب الواحدة الا
من العالم بالوضوء وعندهم ان الاقتصار على الواحدة مكروه واختلفوا في وجه
الكراهة فقيل لتركه الفضيلة وقيل مخافة ان لا يعم بها ولو خالف بين الاعضاء
فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز بالاجماع والاخبار

الفرق بين خالف بين الاعضاء ومثل نحو

الرابع والعشرون قوله نحو وضوئي هذا اعلم ان لفظ نحو لا يطابق لفظ مثل فان المثل
يقتضي ظاهرا المساواة من كل وجه لا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين
الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظ نحو لا يعطي ذلك وان استعملت لذلك
لغة لا اصطلاحا عرفيا فيكون استعمالها فيها مجازا ولهذا فرق المحدثون بين نحو
ومثل فما الوافيا كان مثل الاسناد والمتن من كل وجه مثله كما استعمله مسلم
في غير موضع وقالوا نحوه فيما قارب الاسناد او المتن حتى استدلوا على الذين قالوا
بالفرق بينهما والزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى ولعل واصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيته عنه لفظة نحو وضوئي هذا لحظ الفرق بينهما من حيث
ان مثليته وضوئه عليه السلام لا يتأتى لاحد الا من حيث امتثال الامر وحصول
الثواب المناسب للموتى على قدر تبعيته فيه لانه قد يكون في وضوئه عليه السلام
اشياء لم تكلف بها فتكون ملغاة بالنسبة الينا فيكون ذلك بيانا للفعل الذي يحصل
الثواب الموعود به وعليه فلا بد ان يكون الوضوء المفعول موفيا لاجل الغرض

المطلوب

المطلوب فلهذا استعمل نحو في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود لا بمعنى مثل
او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود مع ان لفظ مثل ثابت عنه صلى
الله عليه وسلم في سنن ابي داود وهذا لفظه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث
وبابه ايضا في صحيح ابن حبان وهذا لفظه عن حمران قال رأيت عثمان
قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال عليه السلام ولا تغتروا
وهذه الرواية اخرجها البخاري ايضا كما سيأتي ولم يعثر الشيخ تقي الدين عليها
بل لا يمكن ان يقال الثواب يترتب على مقاربة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا
على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى مقصود
البيان ولا لفاكهي لا بد من ذلك لتعذر الاتيان بمثل وضوئه عليه السلام
وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق على المكلف
ولم يعثر على الرواية التي اسلفناها ايضا ولذا النووي في شرح مسلم فانه قال
انما اتى بالنحو دون المثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ثم رأيت بعد
ذلك الحميدي في جمعه بين الصحيحين عزى رواية مثل الى مسلم من رواية زيد بن
اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي
هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى
المسجد نافلة وعزاه ابن ابي احد عشر في جمعه بين الصحيحين اليه ايضا ورأيت
صحيح مسلم فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ نحو لا بلفظ مثل وعزى ابن ابي
احد عشر اليه ايضا من طريق اخر لفظه مثل ولفظه ثم قال من توضأ قبل الوضوء ولم

الألوكة
www.alukah.net

ارها من الوجه الذى ذكرنا ايضا فى مسلم فتنبه لذلك وفى البخارى فى كتاب الصيام
توضا نحو وضوئى هذا ثم قال من توضا وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين الى اخره وفيه فى
كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق عن ابن ابان قال اتيت عثمان
بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد
فركع ركعتين ثم جلس غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا
وما اسلفناه فى تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ تقى الدين هنا وقال فى باب الاذان
فى قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ان فيه دلالة على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة
من كل وجه وستقف عليه هناك ان شاء الله مع زيادة **الخامس والعشرون** قوله ثم
صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء وتفعل كل وقت حتى وقت النهى عند
الشافعية خلافا للمالكية قالوا وليست هذه من السنن قالوا وحديث بلال فى البخارى
انه كان منى توضا صلى وقال انه ارجى عمل له يجوز ان يخص بغير اوقات النهى **فرع**
هل يخص هذه الفضيلة بركعة الذى يظهر المنع وهل يجرى فيه الخلاف الذى
ذكره اصحابنا فى التحية ونظائرها فيه نظر **السادس والعشرون** الثواب الموعود
به مرتب على امرين الاول وضوءه على النحو المذكور والثانى صلاه ركعتين عقبه
بالوصف المذكور فى الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا
بدليل خارج وقد يكون للشئ فضيلة لوجود احد جزئيه فيصح قول من ادخل هذا
الحديث فى فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور **السابع والعشرون**
قوله لا يحدث فيهما نفسه فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق ثم
حديث النفس قسمان الاول ما يعجم عليها ويتعذر دفعه عنها والثانى ما يسترسل

معها ويمكن دفعه وقطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره ولفظ الحديث
يقتضيه بعمومه لان الحديث فانه يشهد بتكسب وتفعل لحديث النفس لان الخواطر التى ليست ٥٨
من جنس مقدور العبد معفو عنها ويمكن ان يحمل على القسمين لتعلق العسر بالتكاليف
فى وجوب دفعه والحديث انما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل
له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ولا يكون ذلك من باب التكاليف حتى
يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد ان يكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة
الحصول وهى التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتميزه به
وذلك حاصل لاهل العناية ومحكى عنهم ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان ما يكون
من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ
لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعى ذلك فقل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما
حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
ولم يرتض الزوى هذا قال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة **الثامن والعشرون** حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية
والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط لانه مامور بالفكر فى
معانى المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها وذلك لا يحصل
لحديث النفس وليس كل امر محمود او مندوب بالنسبة الى غيره وقته وحاله
من امور الاخرة بل قد يكون اجنبيا عنها مثابا عليه وقد كان عمر رضى الله عنه يجهز
الجيوش وهو فى الصلاة واستعجل صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاة ونزاعه منها
وسيل عن ذلك فقال كان شئ من تبر فكرهت ان يجيئنى فيمنعنى وكل ذلك قربه
خارجه عن مقصود الصلاة وفى كتاب الصلاة للحكيم الترمذى قال سعد رضى الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ما فعت في صلاه فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله سعدًا ان كان لماموما على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا لاني بني قلت ويويد ما سلف انه جاء في رواية لا يحدث فيها نفسه شيئ من الدنيا ثم دعا الا استجيب له ذكرها الترمذي المذكور فرع اذا تعمد حديث النفس وتشاغل به هل يبطل صلاته ام لا لم نفرق بين القليل والكثير قال القاضي لم اقف على نص صريح في ذلك لاصحابنا نعم المالكية لكن ذكر ابن العربي في مسله النيه ما ظاهره البطلان وعند الشافعيه وجه ان حديث النفس اذا كثر أبطل الصلاة وقال القاضي حين يخاف لمن فكر في امور الدنيا ان يحرم فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام لا صلاة لامرء لا يحضر قلبه وقد عني اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغله عن حضور القلب فيها فمال الفقهاء الى قبولها ومال الزهاد الى عدم قبولها والاولى بنا والاقوى في ادلتنا انه ان كان الخاطر عرضًا عرض فاعرض فالمسله كما قال الفقهاء وان كان سببه التعلق بفضول الدنيا الذي يستغني عنه فالمسله كما قال الزهاد لان ذلك العارض من سببه وواقع باختياره بكسبه التاسع والعشرون

قوله غفر له ما تقدم من ذنبه الظاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر لكنهم خصوا مثله بالصغائر وقالوا انما تكفر الكبائر بالتوبه وكان مستندهم في ذلك ورود مقيدًا في مواضع كقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فجعلوه في هذه الامور المذكورة مقيدًا المطلق في غيرها ومعنى ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر انها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيره فان كانت فلا تغفر بل الصغائر فان هذا وان كان محلا لسياق الحديث يأباه وهذا مذهب اهل السنه ان الذنوب تغفر ما لم توت كبيرة وان الكبائر انما تكفر بالتوبة ثم كل واحد من المذكورات

المذكورات من الخمس والجمعة ورمضان صالح للتكفير فان لم يجد ما يكفر كتب بحسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكبائر التاسع والعشرون يوخذ من الحديث شرعية العلم بالفعل فانه ابلغ واضبط في حق المتعلم الحادي والثلثون فيه ايضا استحباب التثليث فيما ذكر من اعمال الوضوء واما الراس فقد سلف حكمها الثاني والثلثون فيه وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء فانه رتبه الراوي ثم في معرض البيان وهي للترتيب وقد سلف ما فيه الثالث والثلثون فيه استدلال بفعله عليه السلام على جميعها الاحكام الشرعية ومناسبته وجرى مقاربته فعله وان المرجع اليه عليه السلام في جميعها الرابع والثلثون فيه استحباب تناول ما الوضوء باليمين ولم يعرض في هذا الحديث لتقدم اليمين على اليسار لكنه ثابت في عين في اليدين والرجلين واما الاذنان والخدان والكفان والمنخران والعينان وجانبا الراس فقال العلماء يستحب تقديم اليمين منهما بل يستحب غسلهما ومسحهما دفعة واحدة فلو تعذر غسلهما او مسحهما دفعة واحدة بان كان له يد واحدة قدم اليمنى منهما في الاذنين والخدين وبالتهما وفي الاذنين وجه للشافعية انه يقدم اليمنى على اليسرى والاصح الاول الخامس والثلثون فيه دفع حديث النفس في الامور الدنيوية وما لا يعني وما اعد الله تعالى لهذه الامة من الثواب على الطاعات وغفر السيات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات السادس والثلثون فيه ايضا حصول المغفرة مع الوضوء المذكور وصلاة ركعتين عقبه وصح انه خرج خطاياه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى خرج نقيا من ذنوبه والمشي والصلاة نافلة كما جاء في الحديث الصحيح السالف وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة او ان سببها الوضوء مع الصلاة لان المتوضي بنية الصلاة في صلاة كما ان المتوضي مع المشي بنية الصلاة في

ما لا يعد به بينه علي بيسار

صلاه واولي لان عمل الوضو بنيه الصلاه اشرف من عمل التي بنيه الصلاه لاسيما وقد
صح ان الوضو شطر الايمان وقيل ان ذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص
فشخص توضا وحصل له ذلك عند اتمام توضيه واخر لا يحصل له ذلك حتى يصلي السابع
والسبعون ادخل البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصايم
فليتامل وجه استنباطه منه وخطر لي انه اخذ من المضمضه فانها في معنى السواك ولم
يخص الحديث بصوم ولا عين الحديث الحادي عشر عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضو النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل
يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
ثم ادخل يده فغسل وجهه ويديه غسلها الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي روايه بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي روايه اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفره التور شبه الطست ه الكلام
عليه من ثلاثين وجها الاول في التعريف برواته وهم انصاريون مازنيون اما عمرو
ابن يحيى فثقه اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم
روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما وعنه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى ابن ابي
كثير وهما من اقرانه وخلق مات سنه اربعين ومايه واما ام النعمان بنت
ابي حسن واما والده يحيى فهو ابن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس
ابن محرث بن الحارث بن ثعلبه بن مازن بن النجار وقيل اسمه كنيته مازني انصاري
مدني بايعي روى عن ابي سعيد الخدري وغيره وعنه الزهري وغيره اخرج له الستة
ووثقه النسائي وابن خراش وعمارة ابن ابي حسن جد عمرو وصحابي عقبي بدري وقال ابو نعيم

عمرو بن يحيى

ذكره

ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده وفيه نظر وقال ابن عبد البر له صحبه ورواه ووقع
في كلام ابن العطار شارح هذا الكتاب انه لا يعرف له رواية قال ابو عمر وابو ه
ابو حسن كان عقبيا بدريا اما عمرو بن ابي حسن فذكر ابو موسى المديني في الصحابه
فقال عمرو بن ابي حسن الانصاري ثم اسند من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة عن جده
عمرو بن ابي حسن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق
مرة واحدة وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي عمرو بن ابي حسن تميم بن عبد عمرو
ثم ساق نسبه كما تقدم قال وابو حسن له صحبة ومشاهد وليس يعبد لعمرو بن يحيى
ابن عمارة ابن ابي حسن وانما هو عن اسه يحيى بن عمارة وقد جاء مبينا في باب الوضوء
من التور من صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد
الله بن زيد اخبرني كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وعماره
وعمرو وعمر اولاد ابي حسن وفي البخاري في باب مسح الراس كله عن عمرو بن يحيى المازني
عن اسه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث ورواه في باب غسل
الرجلين الى الكعبين وفي باب مسح الراس من كما رواه المصنف ورواه في باب من توضا
واستنشق من غرفه واحده باسقاط عمرو بن ابي حسن رواه عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد والرجل المذكور في الروايه الاولى الظاهر انه عمرو بن ابي
حسن واسقطه من الروايه الاخيرين لان والد عمرو بن يحيى شهد ذلك من عبد الله
ابن زيد تنبيه قوله قال شهدت عمرو بن ابي حسن كانه قال شهدت ابي عمرو
او نسبه الى جده الصحابي تشريفا له كذا قاله ابن العطار في شرحه وقد علمت
انه عمه لا جده لان اباه عمارة واما عبد الله بن زيد فهو ابن عاصم الانصاري
المازني المدني امه ام عمارة عم عباد بن تميم له ولابويه صحبه ولاخيه جبير بن

الألوكة
www.alukah.net

قال لي اهل خراسان بعد ان لم يعرفوا معنى هذه اللفظة يقال للفلاحين بالفارسية
بزركر بباء موحدة ثم زاء معجمة ساكنة وكاف غير صافية وراء مهملة
وهو لقب لكل من سكن البادية زراعا كان او غيره وقيل انه لابن المغيرة بن الاحنف الجعفي
مولاهم والاسلام لان جده المغيرة اسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارا الحافظ
امير المومنين في الحديث كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر
عن ابي نعيم والفريابي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق يزيدون على الف وروى
عنه الترمذي والنسائي فمن قبل ومسلم في غير الصحيح وابراهيم الحربي وابو زرعه
ومحمد بن نصر المروزي وصالح بن محمد جزره ومطين وابن خزيمة قال الخطيب اخرج حديثه
عن البخاري ببغداد الحسين بن اسماعيل المحاملي قال النووي وصحيحه متواتر عنه
واشتهر عنه من روايه الفربري وروى عن ابي عبد الله الفربري قال سمع الصحيح
من ابي عبد الله نيف وتسعون الفا وجل من بقي احد يرويه غيري قال الذهبي واخر من روى
عنه صحيحه منصور بن محمد البزدوي واخر من زعم انه سمع منه ابو ظهير عبد الله بن فارس
البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمايه ورواه اعني صحيحه عن الفربري خلائق منهم
ابو محمد الحموي وابو زيد المروزي وابو اسحق المستملي وابو الحسن علي بن احمد الجرجاني
وابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابو بكر اسماعيل بن محمد الكساني واحمد بن محمد بن مَتّ
بفتح الميم وتشديد المثناه فوق واخرون ورواه عن كل واحد من هولاء جماعات واشتهر
الان عن ابن الوقت عن الداودي عن الحموي عن الفربري عن البخاري قال الحسن بن
الحسين النقاز رايت البخاري شيخا نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير ولد باجماع
بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه واجمعوا
على انه توفي ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر
سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قريه على فرسخين من سمرقند قال محمد ابن ابي

حاتم

حاتم النحوي ورأيت البخاري فقلت لابي عبد الله كيف كان بدء امرك قال الهمت حفظ
الحديث في الكتاب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره الى اخر الحكايه ورويتنا عن الفربري قال رات النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال اين تريد فقلت اريد محمد بن اسماعيل البخاري فقال اقرئه مني
السلام وعنه ايضا سمعت محمدا البخاري يقول رايتني يا عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري في النوم خلف رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي كلما رفع قدمه
وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وعن محمد بن حمدويه قال سمعت البخاري
يقول احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح وعن الامام
احمد قال ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وعنه قال انتهى الحفظ الى اربعة
من اهل خراسان ابي زرعه الرازي ومحمد بن اسماعيل البخاري وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وعن الحافظ ابي علي
صالح بن محمد جزرة قال ما رايت خراسانيا انهم منه وقال اعلمهم بالحديث البخاري واحفظهم
ابو زرعه وهو اكثرهم حديثا وعن محمد بن بشار قال حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعه
بالري ومسلم بن الحجاج ببلدنا بوه وعبد الله الدارمي بسمرقند والبخاري ببخارى وعنه
قال ما قدم علينا مثل البخاري وعنه انه قال حين دخل البخاري البصرة دخل اليوم سيد
الفقهاء وعنه انه حين قدم البخاري البصرة قام اليه فاخذ بيده وعانقه وقال مرحبا
بمن افتخر به منذ سنين وعن ابن حمدون بن احمد بن خلف قال سمعت البخاري غير مرة يقول ما
تصاغرت نفسي عند احد الا عند علي المديني وذكر يحيى بن المديني قول البخاري هذا
فقال دروا قوله هو ما راى مثل نفسه وعن محمد بن عبد الله بن نمير وابن بكر ابن ابي
شيبه قالا ما رايا مثل محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن علي الفلاس قال احدث لا يعرفه
محمد بن اسماعيل ليس بمحدث وعن عبدان قال ما رايت شابا انصر من هذا واشار الى

البخاري

زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى ان الذى قتل مسيلمة شارك وحشيا
فى قتله وروى من وجه غريب عن معاوية ابن ابى سفيان انه قال انا قتلت مسيلمة
فيحتمل انه شاركه فيه وقد شهد عبد الله احدا هو وامه ام عمارة نسيبة بفتح
النون وكسر السين بنت كعب التى قتلها مسيلمة الكذاب وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال له يوما رحمك الله عليكم اهل البيت وعبد الله هذا راوى حديث صلاة
الاستسقاء الاتى فى بابه والحديث الاتى فى باب الذى وباب الزكاة ايضا وقد وهم
ابن عيينة فزعم انه الذى رأى الاذان فان الذى رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ابو محمد الانصارى الخزرجى شهد بدرا
والعقبة وكانت رؤياه الاذان فى السنة الاولى من الهجرة بعد بناء رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسجده وقال عليه السلام هذه رؤيا حق ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وهو ابن اربع وستين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان قال البخارى فيما نقله الترمذى
لا يعرف له غير حديث الاذان قلت بل لحديثه ثان وثالث وقد ذكرتهما فى تخريجى
لاحاديث الرافعى فاستفدهما منه فان ذلك يساوى رحلة وعبد الله هذا لم يخرج له
الشيخان شيئا وقد نص على ذلك الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسى واما راوى حديث
الوضوء فاخرج له الستة وحمله احاديثه ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها
روى عنه ابن اخيه عباد وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة زوج ابنته وغيرهم قتل
بالحرة فى ذى الحجة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وقد ذكرت سبب
تسميتها بالحرة فيما افردته فى معرفة رجال هذا الكتاب فراجعه منه فهما متفقان فى
الاسم واسم الاب والقبيلة ويفترقان فى الجد والبطن من القبيلة والاول مازنى
والثانى حارثى وهلما انصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المفرق والمفترق
من علوم الحديث ووهم ابو القاسم البغوى فجعلهم ثلاثة فانه ذكر عبد الله بن زيد

ابن

ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازنى
وذكر له حديثا واحدا فى الاذان وقال ليس له غير وعقد لعبد الله بن زيد بن
عاصم ترجمة ثالثة وذكر فى حديثه وحكى وفاته **الوجه الثانى** المازنى بالزاى والنون
نسبه الى مازن قبايل وبطون احدها مازن الانصار منهم عبد الله بن زيد هذا
واخوه تميم بن زيد وابن اخيه عباد بن تميم وجماعة من الصحابة والتابعين وعمرو بن
يحيى وابوه ويحيى منهم **ثم اعلم** ان هذه النسبة تشتبه بالمازرى بالمهملة والراء
والباء الموحدة نسبة الى مازر ناحية باليمن وهى التى استقطع ابيض بن حمال الذى صلى
الله عليه وسلم ملحها وقد يقال فى النسبة اليها مازرى بالمد على الجمع واليه نسب جماعة
وذكر الامير مع هاتين النسبتين المازلى وقال هو محمد بن الحسين النيسابورى
الثالث الوضوء هنا بضم الواو كما اسلفته لك فى الحديث قبله واضحا **الرابع** معنى
اكفا امال وصب وهو مهموز قال الجوهرى كفأت الاناء قلبته وكفيته فهو مكفوء
واختلف هل يستعمل رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد او كفأت ثلاثيا بمعنى قلبت واكفأت
رباعيا بمعنى املت وهو مذهب الكسائى وغيره وبمعنى دعا يتور طلبه **الخامس** التور
بالتاء المثناة فوق معرب فارسى قاله ابو عبيدة كما حكاه صاحب المعرب وقال صاحب
المحكم هو عربى وقيل دخيل قال وهو مذكر وحكى الزمخشرى فى اساس البلاغة
تأنيثه وقد فسره المصنف بانه شبه الطست وعبارة الجوهرى هو اناء يشرب فيه
زاد المطرزى صغير وعبارة العسكرى فى تلخيصه يجعل فيه المحرضة والجمع اتوار
وعبارة ابن موسى فى المعلم هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ منه ويوكل
وعبارة صاحب المطالع هو مثل قدح من الحجارة وعبارة ابن الاثير اناء من صفر او
حجارة وعبارة الشيخ تقى الدين انه الطست وعبارة غيرهم انه مثل الاجانة تشبه
القدر ويكون من حجارة ومن نحاس وهى متقاربة والتور لفظ مشترك يطلق على ما ذكرناه

التور

ستة تعدهم القاموس عاشر الرابع جزء ماء
ما دتان فى شرح الحديث شرابا قالوا ونه

الألوكة
www.alukah.net

وعلى الرسول بين القوم والطست فى كلام المصنف بفتح الطآ وكسرها وحذف التآ والطسه ايضا لغات **السادس** قوله من مآ الظاهر انه من باب تسميه الشئ باجاوره كالروايه ومن هنا لبيان الجنس ليس الاوعبارة الشيخ تقى الدين فى هذه الروايه مجاوزاى من آنا ما اى على حذف مضاف واستعمل الحقيقه فى الروايه البايه فى قوله فى تور من صفر والصُفر بضم الصاد وكسرها والضم افصح واشهر وانفرد ابو عبيد بالكسر وهو النحاس وزعم ابن درستويه انه سمى صفرا لصفرته وهو الذى يصنع بالنوشادر وقال القزاز هو النحاس الجيد وفى المحكم انه ضرب من النحاس وقيل هو ما صفر فيه واحدته صفرة وسمى النحاس شبها بفتح السين والبآ وبكسر الشين واسكان البآ لانه يشبه الذهب **السابع** قوله فتوضا لهم وضوا النبى صلى الله عليه وسلم تقديره وضوا نحو وضوا النبى صلى الله عليه وسلم فحذف المصدر وصفته وهو المضاف واقام المضاف اليه مقامه وهذا من باب المبالغه فى التشبيه كقولهم زيد اسد **الثامن** قوله فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا فيه استحباب غسل اليدين فى ابتدآ الوضو لغير المستيقظ **التاسع** قوله ثم ادخل يده فى التور فمضمض الى اخره فيه جواز الوضو من اناء الصفر ذكر الغزالى فى الاحيآ النهى من آنا صفر ورواه عن ابن عمر وابن هرمز وشعبه ونقله القاضى عن عمر وجابر ناحيه الذهب كانه صفر اصفر وروى ابن ابى شيبه عن معاويه لهيت ان الوضو فى النحاس رواه عن يحيى بن سلم عن ابن جريج عنه وهذا الحديث رد عليهم لكن من قال بالكراهة خصها بوجدان غيره وليس فى الحديث وجدان غيره ولا عدمه وفى كتاب الطهور لابى عبيد القاسم بن سلام عن ابن سيرين كانت الخلفآ توضا فى الطست وعن الحسن رايت عثمان نصب عليه من ابريق نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس فى الرخصه والتوسعة فى الوضو فى انيه النحاس واشباهه من الجواهر الاشيا روى عن ابن عمر فى الكراهة وقال ابن المنذر رخص كثير من

اهل

٦٢

اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابو ثور وما علمت انى رايت احدا كره الوضو فى آنيه الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشبا على الاباحة وليس بحرم ما هو مباح موقوف ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الروايه اشبه بالصواب وكان الشافعى واسحق وابو ثور يكرهون الوضو فى آنيه الذهب والفضه وبه يقول ولو توضا فيه متوضى اجزاه وقد اساء وعن ابن حنيفه انه كان يكره الاكل والشرب فى آنيه الفضه ولا يرى باسا بالتفضل وكان لا يرى بالوضو فيه باسا وفى سنن ابى داود باسناد ضعيف عن عايشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من سبه وفى مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش انه عليه السلام كان يتوضا من مآنى مخضب من صفر **العاشر** تقدم الكلام على المضمضه والاستنشاق والاستنثار فى الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف فى احكامها والكلام ههنا فى كيفيتها فصلا وجمعا وفى المسله خمسه اوجه عندنا مبسوطه فى شرح المنهاج والتنبيه وغيرهما وصحح الرافعى ان الفصل بغرفتين افضل وصحح النووى ان الجمع بثلاث غرفات افضل وهو ظاهر الحديث وان كان يحتمل من غير اللفظ غير ذلك وهو ان مفاوت العدد بين المضمضه والاستنشاق مع اعتياد ثلاث غرفات الا انه لا يجعل قايلا بافضليته مثاله ان يغرف غرفه فيمضمض منها مره مثلا ثم اخرى فيمضمض منها مرتين ثم اخرى فيستنشق بلاثا وغير ذلك من الصور التى تعطى هذا المعنى ويدل على هذا انه تمضمض واستنشق بلاثا بثلاث غرفات ومذهب مالك ان الفصل افضل بغرفتين لحديث فى سنن ابى داود قال المازرى هذا هو المختار لانهما عضوان متعددان فيتعدد الماء لهما كبقيه الاعضا وقال بعضهم ثلاث مرات من غرفه واحده لانهما كعضو واحد وقيل يجمعان فى كل غرفه لانهما كالعضو الواحد فيتكرر فيه اخذ الماء

الألوكة
www.alukah.net

الحادى عشر فيه دلالة على المغايرة بين الاستئناف والاستئثار كما بيناه عليه فى
الحديث السادس وعشرين الثانى عشر قوله غرفات بجوز لك فى قوله آنية فتح العين
والراء وضمها وضم العين مع اسكان الراء وفتحها وهى لغات نبه على ذلك النووى فى
شرح المهذب الثالث عشر قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه كذا فى صحيح مسلم بيده
بالافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى وفى بعضها بيديه وفى بعضها يده وضم الهما
الاخرى وهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجمع سنة وجمع بين الاحاديث بانه
عليه السلام فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة اوجه عندنا اصحها وهو منصوص
البويطى والمزنى ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اشرف ولانه
اقرب الى الاستيعاب وهذا الخلاف محكى عند المالكية ايضا فى اخذ الماء للراس
فقيل باليمنى وقيل بهما وقيل بخير الرابع عشر قوله ثم غسل وجهه تقدم الكلام
على غسل الوجه وحده فى الحديث قبله الخامس عشر قوله ويديه الى المرفقين
مرتين كذا فى شرح الشيخ تقى الدين وفى الفاكهى وغيره ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين
وفيه حذف اى فغسلهما مرتين فالعامل فى مرتين ادخل والى متعلقة بالمحذوف
السادس عشر قوله مرتين فيه دلالة على جواز التكرار ثلاثا فى بعض الاعضاء واثنين
فى بعضها وهو اجماع السابع عشر قوله ثم ادخل يده يعنى فى التور فمسح راسه فاقبل
بهما واد بر مره واحدة فيه دلالة لمن قال بعدم التكرار فى المسح وقد تقدم ما فيه
فى الحديث قبله الثامن عشر اختلف الفقهاء فى الاقبال والادبار هل هو بالنسبه الاقبال والادبار
الى الراس او بالنسبه الى الشعر او بالنسبه الى الناصيه الى الوجه ثم الى موخر الراس
ثم الى ما بدا منه على ثلاثة مذاهب هذا الحديث مطلق فى الاقبال والادبار
من غير تحديد ابتداء غايه وانتهاها فى الراس لكنه ذكر فى الروايه الثانيه فى قوله
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه

فمن

هذه الروايه ظاهره فى الاول وهو مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى قالا
يبدا بمقدم الراس الذى يلى الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذى
بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه ولو لم يرد روايه التحديد بالابتدا
والانتهاء لكان الاطلاق فى الروايه الاولى جوابا من حيث انهم قالوا الاقبال
لا يكون ابتداؤه الا من موخر الراس والادبار لا يكون ابتداؤه الا من مقدم الراس
لو سلم مع القصر استدلوا عليه بروايه حسنه وردت فى حديث الربيع بنت
معوذ رضى الله عنها رواها ابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنها وقال
حديث عبد الله بن زيد اصح منها واجود اسنادا وهو انه بدا بموخر راسه
ثم الى جهة الوجه ثم رجع من مقدمه الى الموخر وبه قال الحسن بن حى كما نقله ابو
عمر وهى محموله على الجواز لا على الافضل او على حاله او وقت فلا معارضة لذلك
الروايه المفسره عن عبد الله بن زيد والجواب عن روايه الاطلاق فى الاقبال
والادبار ان الواو لا تدل على الترتيب ففيه تقديم وتاخير والتقدير ادبر
واقبل وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث عبد الله بن زيد المذكور فى صحيح
البخارى ولفظه فمسح راسه فادبر بيديه واقبل وابتدا بالاقبال فى هذه
الروايه فى الكتاب تفاؤلا وعكس هذا قوله تعالى ثم ادبر يسعى والمراد على
ما قيل ثم اقبل يسعى كما يقول اقبل فلان يفعل كذا معناه انشا يفعل يوضع ادبر
موضع اقبل ليدل على الوصف بالاقبال قاله الزمخشرى وصح ايضا جعل الاقبال
من جهة الشعر من بابه من جهتها للقفا والادبار اليه على معنى القرن بين الذهاب
اليه والوصول وهو بعيد للبداءه بالراس لا بالشعر فى روايه المكاب قال
الشيخ تقى الدين وعندى فيه جواب آخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور
الاضافيه يعنى انه ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والموخر يمكن ان ينسب الاقبال

اليه والادبار عنه ك وتحمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا عينه وبضعفه
قوله وادبر وصاحب المذهب الثالث قصد الحافظ على قوله يديه تقدم راسه فان
الناصيه مقدم الراس ويصدق عليه انه اقبل اضافة ذهب الى ناحيه الوجه
وهو المقبل الا ان الروايه السابقه المفسره قد تعارض هذا فانه جعله بادبا
بالمقدم الى غايه الذهاب الى قفاه وهذه الصفه التى لهذا القابل يستحق انه ذهب
بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحيه وجهه وهى مقدم الراس قال الشيخ
تقى الدين ويمكن ان يقول هذا القابل ان البداءة بمقدم الراس يمتد الى غايه الذهاب
الى الموخر وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحيه الوجه الى
القفا والحديث انما جعل البداءة بمقدم الراس يمتد الى غايه الذهاب الى القفا
لا الى غايه الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه وقد
اسلفت هذا وقال ابن بزيزه المالكى حكى عن جدنا الفقيه العابد المشهور محرز
ابن خلف ان اقبل هنا ماخوذ من القبل فى العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما
يكون فى الخيل يقال فرس اقبل فمعنى اقبل بهما اى مالهما فتحصلنا على خمسه اوجه
احدها ان الواو لا تدل على الترتيب ثانيها ان الاقبال من جهه الشعر من جهة
القفا والادبار اليه ثالثها انهما من الامور الاضافيه رابعها ان محل الاقبال
على الاقبال بالفعل لا عين خامسها المعنى اقبالهما الحكم فى الاقبال
والادبار مسح وجهى الشعر نيلاتى فى رديديه ما لاقاه فى اقبالهما وعبارة بعضهم
لمقيم الناس ويتيمم القاعد لا جرم كان الذهاب والاياب مرة على الاصح ثم اما استحب
الرد لمن له شعر مسترسل اما من لا شعر له او حلق راسه وطلع منه يسير فلا استحب له
الرد لانه لا فايده فيه وكذا لا استحب الرد لمن له شعر كثير مظفور ويكون الحديث
خرج مخرج الغالب فلو فعل فى هذه الحاله لا حسب له مره ثانيه لان الحاصل استيعاب

بالنسبه

بالنسبه الى ما سوى تلك المحه نقله الرافعى عن البغوى وجزم به النووى فى الروضه
وشرح مسلم **العشرون** قوله ثم غسل رجليه قد تقدم الكلام عليه فى الحديث
قبله فاغنى عن اعادته **الحادى والعشرون** قول المصنف وفى روايه اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما فى تور من صفر هى روايه عبد العزيز
ابى سلمه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ما فى تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه كذا اخرجه البخارى فى
صحيحه ولم ار هذا الاسناد ولا المتن هكذا فى مسلم فكان ينبغى للمصنف اذن
ان يقول وفى روايه للبخارى فتنبه لذلك **الثانى والعشرون** لا دلاله فى الحديث
على وجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث وارد فى اكمال الوضوء لا فيما لابد منه
الثالث والعشرون فيه دلاله على استيناف اخذ الماء لمسح الراس وجاء فى صحيح مسلم مسح
بماء غير فضل يديه وكلا الحديثين حجه على الحسن والاوزاعى وابن الماجشون
حيث قالوا انما حكاه القاضى عنهم يجوز مسح الراس بفضل ذراعيه نعم اذا
حملوا افعاله التى ليست بيانا للمجمل على الندب فلا يتم الاستدلال عليهم **الرابع**
والعشرون لم يذكر المصنف فى روايته حد الغسل فى الرجلين وفى البخارى فى
هذا الحديث فى بعض طرقه ثم غسل رجليه الى الكعبين وكذا هو فى صحيح مسلم
والاصح انهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وقيل معقد
الشراك واختلف قول مالك فى ادخالهما فى الغسل كما اختلف قوله فى دخول
المرفقين **الخامس والعشرون** لم يجر فى هذا الحديث مسح الاذنين والاختلاف ان
طهارتهما مشروعه وان من اقتصر على مسحهما دون مسح راسه لا يجزيه والاصح عند
الشافعيه انهما عضوان مستقلان وعند المالكيه انهما من الراس وقيل انهما من

الوجه يهلان معه وقل ما اقبل من الوجه وما ادبر من الراس **السادس والعشرون**
قال القاضي عياض لم يجئ في هذه الاحاديث تخليل شعر اللحية ويدل على انه
غير مشروع ولهذا احتج مالك على عدم تخليلها في وضوء وقوله **قلت** هذا استنباط
غريب فليس فيه ايضا تخليل الاصابع ويلزم ان لا يكون سنة عنده وقد قال به
وقدح من حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام خلل لحيته الكريمة وله
اثنا عشر شاهدا ذكرتها موضحة في تخريج احاديث الرافعي فراجعها منه **السابع**
والعشرون يوخذ من الحديث جواز الاستعانة باحضار الماء بلا كراهة **الثامن**
والعشرون يوخذ منه ايضا جواز اداخال اليد الاناء بعد غسلها وان به الاعتراف
لا يجب اذ لو وجب لنقل **التاسع والعشرون** فيه اساءة الكبير الى اتباعه وابتداؤهم اياه
باحضار ماء الوضوء اذا علموا ان به حاجة اليه **الحديث الثاني عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في شعله وترجله وطهوره وفي شانه كله الكلام عليه من عشر اوجه **الاول**
في التعريف برواته وقد سلف في الحديث الخامس من الباب واضحا وان لها عدة
خصائص وقد فصلتها في العدة في معرفة رجال العمدة فزادت على الثلاثين
فراجعها منه فانه من المهمات **الثاني** التيمن معناه هنا الابتداء باليمين قبل الشمال
وفي المغرب للمطرزي يامن وتيامن اخذ جانب اليمين ومنه كان عليه السلام يحب التيامن
في كل شيء وهذا اللفظ الذي ذكرته رواه ابن حبان في صحيحه بزيادة حتى في الترجل
والانتعال والتيمن من الالفاظ المشتركة لانه ايضا مصدر يتمن بالتي اذا تبرك
به ماخوذ من اليمن بضم الياء وهو البركة والتيمن ايضا التسلي باليمن بفتح الياء
والميم يقال يتمن اذا انتسب الى اليمن **الثالث** النعل لبس النعل وهي الحذاء ونعله
وتصغيرها نعيله قال الجوهري يقول نعلت فانتعلت اذا احتذيت واعمل

نعلت

نعلت ايضا كما هو في الحديث **الرابع** الترجل تسريح الشعر يقال شعر مرجل اي مسرح وشعر رجل ووجل
ورجله صاحبه اذا سرحه ودهنه وشعر رجل ورجل ورجل بين السبوطة
والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رَجِلٌ الشعر ورَجْلٌ وهما رجال
ورجالا ذكره ابن سيده في محكمه وفي الغريبين ومجمع الغرائب المرجل والمسرح
المشط وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل
ذلك بنفسه قال بعضهم ومن الترجل النزول عن الدابة على الرجل اليمنى وادعى
ان الترجل مشط الراس والمشي راجلا وان كلاهما مشهور في اللغة **الخامس**
الطهور بضم الطاء المراد به فعل الطهارة واما بالفتح فهو الماء الذي تطهر
به وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا **السادس** معنى
التيمن في النعل البداءة بالرجل اليمنى بخلاف النزع فانه سنة اليسرى اولا لان
الانتعال للرجل افضل من الحفاء ومعناه في الترجل البداءة بالشق الايمن من
الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليد
اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء والضابط في ذلك ان كل ما كان من باب التكريم
والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار فمن الاول لبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والاستحداد ونتف
الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام في الصلاة وغسل
اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود وغير ذلك مما هو في معناه كالاضطجاع ومن الثاني دخول الخلاء والامتخاط
والاستقذار والخروج من المنزل والمسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل والخف وشبه ذلك وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ونقل ابن

الألوكة
www.alukah.net

عطا عن عطا قال ابن عمر خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان انس وابن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يجعله ان يقوم عن يمين الامام وكذا عن الحسن وابن سيرين ويستثنى من القسم الاول الحذاء والعيبان والاذنان والمنخران والكفان فلا يشرع التيمن فيها كما اسلفناه في الحدث العاشر ان لا يكون اقطع مقدم اليمنى قال ابن المنذر واجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره في الوضوء قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا لا بالى باي بدأت وفيه رد على الشيعة وانهم قالوا بوجوب تقديم اليمين ولا عبرة بخلافهم وزعم المرتضى الشيعي ان الشافعي كان في القديم يقول به وهو عجيب هذا شئ لا يعرفه اصحابنا وقد حكاها الامام الرافعي وانكرها واما النووي فانه حذفها من الروضة وما اقصر في ذلك وكان سببه وهمه في هذا النقل انه راى ان الشافعي يقول بوجوب الترتيب في اعضاء الوضوء وهو عجيب فانه وان قال به فان اليدين والرجلين كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن العزيز حيث قال وايديكم وارجلكم نعم نص الشافعي في الام على كراهيته وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدءوا بايامنكم صححه ابن خزيمة وابن حبان وظاهر الامر فيه للوجوب فمخالفته محرمة لكن انعقد الاجماع على عدم التحريم فبقي الكراهة واعترض الفاكهي فقال لم لا يقال ان ذاك من باب ترك الاولى ولا يتم الاستدلال على الكراهة وجوابه ما رواه ابن حبان من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى احد ناشيا بيمينه له **فرع** لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج منه بيمين ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى **قلت** قسم بعضهم ما يستحب فيه التيامن وما لا يستحب خمسة اقسام اولها ما يستحب فيه التيامن فقط ثانيها ما يستحب فيه التياسر

لو تعارضا

تقسيم

فقط

فقط وقد قدمنا امثلتهما ثالثها ما اختلف فيه وهو الامتخاط والتنخم ومسح العذرة **قلت** الذي ينبغي في هذا القطع باليسار ورابعها ما خير فيه بينهما وهو سد الفم عند التثاوب فان سد باليمنى تخير بين سده بظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن بظاهرها خاسها ما جمع فيه بينهما وذلك اكل كل حار بارد كما جاء عنه عليه السلام انه اكل قثاء برطب هذا بيده وهذا بيده **قلت** بعض العلماء وهذا استثنى من الاكل بالشمال **السابع** يدخل في عموم قولها وفي شأنه كله الاحوال التي اسلفناها ومنها الاخذ والعطاء ومنها السواك كما قدمناه ومذهب احمد استحبابه باليسار لانه ازاله مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء ونقل عن القرطبي ايضا وبرده رواية ابي داود في هذا الحديث في اللباس وسواكه زاد هاشم بن ابرهيم احد رواته عن شعبة ثم قال ابو داود رواها عن شعبة معاد لم يذكر سواكه وقال الترمذي الحكيم والاستياك باليسار لا من عمله من الشيطان قال وقد روي مرفوعا الشيطان ياكل بيساره ويشرب بيساره ويعمل الاعمال بيساره فاجتنبوا الاعمال بها الامن علة **قلت** ولان في السواك تعبدا حيث امر به ولا ازاله فهو من باب التكريم فيفعل باليمين كالاكل والشرب فان قلت كان ينبغي التفصيل بين حالة التغير فيكون باليسار وبين عدمها فيكون باليمين قلت اطلاق الرواية السالفة التي قدمناها ترد هذا التفصيل **فرع** يستحب البداءة ايضا بالجانب الايمن من الفم بالسواك **الثامن** قولها وفي شأنه كله هذا عام في كل شئ لكن خص منه دخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وما شابه ذلك فقد روى احمد وابو داود عنها وصححه ابن حبان والحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل شماله لما سوى

نعيم

يبلغ الوضوء الكلام عليه من سبعة عشر وجها احدها نعيم هذا هو ابن
عبد الله وقيل ابن محمد ابو عبد الله المدني القرشي العدوي مولى عمر تابعي ثقه
سمع ابن عمر وانسا وجالس اباهريرة عشر سنين وعنه مالك والناس كان يخرج المجمر
قال له عمر حسن بخر المسجد اي بخره قال نعم فكان يخمر المسجد فعرف به وقيل
ان اباه كان ياخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلاة في رمضان
وبه جزم ابن حبان فالمجمر بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقال
المجمر بفتح الجيم وتشديد الثانية على هذا القول صفة لعبد الله ابي نعيم
لا لنعيم وبه جزم النووي في شرح مسلم وعزى الى صاحب المطالع والاكثرين
قالوا واطلق على ابنه نعيم مجازا ويقال ان عمر جعل بخيما على اخمار المسجد فسمي
المجمر ذكره عبد الغني في ترجمة كيسان فالله اعلم وجزم الشيخ تقي الدين بان
الوصف لنعيم **نابن** مجمر نسبة لمجمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم
الثانية وهم جماعة سردهم الامير منهم ذو مجمر ابن اخي النجاشي له صحبة ويقال
مخبر بالباء الموحدة بدل الميم **ثانيها** ابو هريرة تقدم التعريف في الباب في الحدث
الثاني **ثالثها** امته جاءت على ثمانية اوجه ذكرها العزيزي رحمه الله امة جماعة
كقوله تعالى امة من الناس يسقون وامة اتباع الانبياء عليهم السلام كما تقول نحن
امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام وامة رجل جامع للخير يقتدى به كقوله
تعالى ان ابرهيم كان امة وامة دين وملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة
وامة حين وزمان كقوله تعالى الى امة معدودة وقوله تعالى وادكر بعد
امة اي بعد حين ومن قرا بعد امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم فنسيان وامة قامة يقال
فلان حسن الامة اي القامة وامة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه احد قال صلى
الله عليه وسلم بعثت زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وامة ام تقال امة زيد والمراد

ذلك وروى احمد وابو داود عنها ايضا قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ورواه الطبراني بلفظ
كان يقرع يمينه لطعامه وحاجته ويقرع شماله للاستنجاء وما هنالك **التاسع** فيه
دلالة على ان التختم في اليمين دون اليسار لان لباس الخاتم من سنته وهو الصحيح
عند الشافعية ومع انه عليه السلام تختم في اليسار ايضا **العاشر** فيه دلالة على ان
التاكيد لا يرفع المجاز لانه ورد هنا موكدا للعموم مع الحزم بالخصوص فاذكرناه
فرع يستحب اذا تاب ان يضع يمين على فيه كما رواه مسلم في اواخر صحيحه من حديث
ابي سعيد الخدري وهل يضع اليمنى تبركا ويتيمنا لها كما يفعل في مدخله ومنعله وترجله
او اليسرى لانها لتنحيه الاذى كالاستنجاء وغسل النجاسة فيه احتمالان للمحب الطبري
ذكرهما في احكامه في ذكر التثاوب في الصلاة ثم قال والذي اسلف قد تقدم قريبا
من فصل في كيفيته ذلك **خاتمة** ورد الشرع باكرام جهة اليمين وتفضيلها على الشمال
في مواضع في الشرب لما شرب وعن يساره الصديق وعن يمينه الاعرابي فشرب ثم
ناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الصف الذي على يمين الامام وفي غير ذلك
مما تقدم وقال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقال واما من اوتي كتابه
بيمينه وما في معنى ذلك من التيمن **الحديث الثالث عشر** عن نعيم المجمر عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ
رايت اباهريرة توضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث

يبلغ

بالامه اذا علمنا امه محمد صلى الله عليه وسلم المومنون خاصة هذا هو الحقيقة وقد
يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلا الى الناس اجمعين رابعها قوله يوم القيمة
يوم من الاسما الساده لوقوع الفا والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويل وويح
والقيامة فعاله من قام مقوم اصله القوامه فقلبت الواو فيه يا لانكسار ما قبلها
خامسها قوله غرا محجلين هما منصوبان على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو
والاصل يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت الفا اجتمع ساكنان
الالف والواو بعدها حذفت الالف لالتقا الساكنين فصار يدعون ومعناه والله
اعلم يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك وقال الشيخ تقي الدين ايضا
ان يكون مفعولا ليدعون بمعنى التسميه اي يسمون غرا قال والاقرب ان يكون حالا ويعدى
يدعون في المعنى بالحرف كما قال تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا يعدى يدعون
بالحرف ويكون غرا حالا ايضا واقتصر الفاكهي على اعرابه حالا من الضمير في يدعون
ثم قال وقد خلط بعض الناس في اعراب هذا الموضع وليس من شانه سادسها الغرة
بياض في جبهه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضو يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بذلك قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهه فرس
اغر وغرا وقيل الاغر في الخيل الذي غرته اكبر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم
يصب واحدة من العينين ولم تعل على واحدة من الحدقتين ولم تسل سيلا وهي اقتى من
الغرة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف
الغره بالطول والعرض والصغر والعظم والدقه وكل غرة فالغره جامعة
لهن وعن الفرس البياض في وجهه فان كانت موزره فهي وتيره وان كانت طويله
فهي شادخه وعندي ان الغرة بقدر القدر الذي شغله البياض والاغر الابيض من
كل شي وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغره وغراره صار ذا غر قال والتحجيل بياض

يكون

الثامنة

٦٨

يكون في نواحي الفرس وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوايم منهن دون الاخرى
في رجل ويدين ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الامع الرجلين ولا في يد واحدة
دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون
سايره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين ولا العرقوبين وفي
المغيث لابن موسى فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم السابع
المراد بالغرة غسل شي من مقدم الراس وما جاور الوجه زايدا على الجز الذي
يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض اتفاق العلما على انه لا يستحب الزيادة فوق
المرفق والكعب وهي دعوى باطله فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلما وفتواهم عليه فهما محجوجان بالاجماع واحتجاجهما
بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم غير صحيح لان المراد به
الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نفس العدد
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل واما احد الزايد فغايته استيعاب العضد
والساق وقال جماعة من اصحابنا يستحب الى نصف العضد والساق وقال البغوي
نصف العضد فما فوق ونصف الساق فما فوق وجمهما النووي في شرح مسلم
فقال اختلف اصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزياده
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق
وثالثها يستحب الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك وقال
الشيخ تقي الدين ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين
والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغره
فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكثر استعماله

في الصحابه والتابعين فلذلك لم يقل به الفقها ورايت بعض الناس قد ذكر
ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق هذا اخر كلامه وقوله لم يقل به
الفقها ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق هذا
آخر كلامه وقوله لم يقل به الفقها عجيب مع ما قدمناه عنهم ومن اوهام ابن
بطال والقاضي ايضا انكارهما على ابي هريرة بلوغه الى ابطيه وان احدا لم يتابعه
عليه فقد قال به القاضي حسين واخرون من اصحابنا ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبه
حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما بلغ بالوضو ابطيه في الصيف
ثم روى عن وكيع ايضا عن عقبه ابن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه **قلت** وهذا
مردود باسلف وما ابعد من اول الاستطاعة في الحديث على اطاله الغره والتحجيل
بالمواظبه على الوضو لكل صلاه وادامته فتطول غرته وتقوى بنوره اعضاؤه **الثامن**
قوله من اثار الوضو هو بضم الواو هذا هو المعروف ويجوز ان يقال بفتحها ويكون
المراد اثار الما المستعمل في الوضو فان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالما فيجوز
ان ينسب الى كل منهما **التاسع** قوله فمن استطاع الى اخره اقتصر بيد على ذكر الغرة
دون التحجيل وان ذكرهما في رواية اخرى في الصحيحين للعلم به فكانه من باب قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد للعلم به وكان الشيخ تقي الدين كان ذلك
من باب التغليب بالذكر لاحد السببين على الاخر وان كانا سببين واحد للترغيب
فيه وقد استعمل الفقها ذلك ايضا فقالوا استحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة
والتحجيل وفي هذا نظر كما قال الفاكهي لان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر
على المونث لا العكس والامر هنا بالعكس لثابت الغرة وتذكير التحجيل وايضا فمثل
هذا لا يسمى تغليبا اذ لم يوت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين
او الاسما وتغليب احدهما على الاخر نحو العمرين والابوين وشبههما وجاب ايضا بانها

حفت

٦٩ حفت بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضو ولانها اول ما يقع عليه البصر يوم
القيمه **العاشر** ادعى بعضهم ان قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول
ابي هريره او دجه اخر الحديث ذكره في روايه البخاري عن نعيم قال رقيت مع ابي
هريره على ظهر المسجد فتوضا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان
امتي يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي هذه الدعوى عندي بعد فليتامل **فائدة** قال ابن منده في مستخرجه
حدث امتي الغر المحجلون من اثار الوضو رواه مع ابي هريره من الصحابه ابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامه الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله بن بسر المازني وحذيفه بن اليمان رضي الله عنه **الحادي عشر** المنكب
جمع عظم العضد والكتف قاله الجوهري وقال غيره هو مجمع راس العضد والكتف
وطرف الترقوه والساق تانيثه ساق وهي مونثه غير مهموزه وفيها لغه
قليله بالهمز وقد قري لها في السبع في قوله تعالى وكشفت عن ساقها وغيره **الثاني**
عشر استدل جماعه من العلما لهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامه
زادها الله شرفا وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد
من الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضو وقال اخرون ليس الوضو مختصا بها
وانما الذي اختص به الغرة والتحجيل قال ابن العطار في شرحه في باب التيمم في الكلام
على حديث جابر وهو المشهور من قول العلما واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوي
ووضو الانبيا من قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث
ضعيف والثاني انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا دون امم بخلاف هذه الامة
وفي هذا شرف عظيم لهذه الامة حيث استووا مع الانبيا في هذه الخصوصية
وامتازت بالغرة والتحجيل ونقل الزناتي المالكي شارح الرساله عن العلما ان الغرة

المنكب

والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا نكفر احدا
يذنب من اهل القبله كل من اخر به من امته سوا صلى او لم يصل وهذا نقل غريب
وظاهر الاحاديث يقتضي خصوصيه ذلك بمن توضا منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول
الله كيف يعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضو **الثالث عشر**
في جامع الترمذي مسحا امتي يوم القيمه غر من السجود محجلون من الوضو ولا تضاد
بينه وبين ما نحن فيه فنورت وجوههم بسببين وارجلهم بسبب واحد **الرابع عشر**
قال صاحب العلم قد استوفى صلى الله عليه وسلم بذكر الغره والتحجيل جميع اعضا الوضو
فان الغره بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والرجلين اي والمراد داخله
في مسمى الغره **الخامس عشر** المراد بالحليه في هذا الحديث حليه اهل الجنه وتدري
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريره مرفوعا تبلغ حليه اهل الجنه مبلغ الوضو
فقوله تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو يحتمل ان يكون المراد به ما في هذا
الحديث فتحلى في الجنه في مواضع الوضو تحليه تبلغ حيث بلغ الماء فيها فتقول منه حليته
احليه تحليه اذا البسه الحليه **السادس عشر** اصل الخليل الصديق فعيل
بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصار خلاله اي في باطنه والخاله
مفاعله وهي لا تكون الا من اثنين غالبا وقد اختلف الناس في الخليل فقيل انه
الصاحب وقيل انه الخالص في الصحبه وهو اخص من الصاحب واختلفوا ايضا هل
الخله ارفع درجه من المحبة او عكسه او هما سوا على اقوال واختلفوا ايضا في اشتقاقه
على اقوال احدها انه من الخله بفتح الخا وهي الحاجة ثانيها من الخلة بضمها
بضمها وهي تخلل المودة في القلب فلا يدع فيه خلا الا ملاته قاله ثعلب ثالثها
من الخلة وهو نبت يستحلبه الابل ومن امثالهم الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها وقال
القاضي عياض الخلة عبارة عن صفا المودة قال الشاعره

قد

قد تخللت مسلك الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا
فاذا ما نطقت كنت حديثي واذا ما سكت كنت العليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وقيل معناه الذي يوالي فيه ويعادي
وقيل الخليل هو المختص بمن دون غيره ولا يجوز ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم احدا من
المدبانات دون غيره قاله النحاس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو اتراني كنت خليلا من
خلقه ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه
وقد امنه عليه السلام قطع الخلة الله بينه وبين غيره وحسد فالجواب عن قول ابي هريره
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فاذا جاز المنفي ان يتخذ هو خليلا وما نفى ان يتخذ غيره
خليلا ورد عليك ما قدمناه من ان الخاله مفاعلة وهي غالبا لا تكون الا من اثنين وقد
يجاب بان هذا من ذلك النادر او انه اراد مجرد الصحبة فقط وعبر عنها بالخلة مجازا
ولا شك انه يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة تخالط القلب والبدن مقدمة
على النفس والمال والولد والناس اجمعين ويجوز اطلاق ذلك مناهذا المعنى مقول
احد الصحابه او كلهم سمعت خليلي وقال خليلي ولما هو صلى الله عليه وسلم فلم يتخذ احدا
خليلا لان خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها متسع لغيره ولا سال
ذلك الا من فضل الله لمن شا من عباده وقد وقع من جماعة من الصحابه غير ابي هريره **السابع**
عشر في الحديث استحباب المحافظه على الوضو وسنته المشروعة فيه **الثامن عشر**
فيه ايضا ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامه لاهل الوضو يوم القيمه **التاسع عشر**
فيه ايضا ما اطلعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبله التي لم يطلع
عليها نبيا غيره من امور الاخره وصفات مانيها

باب الاستطابة

الباب ضرب من الكتاب تقارب مسايله وهو مجاز من الباب الصوري الذي يدخل منه
الى الشي والاصح انه المنفذ لا الخشب المركب عليه وانما سمي الخشب بابا لملازمته له وهو في

قال ابن حجر وحديث ابي بكر تخذا خليلا رواه احمد وصححه ابن خزيمة

الألوكة www.alukah.net

البخاري وعن عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال محمد بن اسماعيل امام فمن لم يجعله اماما فاتهمه وعن الدارمي قال رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من ابن عبد الله البخاري وعن ابن سهل محمود بن النضر قال دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها وما جرى ذكر محمد بن اسماعيل فضلوه على انفسهم وعن علي بن خشرم قال اخرجت خراسان بلاده اباز رعه والبخاري والدارمي قال ومحمد عندي اعلمهم وابصرهم وافقههم وعن ابي حامد الاعمش قال رأيت محمد بن اسماعيل البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى يعني الذهلي يسأله عن الاسماء والكنى وعلل الحديث ومعرفتها البخاري مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله احد وعن حاشد بالشين المعجمة ابن اسماعيل قال رأيت اسحق بن راهويه جالسا على السرير ومحمد بن اسماعيل معه فأنكر عليه محمد بن اسماعيل شيأ فرجع اسحق الى قول محمد وقال اسحق يا معشر اصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه وعن ابي عمرو الخفاف قال حدثني محمد بن اسماعيل البخاري التقي النقي العالم الذي لم ار مثله وعن الترمذي قال لم ار بالعراق وخراسان مثل ومعنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وعن عبد الله بن حماد الآملي قال ورد ت ان شعره في صدر محمد بن اسماعيل وعن محمد بن يعقوب الحافظ عن ابيه قال رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري يسأله سؤال الصبي المعلم وعن الامام مسلم بن الحجاج انه قال للبخاري لا يبغضك الا حاسد واشهد انه ليس في الدنيا مثلك وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور باسناده عن احمد بن حمدون قال جاء مسلم بن الحجاج الى البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وباطبيب الحديث في علله وروينا عن خالد بن اسماعيل قال كان اهل المعرفة من اهل البصرة يعدون رحلة البخاري في طلب الحديث وهو شاب حين يغلبون

على نفسه ومجلسون في بعض الطريق ويجتمع عليه الوف اكثرهم ممن كتب عنه وكان البخاري اذا دخل شابا لم يخرج وجهه وعن ابن بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعره وعن الحافظ صالح بن محمد جزرة قال كان البخاري مجلس ببغداد وكنت استملي له ويجتمع في مجلسه اكثر من عشرين الفا وعن محمد بن يوسف بن عاصم قال كان لمحمد بن اسماعيل ثلاثة مستملين واجتمع في مجلسه زيادة على عشرين الفا وقال ابن خزيمة ما رأيت تحت ادم السماء اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومناقبه رضي الله عنه جمة افردت بالتصنيف فلنقتصر على هذا القدر منها **فائدة** قدمنا ان البخاري رضي الله عنه امير المؤمنين في الحديث وقد شاركه في ذلك جماعة افردهم الحافظ ابو علي الحسن بن محمد البكري في كتابه التبيين لذكر من سمي بامير المؤمنين ومن خطه نقلت قال واول من سمي لهذا الاسم فيما اعلمه وشاهدته ورويته وسمي بالامام في اول الاسلام ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وبعده امام دار الهجرة مالك بن انس ثم عد بعدهما محمد بن اسحق صاحب المغازي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والبخاري والدارقطني وذكر فيه ان ابا اسحق الشيرازي امير المؤمنين في الفقه نقلا عن الموفق الحنفي امام اصحاب الرأي ببغداد هذا مجموع ما ذكره في تاليفه واغفل ابا نعيم الفضل بن دكين الملائي الكوفي قال الحاكم في تاريخ نيسابور قال حدثني محمد بن الحسين بن منصور قال حدثني ابي ما محمد بن عبد الوهاب قال سمعت بالكوفة يقولون امير المؤمنين في الحديث وانما يعنون ابا نعيم الفضل بن دكين لعلمه بالحديث وقد قدمنا في ترجمة المصنف ان الضياء المقدسي لقبه بذلك ايضا ومسلم بن الحجاج يجوز ان يلقب بذلك ايضا فاستفد ذلك فانه من المهمات **فصل** وفي معرفة حال الامام مسلم رضي الله عنه قال المصنف قد تعرض له ايضا هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب التصانيف

الألوكة
www.alukah.net

العلم للتمييز بينه وبين ما بعده وهو مستعمل هنا لافتتاح احكام مندرجة تحت
اسم خاص ه والاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين بحجر ونحوه او ما اخوذ من الطيب
لان ازالة الفضلة تطيب المحل وتذهب عنه القذر يقال استطاب الرجل فهو مستطيب
واطاب فهو مطيب وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة احاديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم ه الكلام عليه من بلاثة عشر وجها
الاول في التعريف براويه هو انس بن مالك بن النضر بضاد معجمة ساكنة بن ضمضم انس بن مالك
ضاد معجمة ثم ميم ساكنة ثم ضاد معجمة ثم مبم ابن زيد بن حرام بالحاء المهملة والراء
وجميع ما في الانصار من الاسماء كذلك وفي قرشي بكسر الحاء المهملة والزاي الانصاري
الخزرجي البخاري كنيته ابو حمزة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقله كان بجنبتها
قال الازهري البقلة التي جناها النس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها بقال
رمانه حامزة اي فيها حموضة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وجاءت به
امه ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وفتحها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخدمه
حين قدم المدينة فقالت يا رسول الله انس غلام كاتب لبيب يخدمك فقبله وخدمه
عشر سنين وكان عمره عشرا وقيل ثمانيا ودعا له بكثرة المال والولد وطول الحياة
ودخول الجنة فكان له كرم يحمل في السنة مرتين وفي الترمذي عن ابن العلاء انه عليه
السلام دعا له وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء
منه ريح المسك ثم مال الحديث حسن ورأى من اولاده واحفاده عددا كثيرا وكان
يقول ان لمن اكثر الانصار مالا وولدا ومقالا انه ولد له ثمانون ولدا ليس فيهم انثى الا
اثنتين حفصه وام عمرو وفي البخاري انه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون

ومايه

ومايه وفي الطبراني الكبير عنه قال لقد دفنت بيدي هاتين مائتين من ولدي
لا اقول سقطا ولا ولد ولد وفي مسند عبد بن حميد لما دعا له بكثرة المال والولد
قال وبارك له فيه وروى عنه انه قال رايت كثرة المال والولد وارجو ادخول
الجنة قلت ومات له في طاعون الجارف ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون
وكان من اكثر الصحابة ان صح ما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الفا حديث وماتا
حديث وستة وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين بلمامة حديث وثمانية عشر حديثا
اتفقا منها على مايه وثمانية وستين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وسبعين حكاه
ابن الجوزي وقال المقدسي انفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين روى
عنه ابو امامة ومن اولاده موسى والنضر وابو بكر واحفاده وخلق كثير من
التابعين وكان يصلي طويل القيام حتى تقطر قدماه دما وانى به الحجاج فاداه
اداه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على امه ام سليم فيصلي في بيتها
غير المكتوبة ويدعو لهم بخير الدنيا والاخرة وهو من اطول الصحابة عمرا توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده دهرا سكن البصرة
ومات بقصره بالطف على فرسخين منها وقيل فرسخ ونصف ودفن هناك سنة ثلاث
وسبعين على الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله عنهم النووي وقيل سنة خمس وقيل
سنة احدى وقيل اثنتين وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي وهو اخر الصحابة موتا
بالبصرة والموت على الاطلاق فلا التفات الى من اطلق ذلك وكان طول لم يبق على
وجه الارض ممن صلى على القبلتين غيره قال ابو عمر لا نعلم احدا مات بعده ممن راى
النبي صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل يعني عامر بن واثلة الثاني القابل
ه وبقيت سهما في الكنانة واحدا سير مي به او بكسير السهم فاضله ه وكانت وفاته
سنة مايه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية اعوام قال واختلف في سنه

بعني في سن انس يوم مات واصح ما فيه انه عمر مايه الا سنه واعترض عليه النووي
بما لا هذا استاد مردود فقد ثبت في الصحيح انه كان له قبل الهجرة عشر سنين فعمره
فوق المايه **قلت** فقيل زاد على المايه ثلاث سنين وقيل سبعا وقيل عشرين
وقد ذكر ابو عمر ايضا في وفاه محمود بن الربيع قولين احدهما سنه تسع وتسعين والثاني
سنه ست فهذا بعد انس فكيف يقول لا اعلم احدا مات بعده ممن له رويه الا ابا الطفل
وقد صورق العجلي لما مات انس ذهب اليوم نصف العلم قيل له كيف ذاك قال كان
رجل من اهل الاهواء اذا خالفنا في الحديث قلنا تعالى الى من سمعه من رسول الله صلى
فائدة مهمة في الرواية انس بن مالك خمسه او لهم هذا واثانيهم ابو اميه الكبير
لحديث ان الله وضع عن المسافر الى اخره وثالثهم انس بن مالك ابن ابي عامر والد
ملك بن انس الفقيه ورابعهم شتير حمصي وخامسهم كوفي حدث عن الاعمش وغيره
فائدة ايضا انس من الرواه تشبه ماتن بالمثناه فوق بدل النون ثم شين معجمة
وهو محمد بن الحسن بن انس الصنعاني المتروك واخوه علي بن الحسن فاعلم ذلك **الوجه**
الثاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هنا هي التي تدل على الملازمة
والمداومة الثالث قوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وهذا القول تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ وقد ثبت هذا المعنى صريحا في رواية البخاري تعليقا
كان اذا اراد ان يدخل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يريد به ابتدا الدخول
وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضا الحاجة **قلت** يضعف هذا رواية البخاري
التي ذكرناها ثم قال فان كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحرا
مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز
الذكر فيه خلاف بين الفقها ممن كرهه وهو محتاج الى ان يقول قوله اذا دخل يعني
اراد لان لفظه دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولانه

قد

قد سبق في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضره اي
للجان والشياطين فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
اي وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن ارقم
وان تكلم فيه غيرهما قال واما من اجاز ذكر الله تعالى فلا يحتاج الى هذا التاويل
ويحمل ذلك على حقيقتها وحدث ان هذه الحشوش محتضره فيه بيان لمناسبة هذا
الدعا المخصوص لهذا المكان المخصوص وما ذكره رحمه الله من الجزم بجواز الذكر
في المكان غير المعد لقضا الحاجة وحكايه الخلاف في غيره هو مذهب مالك كما
سنعلمه وتبعه الفاكهي على ذلك وزاد في الخلاف في الاول قال وحمل الحديث
على ان المراد اذا اراد الدخول اولى من حمله على ظاهره لانه لا خلاف في جواز
الذكر قبل الوصول الى المكان المعد لقضا الحاجة واما فيه نفسه فقد اختلف
فيه المذهب على قولين وحمله على المجمع عليه اولى من المختلف فيه لان الخلاف
المذكور في الحديث هو المعد لقضا الحاجة بلا اشكال اما غير المعد فلا خلاف
في جواز الذكر فيه وعبارة صاحب الجواهر منهم اذا كان المكان غير معد لقضا
الحاجة جاز تقديم الذكر وتاخيره وان كان معدا لها ففي جواز الذكر بعد
الدخول قولان مبنيان على جواز الاستنجا بالحائط فيه اسم الله تعالى وهذا
الذي بناه عليه سبق ما فيه في الحديث الخامس ان شا الله واما اصحابنا فجزموا
بالكراهة واطلقوا قال ابن العطار ولا اعلم احدا من العلما ذكر هذه الجملة
التي ذكرها الشيخ تقي الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة بل كلهم ذكروا
الكراهة فيه حيث صرح بعض العلما في الصحرا بالكراهة اذا اراد قضا الحاجة
واراد اتخاذ مكان منه انه يصير حكمه حكم المكان المعد في البنيان قال وراى
بعض المتاخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب فكيف

بالنطق به ولم اره لكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان لغير قاض حاجته ام قاضيها ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك اما انها تقتضي جواز ذكر اسم تعالى فيه فلا قلت وفيه الخلاف قد علمته الرابع الخلا بفتح الخاء المعجمة والمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات الحاجة وهو الكنيف وسمي به للستر فيه والكنيف الستر وهو المرحاض والمرتز والحش ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى جوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا ومنه قولهم هو حسن الخلا وقد يكون خلا استعملا في باب الاستثناء والعرب فيه صنفان مذهبان منهم من يجعله حرفا ومنهم من يجعله فعلا فان قدرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحزاز في الخيل وفي الصحيح ما حلات القصوى ولكن حبسها حابس الفيل وفي حديث ام زرع انه عليه السلام قال لها كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفا لا في الفرقة والخلاء وانتصب الخلا في الحديث على انه مفعول به لا على الظرف لان دخل عدته العرب بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار ودخلت المسجد ونحو ذلك كما عدت ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولا يقولون ذهبت العراق ولا اليمن الخامس قولهم اللهم فيه لغتان افصحهما ان يستعمل بالالف واللام والثانية لا هم بحذفها والميم في آخره زايدة زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء وهو يا وشددت ليقرن على حرفين كالعوض منه ولما كانت الميم المشددة عوضا من يا لم يجز الجمع بينهما فلا يقال يا اللهم في فصيح الكلام السادس اعوذ اصله اعوذ بسكون العين وضم الواو واستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنة ومصدره عوذ وعياذه ومعاذ ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام فمعنى اعوذ بالله استجير بالله واعتصم وفي رواية لمسلم اعوذ بالله بدل اعوذ بك السابع الحبث بضم الحاء والباء كما ذكره المصنف وذكر الخطابي

في

في اغاليط المحدثين رواية لهم باسكانهما قال الشيخ تقي الدين ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم الفا والعين يخفف عنه قياسا اي ولذلك فعل بالكسر قال ولا يتعين ان يكون المراد بالحبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو اكثر الباء بمعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ قلت وهو كما قال فالاسكان على سبيل التخفيف قياس مقرر عندائمة التصريف في كتب ورسل وعنق واذن ولعل الخطابي انكر الاصل الاسكان فيه ومن صرح بالاسكان امام هذا الفن والعمدة فيه ابو عبيد القاسم بن سلام وحكاه ايضا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرايب وقال القرطبي رويناه به ايضا ونقله القاضي عياض عن الاكثرين لكن لا اسلم له في ذلك فان الاكثر على الضم وقد فسر المصنف الحبث والخبايث كما اسلفناه عنه وانه يريد ذكران الشياطين واناثهم ورجحه المازري لان هذه الاماكن محلها وقيل الحبث الشر وهو قول ابي عبيد وقيل الكفر قاله ابن الانباري وقيل الحبث الشيطان والخبايث المعاصي قاله الداودي وقيل الحبث الشيطان وكان استعاذ من فعلها والخبايث البول والغايط وكان استعاذ من ضررهما قال القاضي عياض وكاد ان يستعيذ من الكفر والشياطين ومن جميع الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبايث وانما جاء بلفظ الحبث لمجانسة الخبايث وقال ابن الاعرابي الحبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار فايدة اختلف في وجود الجن والشياطين مع الاطباق على انهم ليسوا اجتماعا جثمانيا فمنهم من ينكر ذلك ويذهب بل هي كما قيل اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وقد تكون شريرة فاستعيذ

الجن والشياطين
اللهم
اعوذ

منهم السابع زاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في صحاحه في اول هذا
الحديث باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وصرح اصحابنا باستحبابها مع
التعوذ وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسملة على التعوذ وفرقوا بين هذا وبين التعوذ
في الصلاة بان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا
التاسع ظاهر الحديث انه عليه السلام جهر لهذه الاستعاذة ضرورة كونها لو لم
تسمع لم تنقل وبعيد ان يكون ذلك جاء على طريق اخباره عليه السلام عن نفسه العاشر
الظاهر انه عليه السلام قال ذلك اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو عليه السلام
محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا في ساريه من سواري المسجد الحديث بطوله
ففيه دليل على مراقبته عليه السلام لربه ومحافظته على ضبط اوقاته وحالاته واستعاذته
عند ما ينبغي ان يستعاذ منه وتلفظه بما ينبغي ان ينطق به وسكوته عند ما ينبغي ان يسكت عنه
وقد صح انه عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك كما صححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم اي سالتك غفرانك على حالة شغلتني عن ذكرك فيختم بالذكر كما ابتدابه قال الشاعر
واخر شيء انت اول مجمعه واول شيء انت عند هبوبي الحادي عشر صيغة التعوذ اعوذ
بالله او اعوذ بالله كما تقدم وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه ابو داود في مراسيله عن
الحسن انه عليه السلام كان اذا اراد دخول الخلاء قال فذكر مثله سواء والرجس بكسر
الجيم او سكون الجيم والنجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس كما ضبطه الشيخ تقي
الدين في كتابه الامام وقال الغزالي بقوله ذلك ولم يذكر الرجس النجس وقال الامام
في النهاية يقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثاني عشر هذه الاستعاذة
مجمع على استحبابها وسوائها البنيان والصحراء لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج وقبل

مفارقته

مفارقته اياه لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد ان ذكر الدخول خاص بالبنيان لان
الموضع لم يصر ماوى الشيطان بعد فرع لو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس
وغيره الى كراهة التعوذ له واجازه جماعة منهم ابن عمر وقد سلفنا عن مالك المالك
عشر في الحديث ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضبط امور عليه افضل
الصلاة والسلام واحواله واقواله وافعاله واذكاره وغير ذلك رضي الله عنهم اجمعين
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال المصنف الغائط المطمئن من الارض
كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض
جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي عليه السلام من خمسة
عشر وجها الاول في التعريف براويه وهو ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن
ثعلبة الانصاري الخزرجي النجاري غلبت عليه كنيته شهد بدرا والمشاهد كلها
وهو احد السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة الثانية وعليه
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنى مسجده ومساكنه
قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي نزل في السفل وانا واام
ايوب في العلو قال فقلت له بابي انت وامي اني اكره واعظم ان اكون فوقك وتكون
تحتي فكنت انت في العلو ونزل نحن فنكون في السفل فقال يا ابا ايوب ان ارفق بنا
وبمن يغشانا ان نكون في اسفل البيت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفله
وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر حب لنا فيه ما قفت انا واام ايوب بقطيفة لنا
مالنا لحاف غيرها ننشف بها الماء تخوفا ان يقطر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو ايوب الانصاري

شئ وفى روايه فنزلت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول الله ليس
ينبغى ان يكون فوقك انتقل الى العرفه فامر بمتاعه فنقل ومتاعه قليل وفى روايه
لما قدم علينا نزل فى دارنا فقلنا العلو يا رسول الله فقال السفل اهون علينا
وعلى من يغشانا فقالت ام ايوب حين امسينا يا ابا ايوب نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل منا فلم نتم حتى امسينا فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قالت
ام ايوب ٥ اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وقيل منه
وبين طلحة وهو احد العجابه الذى وافقت كنيتهم كنيه زوجهم فان كنيته زوجه
ام ايوب وثانيهم ابو اسيد الساعدى ثالثهم ابو الدحداح رابعهم ابو بكر الصديق
كنيه زوجته ام بكر خامسهم ابو الدرداء سادسهم ابو ذر سابعهم ابو رافع الاسلمى
ثامنهم ابو سلمه المخزومى زوجته ام سلمة هند بنت ابى اميه المخزوميه تاسعهم
ابو سيف العنبر عاشرهم ابو طلبن الحادى عشر ابو الفضل العباس بن عبد المطلب الثانى
عشر ابو معقل الاسدى ولما تحدث فى الافك وقالت له ام ايوب الم تسمع ما تحدث
به الناس واخبرته فقال رضى الله عنه ما يكون لنا ان نتكلم لهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم فانزل الله الايه ولولا اذ سمعتموه الى اخرها ٥ وروى عنه البراء بن عازب
وخلق وكان من نجباء الصحابه وامه بنت قيس بن عمرو بن امرى القيس قاله ابن حبان
فى ثقاته وروى له النبى صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة
وانفرد البخارى بحديث وسلم بخمسه وقال البرقى حفظ عنه نحو من خمسين حديثا ٥ شهد
مع على حروبه كلها ثم سكن دمشق ولم يزل يغزو الروم حتى قبض فى غزوه غزاها
يزيد بن معاويه فى خلافه معاويه بالقسطنطينيه سنه خمسين وقال ابو زرعة
سنه خمس وخمسين وقال الواقدى وجماعة سنه اثنين وخمسين وقيل انه المشهور
وقيل سنه احدى وكان يقول قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا فلا اجدنى

الا

الا خفيفا او ثقيلا ولذلك كان المقداد بن الاسود وابو طلحة يتاولان هذه
الايه وروى ابن سيرين انه غزا زمن معاويه ٥ فقال لهم قد مونى فى ارض
الروم ما استطعتم وروى المدايني انه دخل عليه يزيد بن معاويه فقال ما
حاجتك قال تعمق قبرى وتوسعه وقال ابن حبان فى ثقاته ان ابا ايوب قال
لهم اذا انا مت فقدمونى فى بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنونى فمات وكان
المسلمون على حصار القسطنطينيه فقدموه حتى دفن الى جانب حايطها وروى
عنه عبيد انه قال اذا قبضت فلتركب الخيل ثم القوا العدو وسيروا ونكم
حتى لا تجدوا متقدما فاحفروا حسدى لى قبرا ثم سووه ولبطا الخيل والرجال
عليه حتى لا يعرف وروى انهم لما اصبحوا اشرف عليهم الروم فقالوا يا معشر
العرب قد كان لكم الليله شان فقالوا مات رجل من اكابر اصحاب نبينا
صلى الله عليه وسلم والله لين نبش لا ضربن بناقوس فى بلاد العرب فكانوا اذا
حطوا كشفوا عن قبره فامطروا وفى الروم على قبره بنا وعلقوا عليه اربعة
قناديل تسرج حال الواقدى وصلى عليه يزيد وكان قد اتى ابن عباس بالبصره
وقد وليها لعلى فقال يا ابا ايوب انى اخرج عن مسكنى كما خرجت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر اهله فخرجوا واعطاه كل شئ اغلق عليه الباب فلما كان
انطلاقه قال لحاجتك قال لحاجتى عطاى وثمانيه اعبد يعملون فى ارضى وكان
عطاوه اربعه الاف فاضعفها له مرات فاعطاه عشرين الفا واربعين عبدا
وقدم على معاويه فاجلسه معه على السرير فجعل معاويه يحدث ويقول
فعلنا وفعلنا واهل الشام حوله فقال يا ابا ايوب من قتل صاحب الفرس
البلقا يوم كذا فقال ابو ايوب انا قتلته اذ انت وابوك على الجمل الاحمر
معكما لواء الكفر فنكس معاويه وتحير اهل الشام فرفع معاويه راسه وقال

مه مه ورا لا فلعمرى ما عن هذا سالناك ولا هذا اردنا منك الثانى ابو ايوب
عنه
رضى الله انصارى كما نسبه المصنف وهو نسبه الى الانصار واحدهم نصير كشريف
واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب قبيلتان الاوس والخزرج اشرفهما لكون
احوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم وهو وصف لهم اسلامى وقيل لهم ذلك لنصرتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخارى فى صحيحه عن عبلان بن حرير قال قلت لانس
ابن مالك رضى الله عنه ارايت اسم الانصار اسما سميتموه ام سماكم الله به قال بل سمانا
الله وقد ذكرت حملة من فضايلهم فى الاسارات لغات المنهاج واعلم ان الاوس
والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة
الغطريف بن قيس بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبته
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح عليه السلام وقحطان اصل عرب اليمن وهو يقطر وقيل يقطان وسمى
قحطان لانه كان اول من تجبر وظلم وقحط اموال الناس من ملوك العرب قال ابن
ماكولا واسمه مهرم واما عرب الحجاز وهم العرب المستعربة فمن ذريه اسماعيل واما
العرب العاربة فعاد وثمود وجرهم والعماليق وامم وقيل ان جميع العرب ينتسبون
الى اسماعيل والمشهور ما ذكرناه فايدة ايوب فى الرواة شعبة باثوب بالمثلثة
بدل المثناة تحت وهو اثوب بن عمه ذكره ابن مانع فى الصحابة والحارث
ابن ايوب تابعى كذا قاله عبد الغنى والصواب ثوب موزن صوغ وايوب بن ازهر
المالكى قوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط استعمل فى قضاء الحاجة كيف كان
لان هذا الحكم عام فى جميع صور قضاء الحاجة وهو اشاره الى استعمال هذا اللفظ
مجازا وقد سلف كلام المصنف فى تفسير الغايط وفى المحكم الغايط والغوط المتسع
من الارض مع طمأنينته وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد

غاط

غاط ومن بواطن الارض المنبته الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط
وبا كان فرسخا والغايط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان
وقيل لانهم كانوا اذا اراد واذلك اتوا الغايط ونعوط الرجل كناه عن الخراه
والغوط اخفض من الغايط وابعد وفى الصحاح جمع الغايط غوط وفى المخصص ان
فراه الزهرى اوجا احدهم من الغيط مخففة الياء واصله الغوط وقال الشيخ
تقى الدين الغايط فى الاصل المطمين من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
ثم استعمل فى الخارج وغلب على الحقيقة الوضعيه فصار حقيقة عرفيه لكن
لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته بينهما وتذكلموا فى ان قوله تعالى
اوجا احد منكم من الغايط لما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج
من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغايط للريح مثلا او يقال انه يقصد به
الخارج من القبل والدبر كيف كان الرابع الحديث دال على المنع من استقبال
القبله واستدبارها وللفقها فى ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق
فى البنيان والصحرا وهو قول ابى ايوب الانصارى راوى هذا الحديث ومجاهد
وابرهيم النخعى التابعيين وسفيان الثورى وابو ثور واحمد فى روايه وهو
حملوا النهى على العموم وجعلوا العله فيه التعظيم والاحترام للقبله لانه معنى
مناسب ورد النهى عن وقوعه فيكون علة له وقد روى من حديث سلمان بن وهرام
عن سراقه مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل وهذا
ظاهر قوى فى هذا التعليل فلا فرق فيه بين الصحرا والبنيان ولو كان الحايل
كافيا فى جوازه فى البنيان لكان فى الصحرا من الجبال والاردبه ما هو اكفى وفى
الدارقطنى عن الشعبى من قوله باسناد ضعيف ان علل ذلك ان لله خلقا من عباده
يصلون فى الصحرا فلا استقبلوهم ولا استدبروهم وبنى على هذا الخلاف فى

في القليل اختلافهم فيما اذا كان بالصحرا واستدبر شئ فمن علل باحترام القبله منع الاستقبال والاستدبار ومن علل برويه المصلين اباح وضعف صاحب القبس التعليل بذلك لم يتعبدنا الله الا بما نرى **قلت** ثم هذا كله مبني على ان العلة المستنبطه معتبره اما اذا لم نعتبرها فلا كلام المذهب الثاني انهما جايزان مطلقا وهو قول عروه بن الزبير وسعد الراي شيخ مالك وداود الظاهري وراى هولا حديث ابي ايوب منسوخا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله او نستدبرها بول ثم رايته قبل ان يعبض بعام نستقبلها حسنه الترمذي مع الغرابه ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في خلافياته عنه وصححه ايضا ابن حبان وشيخه ابن خزيمه والحاكم وصححه على شرط مسلم واستدلهم بالنسخ ضعيف لانه لانصار اليه الا بعد تعذر الجمع وهو ممكن كما ستعلم المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه وهو ضعيف جدا ويكفي في الرد عليه حديث ابي ايوب هذا المذهب الرابع وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي واصحاب واحمد في احدى الروايتين انه يحرم الاستقبال في الصحرا دون البنيان وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وراى هولا الجمع بين الاحاديث وانه لا يصار الى النسخ الا بالتصريح به او بمعرفه تاريخه وان الجمع اولى من الغا بعض الاحاديث واستدلوا بحديث ابي عمر الاتي وباحاديث اخر والمانعون في البنيان من المشقه والتكليف لترك القبله بخلاف الصحرا وسيأتي ذلك فروع ياتي بعضها في الحديث الاتي مختصره ومحل بسطها كتب الفروع وقد بسطتها فيها ولله الحمد **فرع** هل الجماع كقضا الحاجة ام لا ينبغي على محل العلة ايضا هل هو الخارج يجوز الجماع اذ لا خارج او كشف العوره فيمتنع اذا كشف وقد حكى الخلاف الشيخ تقي الدين ايضا وتبعه الفاكهي ونقل النووي عن ابن القاسم الجواز

عن

وعن ابي حبيب الكراهة وبعض المالكيه منعه على العلتين جميعا لاجل الكشف وخروج المني فانه يخرج عندهم وصرح اصحابنا بانه لا يكره فضلا عن الجواز وجوازه ايضا ابو حنيفه واحمد وداود وهو الصواب لان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الخامس يوله عليه السلام ولكن شرقوا او غربوا هذا الخطاب لاهل المدينه ومن في معناهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا السمت فاما من كانت قبلته من جهه المشرق او المغرب فانه ينحرف من اوله الى آخره

الشام الشام مهموز ويجوز تسهيله ويقال الشام بالمد وفتح الشين في لغة قليله وهو مذكر وقد يونث فيقال الشام مبارك ومباركة وسمي به لان سام بن نوح سكنه اول العرب بالنبهس وقيل لكثره قراه ورد بعضها من بعض كالشامات وقيل لان باب الكعبه مستقبل مطلع الشمس فمن استقبله كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله وهي السوما فسميا بذلك وحده في الطول من العريش الى الفرات وقيل الى ياس وفي العرض قال السمعاني هو ما بين الجزيره والغور الى الساحل وقوله فقدمنا الشام وهو منصوب على الظرفيه لا على المفعوليه

السابع قوله قد بنت يعني في الجاهليه وبناوها نحو الكعبه ليس قصدا لها ولا قبله اهل الشام اذ داكر وهي بيت المقدس وانما هو مجرد جهل ومصادفه

الكعبه التاء من الكعبة سميت بذلك لاستدارتها من التكعب وهو الاستداره وهذا مما يدل على ان القبله التي روى النهي عنها هي الكعبه وفي حديث مالك فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبله فالالف واللام فيها للعهد ولا يجوز ان تكون للجنس وان كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة من حديث معقل بن ابي معقل الاسدي وزعم ابن حزم انه لا يصح وان القبله عند الاطلاق تصرف الى الكعبة في شرعنا لا على القبله المنسوخة ولان النهي

الألوكة

في الكعبه عن الاستقبال والاستدبار وذلك انما ورد في الاستقبال فقط على
ان مذهبنا انه يكره الاستقبال والاستدبار في بيت المقدس ايضا واغرب ابن
ابي الدم فحكى وجها انه حرام وهو قول ابن سيرين والحسن النخعي التاسع قول ابي
ايوب فقدمنا الشام الى اخره فيه دلاله على ان للعموم صيغه عند العرب واهل
الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين والمعنى به استعمال صيغه العموم في بعض
افراده كما فعله المجهود في حديث ابي ايوب هذا قال الشيخ تقي الدين واولع بعض
اهل العصر وما قرب به بان قالوا صيغه العموم اذا وردت على الذوات مثلا او
على الافعال كانت عامه في ذلك مطلقه في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات
ثم يقال المطلق يكفي في العمل به صوره واحدة فلا يكون حجه فيما عداه وانكروا من
هذا السوال وفيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنه وصار ذلك دينا لهم في الجدال
وهذا عندي باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا
على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه
فمن اخرج شيا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم نعم يكفي في العمل بالمطلق
مره كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به
من حيث المحافظه على ما تقتضيه صيغه العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي
العمل به مره مخالفه لمقتضى صيغه العموم اكتفينا في العمل به مره واحده وان كان العمل
به مره واحده مما يخالف مقتضى صيغه العموم ملنا بالعموم محافظه على مقتضى صيغته
لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى
الصيغه العموم في كل ذات صدق عليها انها الداخله فاذا قال قايل هو مطلق
في الازمان فاعمل به في الذوات الداخله في اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير
ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مره فلا يلزم ان اعمل به اخرى

لعدم

لعدم عموم المطلق بلى انا لما دلت الصيغه على العموم في كل ذات دخلت الدار
ومن جملتها الذوات الداخله في اخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات فقد
اخرجت ما دلت الصيغه على دخوله وهي كل ذات وهذا الحديث احد ما استدل
به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا
القبله ولا تستدبروها عاما في الاماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هو والمتاخرون
لا يلزم العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن خالف صيغه
العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار هذا اخر كلامه وهو نفس وكان
كلامه مع القرافي فانه كان مناظره وهو المكثر من ذلك وقوى بعضهم كلام
القرافي من اوجه احدها من القران قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلو كان العام في المشركين عاما في المكان لكان قوله حيث وجدتموهم تكرارا
وحيث من صيغ العموم في المكان قاله القاضي عبد الوهاب وثانيها من هذا
الحديث نفسه فان المكان هو الغايط معرف بالالف واللام فعم جميع الاماكن
ونزاع القرافي انما هو فيما اذا لم تكن العموم الا في الاشخاص او في الافعال واما اذا
كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلا فانه ليس محل النزاع
وكذا نص عليه في تصانيفه فالحديث حجه له لانه لو كان عموم الفعل في سياق
النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالالف واللام فايده ثالثها
ان الشيخ تقي الدين قال في حديث بيع الخيار ان الخيار عام ومتعلقه وهو ما
يكون فيه الخيار مطلق فيحمل على مجرد الفسخ وهذا اعتراف رابعها ان ابا حنيفه
في مسله الفعل في سياق النفي يقول بعد العموم في المفعول في الزمان والمكان
ووافقه الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان وخالفه في المفعول به
واصح عليه ابو حنيفه بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي سلم الشافعي

عدم العموم فيهما وهذا مثل مقاله القزاز العاشر قوله ويستغفر الله عن
وجل قال صاحب المفهم هذا دليل على انه لم يسمعه حديث ابن عمر يعني الاتي اولم
يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم انتهى فان صح هذا الثاني فهو ضعيف لمقاله
السالفة ان العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات
قال الفاكهي وهو قول بعض الاصوليين والراجح عند جماعة من المحققين خلافه
قال الشيخ تقي الدين وهذا الاستغفار قسم اباي التكيف على الصفة الممنوعة
عنده وحملهم على هذا الباطل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى
الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه اي فالذي يذكر بالذنب ولعل ذلك
لانه سبب موافقته لمقتضى البشرية اوغلطا يتذكر وينحرف ويستغفر الله
فان قلت فالغافل والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة للاستغفار فالجواب ان اهل
الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم الى انفسهم
في التحفظ ابتداء وقال غيره استغفاره اي ايوب لان مذهبه تحريم الاستقبال في
البنيان كما سلف ولا ثاني له لانحراف الكامل في تعوده الاحسن امكانه فاستغفر
احتياطا ولا يظن به انه كان يفعل ما يعتقد تحريمه ومن قال ان استغفاره لبانيها
ففيه بعد لوجهين احدهما ان تعقيب الوصف بالفاء والعطف عليه يشعر بالعلية
فالحكم المنع من الجلوس الى القبلة والوصف انحراف المعقب بالفاء والعطف
عليه الاستغفار ثانيهما ان المراحيض بناء الكفار في الجاهلية فكيف يجوز
الاستغفار لهم ويحتمل ان استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلا على اعتقاده
الحادي عشر في الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القيام والايضاح
لامته الثاني عشر فيه ايضا ابتداء العالم اصحابه بالعلم خصوصا اذا علم
ان بهم حاجة الى العمل به الثالث عشر فيه ايضا انه ينبغي للعالم التنبيه على

٧٩

عبد الله بن عمر

الوقائع المخالفة للعلم والرجوع عنها او الاستغفار والتوبة منها ان كان ملبس
لها متلبس الرابع عشر فيه الكناية عن المستقذرات بالفاظ غير شنيعة النطق
لها الخامس عشر فيه ايضا تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يلزم منه عدم
ذلك كما في الاستدبار **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها الاول
في التعريف براويه هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقيه نسبة
تقدم في ترجمة والده في اول الكتاب وهو معدود في المكثرين المدنيين وكان
فقيها عالما زاهدا ورعا احد الاعلام قال ابن الحنفية كان خير هذه الامة
شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وهو من اهل بيعة الرضوان وقيل
انه اول من بايع لها ولا يصح واستصغر يوم احد لان سنه كان ثلاث عشرة فولده
قبل الوحي لسنة قاله ابن حبان وفي الصحيح ان سنه يوم احد اربع عشرة وقال
الواقدي استصغر عام بدر واجازه عام احد والاول اصح قال المؤتمن الحافظ
ولم يشهد بدرا الصغر اسلم قديما مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وبايع قبل
ابيه وبعده وكان ينكر على من يقول انه اسلم قبل ابيه وهاجر معه ومع امه زينب
وقيل بل هاجر قبل ابيه وصحبوه وهو شقيق حفصة ام المؤمنين وامهما زينب
بنت مظعون وقال ابن حبان امه رقيه بنت مظعون غير الخلافة يوم الحكمين
مع وجود مثل الامام علي وسعد وغيرهما وروى نافع قال دخل بن عمر الكعبة
فسمعته يقول في سجوده ما شاء الله من مزاحمة قريش في هذا الامر الا خوفك قال
ابن المسيب اتوا ابن عمر فقالوا انت سيد الناس وابن سيد الناس والناس بك
راضون اخرج نبايعك فقال لا والله ما يراق في محجمة دم ثم روى عمرو بن العاص

الامر عنه لما راى انه لا مولية شيا ان استخلف ولما قتل عثمان دخل مروان بن
الحكم عليه فى نفر فعرضوا عليه ان يبايعوه قال كيف لى بالناس قال نقاتلهم
فقال والله لو اجتمع الناس اهل الارض الا اهل دذك ما قاتلتهم فخرج مروان وهو
يقول والملك بعد ابى ليلى لمن غالبا اثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح
لانه يقوم الليل فما تركه بعد وهو من اكثر الصحابه حديثا وكان ضابطا لها لا
يزيد فيها ولا ينقص روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائه وثلاثون
حديثا اتفق البخارى ومسلم على مايه وثمانيه وستين حديثا وانفرد البخارى باحدى
وثمانين ومسلم باحدى وثلاثين روى عنه اولاده واحفاده ومولاه نافع واكثر
عنه وخلق كثير من التابعين وهو احد العبادله الاربعه ايضا وباقيهم عبد
الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا يطلق العبادله
اصطلاحا على غيرهم وان كان فى الصحابه من سمى عبد الله جماعات كثيرة وخصوا
هؤلاء من بينهم بالذكر لكونهم من اصاغر الصحابه وفقها وناجزوا واخذ واعنهم
العلم والروايه واحتيج الى علمهم روى ابن وهب عن مالك انه قال بلغ ابن عمر ستا وثمانين
سنه وافتى فى الاسلام ستين سنه وقيل لا زكل واحد صحابى ابن صحابى نزل للامام
احمد فابن مسعود قال البس من العبادله قال السبكى سببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته
وهاؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شى قل هذا قول العبادله او
فعلهم او مذهبهم ونبه النووى رحمه الله فى كتابه المهمات وغيره على شى سبق القلم
منه فيه فانه قال واما قول الجوهرى فى صحاح اللغة ان ابن مسعود منهم وحذف
ابن عمر فليس مقبولا منه وكيف يعارض بقوله قول الامام احمد وغيره هذا لفظه
وتبعه تلميذه ابن العطار فى شرحه جازما بذلك وكنت تبعته ايضا فى بعض التصانيف
ثم رجعت ولله الحمد فان هذا البس فى الصحاح اصلا والذى فيها والعبادله ابن عباس

العبادله

وابن

وابن عمر وابن عمرو هذا لفظه فلم يذكر ابن مسعود اصلا وذكر ابن عمر نعم يعترض
على صاحب الصحاح كونه حذف عبد الله بن الزبير وهو معدود منهم قطعا فتنبه
لذلك فانه من طغيان القلم ووقع للرافعى ايضا فى كتاب الجنايات عن ابن مسعود
فى العبادله وحذف ابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وهو عجيب منه ولعبد الله
ابن عمر فضايل شهره ومناقب كثيره وكان صواما قواما متواضعا بكاء خشاعا لا ياكل
حتى يوتى بمسكين فياكل معه لم تمله الدنيا وكان اذا اعجبه شى من ماله قربه لربه
فكان رقيقه تنزعوا له بالعباده وملازمة المسجد فيعتقهم فيقول له اصحابه
مابهم الا حد يعتك فيقول من خدعنا بالله انخدعنا له قال مالك قال لى ابن
شهاب لا تعدل برأى ابن عمر فانه اقام ستين سنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يخف عليه شى من امره ولا من امر اصحابه وقال الدراوردى عن مالك افتى ستين
سنه ومح سبعين حجه واعتق الف راس وحبر الف فرس وكان لا ينام من الليل
الا قليلا حكاه ابن دحيه فى كتابه مرج البحرين عنه قال وذكر عنه ابن سعد انه
اعتمر الف عمرة وكان من اكرم اهل زمانه قال ميمون بن مهران ابن عمر اشار وعمرو بن
الف دينار فى مجلس فلم يقم حتى فرقها قلت وكان رضى الله عنه يحفظ ما سمع من النبى
صلى الله عليه وسلم ويبالغ عما غاب عنه من قول او فعل من حضر ويتبع اثاره حتى
موضع صلاته عليه افضل الصلاه والسلام سفرا وحضرا قال نافع لو نظرت اليه اذا
اتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت انه مجنون ولم يمت حتى اعتق الف
انسان كما سلف وزياده وربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين الفا وبعث اليه
معاويه بمايه الف فلم يحل حول وعنده منها شى وكان اذا تلى الم ياان للذين امنوا
الايه بكى حتى يغلبه واذا تلى وان يبد وا ما فى انفسكم او تخفوه يبكى ويقول ان
هذا الاحصا لشديد قال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة

الألوكة
www.alukah.net

احد الائمة الحفاظ قال ولد سنة اربع ومائتين وحزم ابن الاثير في جامعه بانه ولد سنة ست وانه مات عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والشام والحجاز ومصر واخذ الحديث عن اسحق بن راهويه والامام احمد وحرملة وخلق وقدم بغداد غير مرة وحدث بها روى عنه خلق منهم ابرهيم بن محمد بن سفيان وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وروى عنه الترمذي حديثا واحدا قال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على اهل عصرهما وسيل ابن عقدة ايهما احفظ هو ام البخاري فقال لا هما عالم فاعيد عليه السؤال فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع اخر باسمه يظنهما اثنين واما مسلم فقل ما يوجد له غلط في النقل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل قال مسلم بن الحجاج كتبت هذا الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال احمد بن سلمة كنت مع مسلم في تاليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر الف حديث قال الحاكم ولمسلم المسند الكبير على الرجال ما اري انه سمعه منه احد وكتاب الجامع الكبير على الابواب كتاب الاسما والكنى المميز العلل الوحدان الافراد الاقران سؤالات احمد بن حنبل حديث عمرو بن شعيب الانتفاع باهب السباع مشايخ مالك مشايخ الثوري مشايخ شعبة من ليس له الا راو واحد المخضرمين اولاد الصحابة اوهام المحدثين الطبقات افراد الشاميين قال احمد بن سلمة عقد لابي الحسين مسلم مجلس للمذاكرة فذكر له حديثا فلم يعرفه فانصرف الي منزله واوقد السراج وقال لمن في الدار لا يدخل احد منكم فقيل له اهديت لنا سلة فيها تمر فقال قدموها وكان يطلب الحديث ويأخذ تمره فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث قال الحاكم زاد في الثقة من اصحابنا انه مات منها **فصل** انما اقتصر المصنف

اثنين

على اختصار

على اختصار هذه الاحاديث مما اتفق عليه الامامان لانه اعلى درجات الصحيح واتفق العلما على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتاب البخاري اصح من عند الجمهور وخالف ابو علي النيسابوري فقال ما تحت ادم اصح من كتاب مسلم ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول قال الخطيب انما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذى حذوه وما ورد البخاري نيسابور في اخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه وقال الدارقطني لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جا قال رحمه الله فاجبته الى سؤاله رجا المنفعة به واسأل الله ان ينفعنا به الى اخر الخطبة اجاب رضي الله عنه السائل تفضلا منه ورجا المنفعة ثم سأل الله ذلك وقد حقق رجاه واستجاب دعاه فما من مذهبي الا واكب على حفظها والاقتباس منها واجابة السائل يجب ايضا لكن بشروط ان يكون السؤال عن واجب وان لا يكون هناك غيره وان يخاف فوات النازلة وان يكون عند المجيب علم من المسئلة وان يكون عدلا وان يكون السائل والمجيب مكلفين وينبغي التحرز في الجواب فقد قال المحاسبي يسأل العالم يوم القيمة عن ثلاثة اشيا هل افتى بعلم ام لا وهل نصح في الفتيا ام لا وهل اخلص فيها لله ام لا قال القرافي رحمه الله وللمجيب ثلاثة احوال احدها ان يكون مجتهدا مطلقا فيجيب بما غلب على ظنه حيث ظفر به من اي مذهب كان ثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا مذهب نظر نصوص امامه ومداركه وعلله ويعلم انواع العلل ومراتبها ومداركها وكيفية التخريج وشروطه فيجيب نصا وتخريجا على مذهب امامه ولا يتعداه الى غيره ثالثها ان يكون مقلدا صرفا عاريا عما تقدم فحظه نقل اللفظ فقط ولا يتعداه للتخريج ولا الترجيح ولا التاويل ولا التعليل وقول المصنف فاجبته الى سؤاله قد علمت انه لم يوف به في بعض المواضع والرجا تعلق الامل بامر محصل في المستقبل مع العلم

بسؤال العالم عن ادلته

بالمجيب وله ثلاثة احوال

الرجا

لشهدت لابن عمر وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل احدا مع من الفريقين
لو رعا لما اشكل عليه الامر ثم ندم على ترك القتال مع علي لما تبين له الفيء الباغية
وقال لمن سأله عن ندمه فلم اقاتل والمقاتل على الحق افضل وقال عند موته
لا اسى على شئ من الدنيا الا تركي قتال الفيء الباغية حكاه ابو عمر ولم يكن يحلف
عن سريته من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اولع بالحج في الفتنة وبعدها وكان
من اعلم الناس بالمناسك وكان يصفر لحيته وعمي في اخر عمره وروى ابن ابي الزناد عن
ابيه قال اجتمع في الحجر مصعب وعروه وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا
تمنوا فقال عبد الله بن الزبير اما انا فاتمنى الخلافة وقال عروه اما انا فاتمنى ان
يوخذ عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امرة العراق والجمع بين عائشة بنت
طلحة وسكينة بنت الحسين وقال ابن عمر اما انا فاتمنى المغفرة فقالوا كلهم ما
تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين او اربع
وسبعين بعد موت ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل سنة اثنتين واربع وقيل ست وقيل
سبع وثمانين سنة وكان مولده قبل الوحي بسنة كما سبق ودفن بالمحصب وقيل
بسرف وقيل بفخ بالخاء المعجمة وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة
من بعض واوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج وكان ابن عمر
يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها وقال له وقد خطب يوما فاخر الصلاة ان
الشمس لا تنتظرك فقال لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك فقال ان تفعل فانك
سفيه مسلط فعزر ذلك عليه وقال انه اخفى ذلك عن الحجاج فلم يسمعه فامر رجلا
فسم رجه ورحمه في الطواف فوقع الرمح على قدمه وروى انه وقع ذلك له لما
دنع من عرفة وانه امره على ظهر قدمه وهي في غرز راحلته فمرض منها اياما فدخل

عليه

عليه الحجاج فقال من فعل بك يا ابا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال اقتلني
الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فقال لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن وخرج عنه وروى انه قال اقتلني الذي امر بادخال السلاح
الحرم ولم يكن يدخل به فمات من ذلك الجرح وصلى عليه الحجاج قاتله الله **الوجه**
الثاني قوله رقيب هو بكسر القاف اي صعدت يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها
اذا صعد منبرا او سلما ونحو ذلك هذا هو الفصيح المشهور ولغة طي بفتح القاف
وحكى صاحب المطالع الفتح مع الهمز واختيار ثعلب الكسر هنا والفتح من الرقيه
رقيت الرجل ارقيه وقال الزمخشري حكى بعضهم رقيت في السلم بفتح القاف ولا
اعلم محققا وفي الجامع رقات ورقيت افصح وخالف كراع فقال رقات بالهمز اجود
الثالث حفصة هي اخته شقيقته لام المومنين رضي الله عنها وسياتي التعريف بها
في باب فضل الجماعة حيث ذكرها المصنف هناك ان شاء الله تعالى **الرابع** اطلاع ابن
عمر رضي الله عنه لم يكن تجسسا وانما كان اتفاقيا من غير قصد ولم ير الا ما اباحه
فقط قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون عن قصد للتعلم مع امنه من الاطلاع على
ما لا يجوز له الاطلاع عليه **قلت** يبعده رواية البخاري او بقت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي **الخامس** جاء في رواية الصحيحين فراسته قاعدا على لبنتين قال القاضي
عياض يحتمل ان يكونا مبنيتين فيكون فيه حجة لمن قال انه لا يسلف الانحراف في
الكنف المبنية الى القبلة خلافا لما ذهب اليه ابو ايوب كما مضى في الحدث قبله
قلت وفي رواية صححها ابن حزم رايته يقضي حاجته محجرا عليه باللبن وفي رواية
للبزار راسته في كنف مستقبل القبلة قال البزار لا يعلم رواه عن نافع الا عيسى
الخياط **قلت** وهو ضعيف **السادس** قوله مستقبل الشام مستدبر الكعبة كذا
هو في الصحيحين وفي رواية لهما مستقبل بيت المقدس ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل

القبله مستدبر الشام فالله اعلم والشام والكعبة بقدم الحلام عليهما في الحديث قبله
السابع اختلف العلما في كيفية العمل بهذا الحديث فمنهم من راه ناسخا لحديث
ابي ايوب السالف واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وطرح
حكم تخصيصه بالبنيان وراي انه وصف ملغى لا اعتبار فيه ومنهم من راي العمل بحديث
ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع
بينهما واعملهما كما تقدم في الحديث قبله ومنهم من توقف في المسئلة ولم خصه بالنبي
صلى الله عليه وسلم ان استدل بان نظر ابن عمر كان اتفاقيا كما مر وكذا جلوسه عليه السلام
من غير قصد لبيان حكم الامة لانه لو كان ذلك حكما عاما لبينه عليه السلام بالقول
كغيره من الاحكام فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص وفيه بعد ذلك بحث كما قال
الشيخ تقي الدين ثم ان حكم العام اذا خص ان يقتصر على موضع التخصيص وبقي العام
فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له في ذلك وحديث ابن عمر هذا
لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار تعابل دل على الاستدبار فقط فالمعارضة
بينه وبين حديث ابي ايوب انما هي في الاستدبار فبقي الاستقبال لا معارض فيه فيجب
العمل به في المنع منه مطلقا لكن اجاز وهما معا في البنيان وعليه هذا السوال
كما نبه عليه الشيخ تقي الدين قال وهذا اذا كان في حديث ابي ايوب لفظ عم وليس
لذلك بل هما جملتان احداهما عامة في محلها ما ورد حديث ابن عمر بعض صور عمومها
بالخصوص والاخرى لم تتناول لها فبقيت على حالها وتقدم القياس على العام فيه
كلام اصولي وشرط صحة القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر
في الحكم ولا تساوي هاهنا لزيادة منع الاستقبال على الاستدبار كما شهد العرف بذلك
وقد اعتبر ابو حنيفة هذا المعنى في احدى الروايتين عنه كما اسلفناه عنه فلا يلزم من
الغاء الزايد فيه وحكم جوازه قلت وفي سنن ابن ماجة باسناد صحيح عن عراك عن عايشة

قالت

٨٢

قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبله
فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبله قال الامام احمد هذا احسن
ما روي في الرخصة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وقد قدمنا حديث جابر
في الاستقبال ايضا في الحديث الذي قبله السادس يوخذ من الحديث تتبع احواله
صلى الله عليه وسلم كلها وتعلمها رجاء لها كلها احكام شرعية السابع يوخذ منه ايضا
جواز استقبال القبله في البنيان وانه مخصص لعموم النهي العاشر يوخذ منه
ايضا استعمال الكاية بقضاء الحاجة عن البول والغايط الحادي عشر يوخذ منه
ايضا جواز قضاء الحاجة في مكان غير معد له من سطح وغيره سواء كان مضطرا الى ذلك
ام لا لذا استنبطه منه ابن العطار ورواية البزار وابن حزم المقدم بين ظاهرهما
ان المكان المذكور معد لذلك الثاني عشر فيه ايضا جواز الاخبار عن مثل ذلك
للاقتداء والعمل الثالث عشر فيه ايضا تبسط اقارب الزوجه في بيت الزوج حاله
الاحتشام وكف البصر عما يستحي من رويته فانه الظاهر من ابن عمر خاتمه قال
اصحابنا انما يجوز استقبال القبله واستدبارها في البنيان بشرطين احدهما ان يكون
بينه وبين الساتر بالذراع فادونها الثاني ان يكون الساتر مرتفعا بحيث يستر
اسافل الانسان وقدروه باخره الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان فقد احد الشرطين
فهو حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان في صحرا وستر
شيء على الشرط المذكور زال الحرم فالاعتبار بالساتر وعدمه فيجعل في الصحرا والبنيان
بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح ولا فرق في الساتر بين الوهدة والدابة
وكثيب الرمل والجدار والاصح حصول الستر بارخاء الذيل ايضا وحيث جوزنا الاستقبال
والاستدبار قال المتولي يكره ونقله النووي في شرح مسلم عن جماعة من الاصحاب
ثم قال ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف

عن القبله فلا كراهة للاحاديث الصحيحه **فرع** اذا جنب الاستقبال والاستدبار
حاله خروج الفضله جاز له ذلك حاله الاستنجا بلا كراهة وكذا اخراج الريح
الى القبله **تنبيه** المعوط مستقبل القبله من الصغير لذا ذكره الرافعي في التهذيب
نقلا عن صاحب العدة واقره **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ما وعنزه فيستنجي بالما العنزه الحربه الكلام عليه من اثني عشر وجها والتعريف
براويه سلف في الباب وعادتنا ان لا نكرر شيا سبق طلبا للاختصار فاعلم ذلك الوجه
الاول معنى كان يدخل الخلا يريد دخوله وقد تقدم ان الخلا ممدود وانه الخالي
المحدد لقضا الحاجه وظاهره هنا البراح من الارض دون البنيان لقربه حمل العنزه
فان الصلاه اليها انما تكون حيث يحتمل المرور بين يديه ولانه لو كان المراد البنيان
لكان الذي يناسب ذلك خدمه اهله من نسائه ونحوه دون الرجال الثاني قوله
وغلام نحوي اي مقاربي لي في السن والخدمه لا انه مثله من كل وجه وفي البخاري وغلام
منا اي من الانصار وكذا اخرجه الاسماعيلي في صحيحه وفيه معنا عنزه واعصا او عكازة
وقوله احمل انا وغلام نحوي يحتمل ان يكون احدهما يحمل العنزه والاخر يحمل الاداوه
ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار حالين والله اعلم الثالث الغلام هو الذي طر شاربه
وقيل هو من حين يولد الى ان يشب والجمع اغله وغله وغلمان والانثى غلامه وفي
المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك وفي
الجامع عن الخليل الغلومه والغلاميه والغلام هو الذي طر شاربه وفي الصحاح استغنوا
بغلمه عن اغله وبصغير الغلمه اغيلمه على غير مكبره كانهم صغروا اغله وان كانوا
لم يقولوه وزعم الزمخشري في اساس البلاغه ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحا،
فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن علي ابن ابي طالب في

بعض

بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي الملكي ومال الاصلعي في الحجاج غلام اذا هز القناه
رماها ومال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوه النكاح
كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت وسمي الغلام قبل ذلك تفاولا وبعده مجازا ومال
صاحب الموعب لا يقال للانثى غلامه الا في كلام قد ذهب في السنه الناس ومال
صاحب المجمل غلام رعرع وترعرع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب ونقل الفاكهي
عن اهل اللغة ان الغلام من فطم الى سبع سنين قال ابو جعفر احمد بن محمد النحوي في خلق
الانسان له حكي بات ما دام الولد في بطن امه نهو جنين فاذا ولد صبيا دام رضيعا
فاذا فطم سمي علاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم جزورا الى خمسه عشر ثم قمدا
الى خمس وعشرين ثم عنطيا الى ثلاثين ثم صملا الى اربعين ثم كهلا الى خمسين ثم شيخا
الى ثمانين ثم صير بعد ذلك هما فانيا كبيرا **الرابع** الاداوة بكسر الهمزه انا
صغير من جلد يتخذ لما كالسطيحه ونحوها الجمع اداوى قال الجوهري الاداوه المطهره
والجمع الاداوى مثل المطايا قال وكان قياسه اداى مثل رساله ورسايل فجنبوه
وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا فجعلوا فعايل فعالا وابدلوا هنا الواو
ليدل على انه قد كانت في الواحده واو اظاهرة فقالوا اداوى فبدله الواو بدل
من الالف الزايده في اداوه والالف التي في آخر الاداوى بدل من الواو التي
في اداوه والزموا الواو هنا كما الزموا الياء في المطايا **الخامس** العنزه بفتح العين
والنون والزاي قال المصنف انها الحربه وفي شرح الشيخ تقي الدين هنا ان الحربه
القصيره وقال في باب الاذان في حديث ركزت له عنزه قيل انها عصا في طرفها
زج وقيل الحربه القصيره وصحح في شرح مسلم الاول فقال هي عصا طويله في اسفلها
زج قال ويقال رمح قصير وعكس القاضي فقال هي رمح قصير وقيل عصا في طرفها
زج وقال القرطبي في مفهمه في باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول الى اهله العنزة

الألوكة
www.alukah.net

عصى مثل نصف الرمح او اكثر وفيها رج قاله ابو عبيد قال الثعالبي فان طالت شيا فهى النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى اله وحربه وفى المغازى قال الزبير بن العوام رايت سعيد بن العاص وفى يدى عنزه فاطعن بها فى عينيه حتى اخرجتها متعقفه عليها حدقته فاخذ ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وقال الخوارزمى فى مفاتيح العلوم هى الحربه وتسمى العنزه كان النجاشى اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفا وفى الطبقات اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة

الثامن انما كان صلى الله عليه وسلم يستصحب هذه العنزه معه لانه كان اذا تعرض لصلى محتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلى اليه وقد ورد فى حديث انه عليه السلام كانت توضع له فيصلى اليها وهذا انما ناسب البراح من الارض دون السباخ لما اسلفناه فى الوجه الاول قيل ويحتمل ان يكون معها لتقيه ما من يكيده من المنافقين واليهود فانهم كانوا يرمون قتله واغتياله بكل حيله ومن اجل هذا الحديث اتخذ الامرا المتشاعلهم بالحربه وذكر بعض شراح المصابيح ان للعنزه فوايد الاولى دفع العدو والثانيه السبع الثانيه نبش الارض الصلبه عند قضا الحاجة حتى يرشاش الثالثه يعلق الاستعه بها الرابعه الستره بها فى الصلاه الخامسة التوكو عليها وفيها مارب اخرى فان قلت هل كان عليه السلام يستتر بها حاله قضا الحاجة قلت لم اره منقولا وبعد ان ضابط الستره ما ستر الاسافل صرح به النووى فى شرح مسلم نقلا عن الاصحاب وقد اسلفته ايضا فى الحديث قبله لكن من تراجم البخارى على هذا الحديث باب حمل العنزه مع الماء فى الاستنجا فتامل بها

السابع فى الحديث خدمه الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم

خصوصا

خصوصا المتعلقه بالطهاره ومن تراجم البخارى على هذا الحديث باب من حمل معه الماء لطهوره الثامن فيه ايضا استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصد والده لذلك والاستعانه فى مثل هذا قال الرومانى من اصحابنا ويجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يعلم منه ويويده قصه انس التى اسلفناها فى ترجمته وقال صاحب العدة ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبه لمنافعه فاشبه اعاره ماله قال النووى فى الروضة وهذا محمول على خدمة تقابل باجره اما ما كان محقرا لا يقابل باجره فالظاهر والذى يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه اذا لم يضر بالصبى وقال غيره من المتاخرين ينبغى تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحه اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل فى لذا ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهذا حسن متجه

التاسع فيه ايضا التباعد لقضا الحاجه عن الناس لقربه حمل العنزه والاداوه وقدح الابعاد من فعله صلى الله عليه وسلم العاشر فيه ايضا جواز الاستنجا بالماء وقد ترجم عليه البخارى بذلك فقال باب الاستنجا بالماء ولفظه فيه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجرى انا وغلام معنا اداوه من ماء يعنى فيستنجى به وزعم الاصيلى ان الاستنجا بالماء ليس بالبين فى هذا الحديث لان قوله فيستنجى به ليس من قول انس انما هو من قول الوليد شيخ البخارى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه لم يذكر فيستنجى به يعنى رواه البخارى الثانيه فيحتمل ان يكون الماء لطهوره اولوضوءه وقال ابن التين مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابى معاذ الراوى عن انس قال وذلك لم يصح انه عليه السلام استنجى بالماء وهذا عجيب من الكلى ففى البخارى من حديث ابى معاذ وعن عطا بن ابى ميمونه عن انس كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوه من ماء وعنزه فيستنجى بالماء وفيه فى باب غسل البول من

ايضا كان عليه السلام اذا استبرز لحاجته اتيته بما فتغسل به وفي رواية لمسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاه فوضعها عند راسه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفيه غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقول الامام احمد ايضا لم يصح في الاستنجا بالماء حديث غريب منه مع جلالته وزعم ابن بطال ان حديثه ابن اليمان وسعيد بن المسيب كرها الاستنجا بالماء وكان المهاجرون يستجمرون الاستنجا بالاحجار والانصار بالماء وفي المصنف ايضا عن سعد ابن ابي وقاص وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومجمع بن يزيد وعروه بن الزبير والحسن ابن ابي الحسن وعطائ من ذلك والاجماع يقضي على قولهم وكذا امتنان الله تعالى به في كتابه التطهير به ولانه ابلغ في ازاله العين واجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سيل عن الاستنجا بالماء امرضوء النسا انه لعل ذلك في مقابله غلو من انكر الاستنجا بالاحجار وبالغ في انكاره لهذه الصيغه لمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النسا واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعله عند سعيد كونه وضوء النسا معناه ان الاستنجا في حقهن بالحجاره متعذر وشد ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء والسنه قاضيه عليه استعمل صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريره معه ومحداثوه من مع ومقابله هذا في الشذوذ ما ذهب اليه بعض السلف من ان الافضل الحجر حكاه النووي في شرحه قال وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي

قلت وبه صرح القاضي والقرطبي بما لا فيه حجة على من كره الاستنجا بالعذب لان ماء المدينه عذب تعلقا بانه مطعوم وليس بشئ لان الماء من قبيل المطعوم قلت ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة

ويقل

ويقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافه ما ان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات الحادي عشر الالف واللام في الماء تحمل على المعهود وهو المطلق المحدود في كتب الفقه فلو استنجى بغيره من المائعات لم يصح وتعين بعده الاستنجا بالماء ولا يجزيه الحجر واجزى صاحب البيان من اصحابنا خلافا في ذلك وهو غلط الثاني عشر استدل بعض العلماء لهذا الحديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون البرك ونحوها وهو غير مقبول قال القاضي ولا اصل له لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه وجد البرك والمشارع ثم عدل عنها الى الاواني الحديث الخامس عن ابي قتاده الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء الكلام عليه من تسعة اوجه الاول في التعريف براويه هو ابو قتاده الحارث بن ربعي بن بلدمه بفتح الباء الموحدة والدال المهمله وسكون اللام بينهما ويقال بضمهما ويقال بالذال المعجمة المضمومة بن خناس بضم الخاء المعجمة ثم نون ثم الف ثم سين مهمله بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمه بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها المدني مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد واختلف في شهوده بدرا فلم يذكره ابن عقبه ولا ابن اسحق فيهم وذكره بعضهم فيهم ولم يصح والمشهور في اسمه ما ذكره المصنف وقيل النعمن قال الواقدي وهو ثبت وقيل عمرو واشتهر بكنيته روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وخلق من التابعين وروى ايضا عن عمر ومعاذ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابو صالح

ما به حدث وسبعون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثمانيه واتفقا
على احد عشر قال انا بن سلمه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير فرساننا
ابو قتاده وخير رجالتنا سلمه وقال له عليه السلام يوم ذي قرد انضا اللهم بارك
في شعره وبشره وقال افلح وجهك ما هذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به يا رسول
الله قال فبصق عليه فما ضرب ولا قاح قال العسكري وشك ابو قتاده اثنين في
رمح يوم ذي قرد وفي دلايل النبوه للبيهقي انه عليه السلام قال له يوم ذي قرد
ابو قتاده سيد الفرسان بارك الله فيك يا ابا قتاده وفي ولدك وفي ولد ولدك
في وفاته اقوال احدها سنه اربع وخمسين عن سبعين سنه قاله ابن حبان
وغيره ثانيها انه مات في خلافه علي وصلى عليه وكبر سبعا حكاه ابن حبان قال
بعضهم سنه ثمان وثلاثين ابن اثنين وسبعين ثالثها سنه اربعين حكاه ابو عمر
ورجح القول الاول ما علقه البخاري ان مروان ارسل لما كان على المدينه من
قبل معاويه الى ابي قتاده ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما
ابن القطان فقال في كتاب الوهم والايهام الصحيح انه توفي في زمن علي وهو
صلى عليه وفي موضع قبر قولان اشهرهما بالمدينه وثانيهما بالكوفه وهو غريب
الثاني في هذا الحديث من الاداب النبويه الجامعه وفي الحليه لابي نعيم الحافظ
عن عثمان رضي الله عنه قال ما تغنيت ولا تمنيت يعني لذت ولا مسست ذكري بيميني
منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التقوى والادب الذي يوتيه
الله من يشاء من عباده وعن علي رضي الله عنه قال يميني لوجهي وشمالي لحاجتي وقد
استحط ابنه الحسن بيمينه عند معاويه فقال له لشمالك وروى الترمذي الحكيم
في علله عن ابي العاليه قال ما مسست فرجي بيميني منذ ستين سنه او سبعين سنه وفيه
عن ابي الدرداء مرفوعا من استنجى بيمينه فقد جعل للشيطان سلما الى نفسه وفقد

منه غفله

منه غفله حتى يذهب منه دينه وهو لا يشعر الثالث ظاهر النهي عن مس الذكر ٨٧
باليمين في هذا الحديث خصوصيته حال البول وورد في حديث اخر النهي عن
مس الذكر باليمين حاله البول اخذا بظاهر الحديث كما ذكرنا ومنهم من اخذ
بالنهي عن مسه مطلقا اخذا بالروايه المطلقه وقد سبق ان العام المطلق يحمل
على المقيد او العام على الخاص فيخص النهي بهذه الحاله وفيه بحث اصولي نبه عليه
الشيخ تقي الدين وهو ان القاعده ان حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد
ليس هو في باب المناهي وانما هو في باب الامر والاثبات لما يلزم منه في الاخلال
باللفظ الدال على الخصوص او المقيد واما في باب النهي فيلزم منه الاخلال
باللفظ الدال على الاطلاق والعموم مع تناول النهي وهو غير سائغ وهذا
ايضا بعد مرعاه النظر في روايتي الاطلاق والتقييد او العموم والخصوص هل هما
حديثان او حديث يخرجه واحد فان كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه اولا
وان كان حديثا واحدا اخرجه واحد اختلف عليه الرواه فينبغي حمل المطلق
على المقيد ويكون زياده من عدل وهي مقبوله عند الاصوليين والمحدثين وهذا
يكون ايضا بعد النظر في دلاله المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد
ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم تنبيه ان قلت قد نهى عن
الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين ولا بد للمستجمر من احد النهيين
لانه ان امسك ذكره بيمينه دخل في النهي عن مسه وان امسك الحجر لها دخل
لها في النهي عن الاستنجاء باليمين فالجواب انه لا يلزم منه ان يمسك الحجر لها
بل يمكنه الاستجمار بحجر فخم لا تزول عن مكانه او بجدار او ملك لا تادى
مار بالتنجس به حين استناده اليه اذا كان رطبا ويمسك ذكره بيساره فيحركه
لها من غير تكرار وضحه في الموضع الذي وضعه اولا عليه ليلا تتنجس راس ذكره

لوضعه ثانيا عنه بلا حجر به حسدا الا المآ فلو كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه
وفعل ما ذكرنا بالصفه المذكوره فلو عجز او شق عليه اخذ الحجر بيمنه وجعله
بمنزله حائط او حجر كبير وحرك اليسار دون اليمين ومتى حرك اليمين دخل في النهي
وغلط من قال من اصحابنا يمسك ذكره بيمينه والحجر بيساره ويحركها فائده
يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجا الا لعذر واذا استنجا
بالمآ صبه باليمين ومسح باليسار وان كان بالحجر مسح باليسار ايضا الرابع الاصل
في النهي التحريم الا ان يدل دليل على ارادة الكراهة وقد حمله في هذا الحديث
واشباله داود الظاهري وكذا ابن حزم على التحريم مطلقا فقال لا يجوز مس
الذكر باليمين الا من ضروره والعجب منها اجاز امس المراة فرجها بيمينها وشمالها
واجاز لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها واجاز امس الخنثى ذكر الصغير بالخنثى
باليمين وكذا الطبيب وحر مواس الانسان ذكره وحكى القاضي عياض عن بعض
اهل الظاهر انه لو استنجى بيمينه لا يجزيه وبه صرح الحسين بن عبد الله النامري
منهم في كتاب البرهان وجمهور الفقها حملوا النهي هنا على الكراهة وبعض الشافعيه
كصاحب المهذب وغيرهم اشاروا الى التحريم وعن مالك انه مسى ويجزيه فائده
الحكمه في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها او لانه اذا باشر النجاسة
بها ربما تذكر عند تناوله الطعام والشراب ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر
طبعه من ذلك فرع المراه كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين لان سبب
النهي اكرام اليمين وصيانتها عن الاقذار ونحوها كما اسلفناه وقد علمت تلك
المقاله الغريبه العجيبه عن الظاهريه الخامس يوخذ من الحديث انه اذا
كان في يده خاتم فيه اسم الله استنجى وهو في يده لانه اذا نزهت اليمين عن
ذلك فذكر الله اولى واعظم وقد كره مالك ان يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى

لكافر

لكافر فهذا اولى قال ابن بزيزه في شرح الاحكام لعبد الحق وقعت في العتبيه
٨٧ رواية منكره مستهجنه قال مالك لا باس ان يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى
وهذه رواية لا تحمل سماعها ملف العمل عليها وقد كان الواجب ان يطرح العتبيه
كلها لاجل هذه الروايه واشالها مما حوته من شواذ الاقوال التي لم يكن في غيرها
ولذلك اعرض عنها المحققون من علما المذهب حتى قالوا ابو بكر بن العربي وقد كان
لي حكام فيه منقوش محمد بن العربي فترك الاستنجا به اجلالا لاسم الله تعالى قال
الفاكهي وروى الاوزاعي مثل ما وقع في العتبيه وقال الحسن لا باس ان يدخل الرجل
الخلا وفي اصبعه الخاتم وقال النخعي يدخل الماس الخلا بالدراهم للضروره وكره
ذلك مجاهد في الدراهم والخاتم قال وهذا الذي وقع في العتبيه انما هو بنا
على ان الخاتم يحبس في الشمال وهو رواية عن انس والصحيح انه عليه السلام كان يتختم
في يمينه والاصح من مذهب مالك انه يحبسه في الشمال ولا يستنجي به وقدح عن
مالك انه كان لا يقرئ الحديث الا على طهاره دون الفقه وهو ناقض ما وقع في
العتبيه قلت والاصح عند الشافعيه انه يتختم في اليمين السادس قوله عليه
السلام ولا يتمسح من الخلا بيمينه التمسح هنا الاستنجا وسمي الخارج من القبل والدبر
خلا لكونه يحل في المكان الخالي ولازم ذلك غالبا ولفظ الحديث يتناول
القبل والدبر وقد اسلفنا ان الخلا للمد واسلفنا ايضا كيفيه مسح القبل
واما الدبر فاصح الوجهين عندنا ان كل حجر لكل محله وفيه عسر وقيل يوزن
لمائيه والوسط وهو اسهل السابع اليمين فعيل من اليمن وقيل من القوه
قال تعالى واخذنا منه باليمين وقال يعطونه اي لاحدنا بيمينه فنعناه من
التصرف وفي الصحاح ان تصغيرها يمين بالتشديد بلاها وفي المجمل الجمع ايمن
السابع من قوله عليه السلام ولا يتنفس في الاناء التنفس هنا خروج النفس من الفم

يقال نفس الرجل وسمر الصعداء وكل ذي ريه متنفس ودواب الماء ريات لها
كما قاله الجوهري ويستعمل التنفس ايضا مجازا لقوله تعالى والصبح اذا تنفس وكذا
اذا تنفس الفرس اذا تصدعت وتنفس النهار اذا زاد وكذا الموج اذا تنح الما
ومعنى لا يتنفس في الاناء اي في نفس الاناء فانه مكروه بل يتنفس خارجه فائدة سنه
ثابته وادب شرعي في الشرب لما يحصل بالتنفس في الاناء من تغيره وغير ذلك مما
سياتي ويكون بلاما والحكمة في النهي عن التنفس في الاناء انه ابعد عن تقدير الاناء والما
فانه من لطف الجواهر واقبلها للتغير بالريح وعن خروج شئ يعافه النفس من الفم
فاذا ابانه عند ارادة التنفس امن ذلك وقد ثبت ابانه الاناء للتنفس ثلاثا
وهو في هذا الحديث مطلق ولان ابانه الاناء اهنا في الشرب واحسن في الادب وابعد
عن التقذير واخف للمؤنة واذا تنفس في الاناء واستوفى ريه حمله ذلك على فوات ما ذكرنا
من حكمة النهي وتكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق به وادى كبده وقل
عليه الكراهة ان كل عند شربه ستا نفسه سمعت الذكر في اولها والحمد في اخرها
فاذا وصل ولم يفصل بينها فقد اخل بسنن كثيرة قال ابن رضاح رايت بحوز اذا
شرب سبعا متناولا من الماء ثم بين القدح فيحمد الله ثم يفعل ذلك مرارا عده في الشربة
الواحدة وهو حسن وليس بسنة تنبيه لا يختص النهي المذكور بالشراب بل الطعام
مثله مكروه النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ يدل على ذلك ما في الترمذي من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد
قال فابن القدح اذن عن فيك قال الترمذي حديث حسن صحيح واما ما ثبت في الصحيحين
من حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتنفس في الشراب ثلاثا فمعناه خارج
الاناء فائدة اختلف العلماء في هذه الانفاس الملائمة ايها الطول على قولين احدهما

الاول

الاول يجتمع الثاني والثالث للسنة فانه اذا طال المرة الاولى حصل الري
منها فسقى ما عداها اتباعا للسنة الثاني ان الشربة الاولى اقصر والثانية ازيد ٨٨
منها والثالثة ازيد منها ليجمع بين السنة والطلب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل
الى جوفه من غير ازعاج السابع في الحديث جواز الشرب في نفس واحد لانه انما نهى
عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس في الاناء فلا يكون مخالفا
للنهي وهو مقتضى حديث ابي سعيد الذي اسلفناه مترتبا ايضا فانه اقره عليه قال
المازري ومذهبنا جوازه وحكاه القاضي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد
العزيز قال وكرهه ابن عباس وطاوس وعكرمة وقال هو شرب الشيطان الحديث
السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
الكلام عليه من تسعة وعشرين وجها الاول في التعريف براويه هو ابو العباس
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي اسه وحبر امه وبحر العلم وابو الخلفاء وترجمان القرآن واحد العبادلة
الاربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما دعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه في الدين وتعلم التاويل اي تاويل
القرآن فاخذ عنه الصحابة رضي الله عنهم ذلك ودعا له ايضا فقال اللهم بارك
فيه واكثر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وهو احادي
صحاح كلها كما قال ابن عمر قال وقال مجاهد عن ابن عباس رايت جبريل عليه
السلام مرتين ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وكان عمر بن

الألوكة
www.alukah.net

الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه ويدخله مع كبار الصحابة ويشاوره ويعده للمعضلات
ويقول هو فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال ابن مسعود هو ترجمان
القرآن لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل وقال القاسم بن محمد ومجاهد
ما سمعت فتيا احسن من فتيا ابن عباس الا ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفوا
ابن عباس لم ير شيء يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وقال يزيد بن الاصم خرج ابن عباس
حاجا مع معاوية فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب يطلب العلم وقال مسروق
كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت
اعلم الناس وقال القاسم بن محمد ما رايت في مجلس ابن عباس ما طلاقط وما سمعت فتوى
اشبه بالسنة من فتواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب واحسبه قال والشعر وقال ابو
وايل سقوق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر
فجعلت اقول ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله لو رأته فارس والروم والترك
لاسلمت وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بالسنة ولا احدث رأيا ولا
اثقب نظرا من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره
للمسلمين قال الحسن وهو اول من عرف بالبصرة فقرأ سورة البقرة ففسرها اية اية
وعن الشعبي ان عليا استخلفه على البصرة ولما قتل علي جعل ابن عباس سلغاس المال
ولحق بالحجاز واستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وقال ابو
عبيدة كان على ميسرة علي يوم صفين وقال كريب رأيت ابن عباس كان نعتم بعمامة
سوداء وسدلها شبرا وكان قد عمي في اخر عمره قال الطبراني في الكبير معاجمه كابيه
وجده فيما بلغني وروي انه رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسأل عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اراه قال نعم قال ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك
فعمي بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقول ان يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي
منهما نور • قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل • وفي فمي صارم كالسيف مأثور •
ولد رضي الله عنه وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة فدنا من الاحتلام وقيل ابن عشر وقيل ابن
خمس عشرة قاله احمد بن حنبل قال وهو اصح والذي عليه اهل التواريخ هو الاول وروى
عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين رواه البخاري في صحيحه في باب
الختان بعد الكبر وقيل انهم كانوا يختنون للبلوغ ووقع في كلام الحافظ
ابي الفضل المقدسي في اربعينه وتبع الفاكهي ان ذلك غير ثابت وهو عجيب فقد اخرجه
البخاري من حديث سعد بن جبير عنه ومن مناقبه انه بات مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة خالته وتهجد معه كما سياتي في الكتاب في موضعه وارفده
يوما وقال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن الحديث وكان من اكثر الصحابة حديثا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على
خمسة وتسعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قاله الحميدي
والحافظ عبد الغني وقال ابن الجوزي اخرجا له في صحيحهما مائتي حديث واربعة
وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم
بتسعة واربعين روى عنه جماعة من الصحابة منهم انس وابن عمر وخلق من التابعين
وروى عنه ايضا اخوه كثير بن العباس ووقع لنا القطب الثاني من المصطفى للغزالي
ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث
لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة وقال حدثني به اسامة بن
زيد ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل

الألوكة
www.alukah.net

والذى حكاه عن ان له تسعة احاديث قاله يحى القطان وابو داود اوعشر كما
قاله غندر مات رضى الله عنه بالطايف وقبر لها مشهور يزار وسنه ثمان وستين
ابن احدى وسبعين سنه على الصحيح فى ايام ابن الزبير وكان قد اعتزله ولم يبايعه
وتحول الى الطايف وصلى عليه محمد بن الحنفيه وكبر عليه اربعا وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة وضرب على قبر نسطاطا ولما ادرج فى كفنه دخل فيه طاير ابيض فما
روى حتى الساعة فلما سوى عليه سمع من يقرا هذه الايه ولا يرى شخصه يا ايتها
النفس المطمينه الايه قال ميمون بن مهران وقال ابو عمر روى ان طاير ابيض خرج
من قبره فتاولوه علما خرج الى الناس وقال بل دخل قبر طاير ابيض فقيل انه
بصره فى التاويل وكان للعباس بن عبد المطلب عشره اولاد الفضل وقثم وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن ومعبد واسهم ام الفضل لبابه الصغرى وعون والحارث
وكثير وتمام وهو اصغرهم فكان العباس يحمله ويقول نموا بتمام فصاروا
عشره باربع فاجعلهم كراما بررة اجعلهم ذكرى وام الثمره مات كثير
بينبع احدثه الدحه واستشهد الفضل باجنادين وعبد الرحمن ومعبد بافريقيه
وعبد الله بالطايف وعبيد الله باليمن وقيل بالشام وقثم بسمرقند اخذته
الدحه قال مسلم المكى مارايت مثل بنى ام واحدة اشراف ولدوا فى دار واحدة
ابعد قبورا من بنى ام الفضل وقد افردت سيرته رضى الله عنه بالتصنيف وهذا
القدر كاف هنا والله الموفق الوجه الثانى قوله مر بقبرين الى بصاحب قبرين
وعبر بالقبرين عن صاحبهما مجازا من باب تسميه الشى بحله الثالث القبر جمعه قبور
فى الكثره وقبر فى القله واستعمل مصدرا قالوا قبرته اقبره قبرا قال صاحب
المعين القبر مدفن الانسان والمقبر والمقبره موضع القبر وقال ابن السكيت هى
المقبره والمقبر وسياتى فى باب التشهد كسر الباء ايضا وقال سيبويه ليست المقبرة

على

على الفعل ولكنه اسم كالمسربه قال ابن السكيت وقد يقال اقبرته صيرت له
قبرا يدفن فيه وفى المحكم قبر قبره وبقبره دفنه وفى الجامع اقبرته اقبارا
اذا اعنت على دفنه وفى المغرب للمطرزى المقبره بالضم موضع القبر والفتح لغه والقبر
بالفتح لا غير والمقابر جمع لها قلت وللقبر اسماء احدها الرمس بالراء ثانيها الجدث
ثالثها الجدف رابعها البيت خامسها الضرح سادسها الرم سابعها الرجم
ثامنها البلد قال الشاعر كل امرى تارك احبته وسلم نفسه الى البلد
ذكره صاحب المخصص التاسع الحمان ذكره ابن السكيت والعكرى العاشر الجاموس
ذكره الهنائى فى المنتخب الحادى عشر الدمس بالدال الثانى عشر النهال ذكرهما
ابن السكيت والعسكرى الرابع ان قلت هل عرف بقبرين مكان عهد بين القبرين قلت
فى صحيح البخارى فى كتاب الادب انهما بالمدينه فى بعض حيطانها وفى روايه له
فى الطهاره انه مر بحايط بحيطان مكه او المدينه فسمع صوت انسانين يعذبان الحديث
وفى الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى من حديث ابن لهيعه عن اسامة بن زيد عن ابى
الزبير عن جابر قال مر نبى الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهليه
فسمعهما يعذبان فى البول والنميمه ثم قال حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى
لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان يسامحا معنى ولكنه لما راهما يعذبان استجر
من لطفه وعطفه حرمهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة رواه الطبرانى
فى اوسط معاجمه بلفظ انه عليه السلام مر على قبور شهداء من بنى النجار هلكن فى
الجاهليه فسمعهن يعذبن فى النميمه قال لم يروه عن اسامه الا ابن لهيعه قلت
ورواه عيسى بن طهمان عن انس انه عليه السلام مر بقبرين من بنى النجار يعذبان
فى النميمه والبول وفى بعض طرق حديث ابن عباس مر بقبرين من قبور الانصار ولعله
بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار ورواه ابو موسى من حديث ابى هريره بلفظ قبرين

الألوكة
www.alukah.net

فإن تجرد عن العمل فتوطع والنفع ضد الضر يقال نفعه كذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة قاله الجوهري وقال الراغب في مفرداته النفع ما استعان به في الوصول الى الخيرات وما توصل به الى الخير خير وضده الضر قال تعالى ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا والاخلاص هو افراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى وقوله لديه اي عنده وقوله فإن حسبنا ونعم الوكيل ختم الخطبة بذلك كما ان الله تعالى وعد من خصص بها بالامن مما يخشاه فقال الذين قال لهم الناس الى قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وفي البخاري عن ابن عباس ان حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم ومعنى حسبنا كافينا قال النحاس قول الانسان حسبي الله احسن من حسبنا لما في الثاني من التعظيم قلت والمصنف اتى بلفظ التلاوة للتبرك وفي معنى الوكيل عشر اقوال احدها المعين والثاني الكفيل ذكرهما الماوردي والثالث الموكول اليه الامور ذكره الواحدي في وسيطه قال وهو فعيل بمعنى مفعول الرابع المعتمد والملجأ ذكره ايضا الخامس القائم بالامور المصلح لما يخاف من فسادها قاله ابن عطية السادس الشاهد والحافظ بالوفا ذكره الثعلبي السابع الحفيظ ذكره الهروي الثامن الكافي التاسع الكفيل بالرزق والقيام على الخلق بما يصلحهم ذكرهما البيهقي في الاعتقاد العاشر الموكول اليه تدبير البرية ذكره امام الحرمين في الارشاد ونعم فعل عند اهل البصرة للمدح كبئس للذم وفيها اربع لغات كما في مختصره واذ فرغنا من شرح الخطبة فلنشرع في المقصود اسال الله الكريم اتمامه والنفع به بمحمد واله

كتاب الطهارة

الكتاب اصله الضم والجمع والمراد به ما جمع ابوابا يرجع الى اصل واحد ثم قد يحمل ان يكون

حقيقة

حقيقة وان يكون مجازا بالنسبة الى المعنى المدلول عليه بالفاظ المذكوره فان الجمع والضم حقيقة في الاجسام والطهارة بفتح الطاء فعالة من الطهر وهي في اللغة النزاهة قال الله ومطهرك من الذين كفروا اي مزاد ناسهم وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهو حقيقة لتاكيد الفعل بالمصدر وهو في الاغلب يمنع المجاز وهي في الشرع فعل ما يستباح به الصلاة هذا احسن حدودها واخصرها ونقل الشيخ تقي الدين القشيري في كلامه على ابن الحاجب عن القزاز انه قال في جامع اللغة الطهارة بفتح الطاء وضمها لغتان بازاء معنيين مختلفين اما الفتح فهو المعلوم واما الضم فهو فضل ما تطهرت به وبدا المصنف بكتاب الطهارة لان زكاة الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة فاستحقت التقديم ولانها اكد شروطها ومفتاحها فانها اول ما يبدأ به المكلف من الشروط ثم ان الطهارة تكون بالماء والتراب والماء هو الاصل فلهذا تقدمه على التيمم والبخاري رضي الله عنه بدا بالوحي وملك بموت الصلاة ومنهم من بدا بالايمان ومنهم من بدا بالوضوء ومنهم من بدا بالاستنجاء ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثا

الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الكلام عليه من وجوه يحضرنا منها اثنان وثلاثون وجها وبه الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه

احدها

بدا المصنف بهذا الحديث لامور احدها انه ترجم بكتاب الطهارة فقدمه لاشتماله على النية التي هي شرطها ثانيها انه ابتدأ بقول الاية كما نقله الخطابي عنهم بنبغي لمن صنف كتابا ان يبتدئ بهذا الحديث

يحتمل ان يكون حقيقة او مجازا

الطهارة بضم الطاء وضمها

بدء قدم

يتولد

رجل لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة ولابن ابي شيبه ما فيها نداوة وفي رواية لابن حبان مر بقبر فوقف عليه وقال اتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لام مبشر فاذا بقبر فن الحديث وفي اخره لا يرفعان عنهما حتى يجفا قال الدارقطني تفرد به ابو اسرائيل عن الاعمش اذا قال وقد رواه ابن ابي الدنيا من حديث النضر بن شميل عن ابي العوام عن ابي الزبير عن جابر به ورواه ابو الفضل الجوزي في ترغيبه وترهيبه من حديث عطاء عن جابر الخامس قال القرطبي اختلف في هذين المعذبين هل كانا من اهل القبلة ام لا فان كانا منها فالمرجو تخفيف العذاب عنهما بذلك مطلقا والا فالمرجو تخفيف العذاب المطلق لهذين الذنبين المذكورين قلت حديث جابر الذي اسلفناه يدل للثاني وقال ابن العطار في شرحه لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين او منافقين لانهما لو كانا كذلك لم يدع لهما بتخفيف العذاب اولم يرجه لهما لو كان من خواصه في حقهما لبينه قلت ورد بعضهم على المرجيه القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان وانما الايمان يمحوا اثرها لهذا الحديث وقال كانا مومنين ولذلك استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما والا فنهي عن الاستغفار للمشركين السادس قوله عليه السلام عذبان يعذبان وما يعذبان في كبير فنهما انهما ليعذبان بان هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام اذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير فهو من باب قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر واشباه ذلك وورد مصرحا به عند ابن ابي شيبه لكنه من حديث يعلى بن سيابه مر عليه السلام بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير وان يجوز ان يكون مبتداء ويجوز ان يكون جوابا لقسم محذوف والله انهما ليعذبان السابع فيه دلاله على اثبات عذاب القبر وهو مذهب

اهل

اهل السنه وجمهور المعتزلة كما ستعلمه وهو مما يجب اعتقاد حقيقته وهو مما تقلته الامة متواترا فمن انكر عذاب القبر او نعيمه فهو كافر لانه لذب الله تعالى ورسوله في خبرهما وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي في طبقاته انما انكر ذلك ابو بكر بن كيسان واضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل نظر ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر لذلك بل المعتزله رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك قال واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل منع ذلك ونقل القرطبي عن الملحدة ومن مذاهب مذهب الفلاسفه انكار ثم قال الايمان به واجب حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحي العبد ويرد اليه الحياه والعقل لهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنه والجماعة ولذلك يكمل العقل للصغار ليخلصوا من فتنتهم وسعادتهم وقد جاء ان الارض تنضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل لو بشر الي ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسايله انما وقع في ذلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المومن واثبتوه للكافر والفاسق وقال اكثر المعتزله لا يجوز تسميه الملايكه منكر ونكير وانما المنكر ما يبدو من تلجلجه اذا سيل وتفزيع الملكين له هو النكير وقال بعضهم عذاب القبر جايز وانه يجري على الموتى من غير رد ارواحهم الى اجسادهم وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرابيه وقال بعض المعتزله ان الله يعذب الموتى في قبورهم وحدث فيهم الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام كالسكران والمغشي عليه لو ضربوا لم يجدوا الما فاذا اعاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام واما الباقون من المعتزله مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحي بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه اقوالهم كلها فاسده يردها الاحاديث الثابته والله الموفق

الألوكة
www.alukah.net

والي الانكار وانضاف هيت الخوارج وبعض المرجيه ثم المعذب عند اهل السنه الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف في ذلك محمد بن جرير وابن كرام وطايفه فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهو فاسد يوضحه الروايه السالفه سمع صوت الشابين يعذبان فان الصوت لا يكون الا من جسم حي اجوف ثانيها اختلف في فتنه القبر هل هي للمسلمين او للكافرين فذهب ابن عبد البر الى انها لا تكون الا للمومن او منافق من اهل القبله ممن حقن الاسلام دمه ولذا قاله الحكيم الترمذي ويدل له قوله عليه السلام ان هذه الامه تبتلى في قبورها فقال ما نقول في هذا الرجل يعني نفسه عليه السلام والكافر مجاهر بعدم الاتباع وزعم ابو محمد عبد الحق انه يعم المومن والمنافق والكافر واختاره القرطبي لروايه فاما المنافق والكافر لا ادري ايهما قال الثالث في اضافه عذاب القبر الى البول خصوصيه دون غيره من المعاصي مع العذاب بسببه ايضا ان اراد الله تعالى ذلك في حق بعض عباده فانه جاء في الحديث باسناد جيد تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وجاء ان بعض هم القبر او ضغطه سئل اهله عنه فذكروا ان كان فيه تقصير في الطهور الرابع قوله عليه السلام وما يعذبان في كبير فيه تاويلات احدها ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ومعناه انه كبير في الذنوب وان كان صغيرا عندكم يدل له روايه البخاري وفي كتاب الادب في باب النميمه من الكبايروانه لكبير كان احدهما الى اخره وذكره هنا ملفظ وما يعذبان في كبير بلى اي بل انه كبير عند الله مثل قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وسنكبرها ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بلا شك والمشي بالنميمه والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما مع قوله كان يمشي بالنميمه لفظ كان التي هي للحال المستمر غالبا ثانيها انه ليس بأكبر الكبايروان كان كبيرا اذ الكبايرمتفاوته فمجمل كبير

على اكبر ويكون المراد به الزجر والتحذير لغيرها اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في الكبايرالموبقات فانه يكون في غيرها ثالثها انه ليس كبيرا في زعمها دون غيرها رابعها انه ليس كبيرا تركه عليهما اذ التنزه من البول وتركه النميمه لا شق قال الحافظ الذنوب تنقسم الى ما شق تركه طبعا كالملاد المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتناول السموم والى ما شق تركه طبعا كالعينه والبول خامسها ان النميمه من الدنايا المستحقره بالاضافه الى المروة ولذلك التلبس بالنجاسة لا يفعله الاحقير الهمة فلعل قوله وما يعذبان في كبير اشارة الى حقارتهما بالنسبه الى الذنوب وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريره عذابا شديدا في ذنب هين سادسها انه يحتمل ان جبريل عليه السلام نزل عليه اثر هذه الكلمه واعلمه ان ذلك كبير فقاله حكاه ابن التين في شرح البخاري سابعها انه ليس كبيرا عند الله وهو كبير لو اجتنبوه ثامنها ان معناه وما يجتنبان معاني كبير وانما المعذب في الكبير احدهما وهو صاحب النميمه وفيه نظر تاسعها انه ليس من الكبايروتكون التعذيب عليه من باب التنبيه على التعذيب بالكبايروالى تحذيرا من الذنوب مطلقا العاشر في قوله عليه السلام في كبير للسبب اي وما يعذبان بسبب امر كبير وقد انكر ان يكون في السبب جماعة من الادبا والصحيح ثبوته لهذا الحديث وغيره من الاحاديث لقوله عليه السلام في النفس المومنه مايه من الابل فان النفس ليس ظرفا للابل وقوله دخلت امراه النار في هرة اي بسبب هرة وكذا قولهم احب في الله وابغض في الله اي احب بسبب طاعة الله وابغض بسبب معصيه الله الحادي عشر اما حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله تقول لمن قال لك زيد عالم كريم مثلا اما زيد فعالم اي مهما يكن من شئ فزيد عالم فناب اما مناب حرف الشرط وهو مهما والمجزوم وهو يكن وما ضمنه من الفاعل فلذلك طلب بعد الجواب دون الشرط لقيامه مقامه واجيب بالفا كما اجيب بالشرط وجوابه هنا الفا في قوله فكان يمشي بالنميمه وقد

لستعمل اما بمعنى كان مرفع الاسم وتنصب الخبر ومنه قوله
اباخراشة اما انت ذا نفر فان قومى لم تاكلهم الضبع اى كان كنت ذا نفر
فانا سيدهم وذا خبرها لقيامها مقام كان وقوله تعالى اما اذا ثم تعلون ليس من
هذا بل هما كلمتان ام المنقطعه وما الاستفهاميه وادغمت الميم فى الميم للتماثل
الثانى عشر قوله عليه السلام اما احدهما فكان لا يستتر من البول اختلف فى معنى لا يستتر
على وجهين احدهما ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على
كشف العورة واتيانها كما قال الشيخ تقى الدين انه لا يجعل بينه وبين القبله حجابا
من مآ او حجارة فيكون مجازا لكونه عبر بالستر بالمآ او الاحجار فى ازاله النجو
عن الاستتار عن الاعين فى كشف العورة اذ هو حقيقه فيه لما بين الحقيقه والمجاز
هنا من العلاقه وهى ان المستتر عن الشئ فيه بعد واحتجاب عنه وذلك شبيه بالبعد
عن ملاسته البول قال وانما رجحنا المجاز وان كان الاصل الحقيقه لوجهين احدهما
انه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة لكان امرا خارجا عن البول لحصول
العذاب على كشفها وان لم يكن بول فيبقى خصوصيه البول مطرحة عن الاعتبار والحديث
دال على خصوصيه البول بعذاب القبر نصا فالحمل عليه اولى الثانى ان لفظه
من قوله لا يستتر من البول حين اضيفت اليه لا بد آ الغايه حقيقه او مجازا معنى ما
يرجع الى معنى ابتدائها وهو ان عدم الاستتار سبب العذاب الى البول اذ هو ابتداء سببه
من البول وحمله على كشفها فقط تنزيل هذا المعنى قلت وبعضهم اجاب عن
تقييده بالبول بانه الغالب فى الناس الثالث عشر هذه اللفظه اعنى يستتر
رويت على وجوه احدها الاستنزه بالزاى والهآ ثانيها الاستبرى من البول
بالبآ الموحدة وبالهمز بعد الوآ ومعناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه قال النووى فى
شرح مسلم والروايات الثلاث فى البخارى وغيره اعنى رواية المصنف وما ذكرناه

ثالثها

ثالثها لا يستنثر سون ثم مثلثه اى لا ينثر البول عن محله كما ينثر المآ من انفه بعد
استنشاقه رابعها مثله الا انه بمثناه فوق بدل المثلثه ومعناها امرار الاصابع
على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ورواه وكيع بلفظ لا يستوفى اى لا يستنزه منه وروايه
الترمذى فى نادحه بلفظ لا يتقى بوله وروايه ابو موسى بلفظ لا يتطهر من البول فهذه
ثمان روايات وكلها تقوى ترجيح الاستنزاه منه لا الاستتار ويستدل بالروايه
الاولى على اشتراط طهاره الخبث وبالثانيه على طلب الاستبرآ وكلام القاضى حسين
والمتولى يفهم وجوبه والمعروف عندنا استحبابه الرابع عشر وقع فى احدى روايتى
البخارى هنا لا يستتر من بوله قال ابن حزم وروايه من روى من بوله تعارضها من
هو فوقهم فقالوا من البول قلت لكنها فرد من افراد ذلك العام وقوله وهو
لا يقتضى التخصيص الخامس عشر قوله عليه السلام من البول يوخذ منه نجاسة الابوال
مطلقا قليلها وكثيرها لشمول البول وهو عام متناول لجميع الابوال وان القليل
منها والكثير غير معفو عنه سوى ما استثنى من اثر الاستنجا فى محله بعد الانقآ بالحجر
على ما دلت عليه الاحاديث فى ذلك وهو مذهبنا ومذهب مالك وعامة الفقهآ وسهل
فيه العاص بن محمد ومحمد بن على والشعبى وصار ابو حنيفه وصاحباه الى العفو عن قدر
الدرهم الكبير اعتبارا بالمشقه وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا يرخصون
فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى مثل رووس الابر من البول وحكى عن مالك
ايضا ان غسل القليل للاستحباب وقال صاحب الجواهر عندهم البول والعذره من
بنى ادم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه
اكله وقيل نجسان السادس عشر قوله عليه السلام واما الاخر فكان لا يتنزه بالنميمة
قال اهل اللغه يقال نم الحديث يمه وينمه بالكسر والضم نما فهو نمام ونموم ونميم ونمير
والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو لازم ومتعد قال ابن سيده وهى النوميش والاغرآ

الألوكة
www.alukah.net

النميمه

ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفى الحديث شر الرجال اذا اظهر ما
عنده من الشر وفى مجمع الغرايب هو الساعى بين الناس بالشر وقال النووى فى
شرح مسلم حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهى محرمة
بالنصوص والاجماع قال تعالى ويل لكل همزة وقال تعالى هماز مشاء بنميم
وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه من حديث حذيفه رضى الله عنه
وفى لفظ قتات وهو النمام وحمل على ما اذا استحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم او لا يدخلها
وخول الفايز بن اما اذا كان فعلها نصيحة فى ترك مفسدة او دفع ضرر او ايصال خير
معلق بالغير لم تكن محرمه ولا مكروهة بل قد تكون واجبه ومستحبه كما تقول
فى الغيبه اذا كانت نصيحه لدفع مفسده او تحصيل مصلحة شرعيه ولو ان شخصا اطلع
من اخر على قول يقتضى ايقاع ضرر بانسان واذا نقل ذلك القول اليه احترز عنه
وجب عليه ذكره له ويقال من هذا نمى بالتخفيف ومن الاول نمى بالتشديد كما
اسلفناه ولا اختلاف فى هذا كما قاله الهروى وقال الغزالى رحمه الله النميمه انما
تطلق فى الغالب على من يمم قول الغير الى المقول عنه كقوله فلان يقول فيك كذا
وليست النميمه مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابه او الرمز او
الايما ونحوها وسواء كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان عيبا او غيره
فحقيقه النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال وينبغى للانسان
ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما كان فى حكايته فايدة لمسلم او دفع
مضيه واذا راه يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة قال فكل من حملت اليه النميمه
وقيل له قال فيك كذا لزمه ستة امور اولها ان لا يصدقه لان النمام فاسق
مردود الخبر ثانيها ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله ثالثها ان يبغضه فى الله

تعالى

تعالى فانه بغض عبد الله والبغض فى الله واجب رابعها ان لا يظن بالمنقول عنه
السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن خامسها ان لا يحملك ما حكى لك على التجسس
والبحث عن تحقق ذلك قال تعالى ولا تجسسوا سادسها ان لا يرضى لنفسه ما نهى
النمام عنه فلا يحكى نميمته لانه عن خلق وتاتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وقد حكى ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلا شيئا فقال عمر ان شئت نظرنا فى امرك
فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان كنت
صادقا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك قال العفو
يا امير المومنين لا اعود اليه ابدا وحكى ان انسانا وضع لابى الصاحب ابن عباد
رقعة يحضه فيها على اخذ مال يتيم وكان كثيرا ما يكتب على ظهرها النميمه يتبجه
وان كانت صحيحه والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال نثره الله والساعى
لعنه الله وذكر البيهقى عند المامون فقال لو لم يكن من غيبتهم الا انهم اصدق
ما يكونون ابغض ما يكون عند الله فايده قال بعض الاحبار اصاب الناس
قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى يستسقى بنى اسرايل فلم يسقوا
ثم خرج فلم يسقوا حتى خرج الثالثه فاوحى الله اليه انى لا استجيب لك ولا لمن معك
فان فيكم نماما فقال موسى من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله اليه يا موسى انهاكم
عن النميمه وانيها فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وقال يحيى بن زيد قلت للحسن
ابن على لما سقى السم اخبرنى من سقاك فدمعت عيناه وقال انا فى آخر قدم من الدنيا
واول قدم من الاخرة ما مر بى ان اغتم ولما لقى اسقف بجران عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين احذر رسائل الملائكه قال عمر ومن هو قال الرجل ياتى الامام بالحديث الكذب
فيسئله الامام فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه فقال عمر ما اراك ابعدت
السابع عشر روى احمد فى مسنده من حديث ابن بكر باسناد على شرط الصحيح ان عذابهما

كان من العيبه والبول وفي تاريخ البرقي من حديث يعلى بن سيابه احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم والاخر لا يتقي فذكرت العيبه هنا بدل النميمة لاشتراكهما في ذكر المرسوم من ورايه والى هذا اشار قتاده عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من العيبه وثلث من النميمه وثلث من البول الثامن عشر الجريده السعفه كما جاء في بعض الروايات من حديث ابن وجمها جريد والعسيب من الجريد ما لم يشق عليه خصوص فان ثبت فالوصف وفي صحيح مسلم فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين والباء في هذه الروايه زايده للتوكيد واثنتين منصوب على الحال وزياده الباء في الحال صحيحه معروفه وقد اسلفنا روايه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريره انه عليه السلام مر بقبرين وقال اما في جريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه والظاهر ان هذه قصه اخرى التاسع عشر وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر يحتمل اوجها احدها انه سال الشفاعة لهما ورجا اجابتها وارتفاع العذاب او تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركة صلى الله عليه وسلم فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا ويويده روايه مسلم في آخر كتابه في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه عنهما ما دام القضيبان رطبين وان كانت تقضيه اخرى فتكون المعنى منهما واحدا ثانيها انه كان يدعو لهما تلك المدة ثالثها انه اوحي اليه التخفيف عنهما في تلك المدة قاله الماوردي رابعها انه يسبح الجريدتين ما دامتا رطبتين ويويده روايه ابن عمر من عند الطبراني ما دامت هذه رطبه لان اليابس لا تسبيح له على قول كثيرين من المفسرين او اكثرهم في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فافهم قالوا معناه وان من شيء حي وحياه كل شيء بحسبه فحياه الخشب ما لم ييبس والشجر ما لم يقطع وقدم الحسن ما يده

فيقل

فقال له يا ابا سعيد هل يسمع هذا الخشب قال كان يسبح واما الان فلا وذهب المحققون منهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسمع حقيقه او لا على الصالح فيكون مسبحا منزها بصوره حاله والمحققون على الاول وقد اخبر الله تعالى عن الجماده ان منها ما يهبط من خشيه الله واذا كان الفعل لاجل جعل التمييز منها وجبا النصريه وجب المصير اليه العشرون استحب العلماء كما نقله النووي وغيره منهم قراءه القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فالقران اولى وفي وصول القران للميت خلاف بين العلماء وقد افرد بالتصنيف ومذهب ابي حنيفه واحمد وصوله ولهما احاديث واثار في ذلك وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اما منسوخه بقوله تعالى واتبعناهم ذريتهم او ان اللام في الانسان بمعنى على او غير ذلك من اقوال المفسرين منها والمشهور من مذهبنا عدم وصول ثواب القراءه اليه كما بسطته في شرح المنهاج والمختار الوصول وقيل ان قرئ عند القبر وصل والا فلا وكذا حكى الخلاف الفاكهي المالكي في شرح الرساله قال وذهب بعض الشافعيه واظنه الامام ابا المعالي الى ان القارئ ان نوى في اول قراءته ان يكون ثواب ما يقراه لفلان الميت كان ذلك له والا فلا وليس له ان ينقل ثوابه لغيره الحادي والعشرون ذكر البخاري في صحيحه ان بريده ابن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد عمل الناس في بعض الافاق بنسط الخوص على القبر فلعلهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث واما الخطابي فانه انكر ما يفعله العوام في كثير من البلدان في فرش الخوص في القبور متعلقين بهذا الحديث وليس لما تعاطوه من ذلك وجه قال والذي وقع في هذا الحديث انما كان من ناحيه التبرك باثره ودعاءه بالتخفيف

قراءه القران عند القبور

عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس وكذا قال الطرطوشي في سراج الملوك لما ذكر هذا الحديث قال عقبه وذلك لبركة يده وكذا قال في كتابه تحريم النميمة والقاضي عياض لما نقل كلام الخطابي وفعل بريده قال لعل الجريد والخوص اليوم استنانا بهذا الحديث لا يصح لانه عليه السلام علل غرزها على القبر بعله معينة لا يطلع عليها وهي قوله انهما ليعذبان فعلم عليه السلام انهما ليعذبان فلذلك فعل ما فعل ولا نفعله نحن الان لانا لا نعلم هل الميت يعذب او هو ممن غفر له كما ثبت في حديث المحرم لا تنسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وصوب مقاله الخطابي وتبعهم ابن الحاجب المالكي ايضا فقال ذلك راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه السلام لذلك الجريدة قال فليحذر من غرس شجرة او ريحان او غيرهما عند قبر قال وما نقل عن احد الصحابة فلم يصح عمل بانهم اذا لو نهوا ذلك لبادروا باجمعهم اليه ولكان يقتضي ان يكون الدفن في البساتين مستحبا **قلت** واما القرطبي فنقل في تذكرته عن علمائهم انه يستفاد من هذا اشارة الى وضع الجريد بين غرس الاشجار وقراءة القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار فكيف قراءة الرجل المؤمن القرآن قال والعجب من الخطابي قوله لا اصل له ولا وجه له مع هذا الحديث المتفق عليه نثرات الحافظ عبد الله الجوري قال استنبط ذلك ايضا فقال في اثناء كتابه في الموضوعات في الحديث دلالة على استحباب وضع الجريدة الرطبة على القبر على ما فعله صلى الله عليه وسلم الثاني والعشرون قوله عليه السلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا لعل حرف لتوقع مرجو ومخوف وفيها لغات عز وعل وغز وان ولان ويبسا مفتوح الباء ويجوز كسرها لغتان وقد حصل ما يرجاه في الحال صلى الله عليه وسلم نذكر ان الجوري ان الغصنين او رقا من ساعتهما ففرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال رفع العذاب بشفاعتي الثالث والعشرون

يوخذ من

يوخذ من الحديث تحريم النميمة اذ هي القاطعة بين المتواصلين والمعادة بين المتقاربين وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة كما سلف وانها من الكبائر لا سيما اذا تعددت كما شعر به لفظ كان وقال بعضهم ليست من الكبائر فيكون العذاب عليها بنبيها على التعذيب بالكبائر واولى تحذيرا من الذنوب مطلقا وقد اسلفنا ذلك **فائدة** قال بعض العلماء يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر ولترغيب الشارع في الاصلاح بين الناس اباح الكذب فيه ولزجره عن الافساد حرم الصدق فيه **فائدة ثانية** قال العلماء لا يكون الشخص نماما الا اذا نسبه شيء فان حمله او صافه في الايه زنيم وهو المدعى الذي لا يعرف ابوه على احد القولين وقال ابو موسى الاشتري لا يبغي على الناس الا ولد بغي وسعى رجل الى بلال ابن ابي بردة برجل وكان امير البصرة فقال له انصرف حتى اكشف عنك فكشف عنه فاذا هو لغير رشده يعني ولد زنا الرابع والعشرون يوخذ منه ايضا التنزه عن النجاسات كما سلف فيجب ازالتها لوقع التعذيب بسبب تركها وهو حجة على من جعلها سنة الا ان يقول بان ترك التنزه عمدا او استحقارا قاوحنا وقد قال ابن القصار المالكي ان متعمد ترك السنن لغير عذر ولا تاويل مذموم **الخامس والعشرون** يوخذ منه ايضا وجوب ستر العورة كما سلف **السادس والعشرون** يوخذ منه ايضا جواز ذكر الموتى اذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة وانه ليس بغيبة وجواز تعيينهم بالذكر وان هذا الحديث مخصوص لعموم الحديث الاخر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم وقد تقدم استبعاد كونها كافرين او منافقين **السابع والعشرون** من تراجم البخاري على هذا الحديث من الكبائر

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

ازلاستتر من بوله وماجاء فى غسل البوله الثامن والعشرون ادعى بعض
الايه فى قوله مالم يبيسا ان شفاعته عليه السلام الموبين انما تحصل بشرطين
احدهما طلب الاستشفاع من المشفوع له ثانيهما الاستيذان من المشفوع
عنده فيها فان فقدا كان موقته كما فى هذا الحديث لقوله مالم يبيساه التاسع
والعشرون استنبط منه الحافظ ابوعبد الله الجورقانى اباحة المشى بين
المقابر ذكره فى اثناء الكتاب السالف قريبا قال وفيه دليل على ان الله قد
يعذب على غير الكبائر والله اعلم اذ قال وما يعذبان فى كبير وهذا نفيه
تاويلات اسلفناها فراجعها ٭ باب السواك

٭ قال اهل اللغه السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى
يستوك به وهو مذكر وقيل يونث ايضا حكاه الليث وغلطه الازهرى
وذكر صاحب المحكم تانيثه ايضا ويقال ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت
استاك او تسوك لم يذكر الفم ومثل استاك استن وشاص فاه كما ستعلمه فى الباب
وجمع السواك سُوُك بضمتين الثانيه مهموزة كتاب وكتب ويجوز ايضا
سوك باسكان الهمزة كتاب وكتب ونظايره وهو القياس فى كل واو مضموم
ضمه لازمة نحو وقيت واقيت وسماع فى المفتوحة افاقا قالوا ولم يجئ من
ذلك الا كلمتان احد فى وحد وانا فى وناه وهى المراه البطيه القيام وهل
ذلك فى المكسورة سماع او قياس خلاف ثم قيل السواك ماخوذ من ساك اذا
دلك وقيل من زجات الابل بمساوك اى تعامل هذا الا وهو فى الاصطلاح استعمال
عود او نحوه فى الاسنان لمذهب الصفرة وغيرها عنها وذكر المصنف فى الباب
اربعه احاديث الحديث الاول عن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاه

الكلام

الكلام عليه من بلاثه عشر وجها الاول لو لاحرف يدل على انتفاء الشئ لوجود
غيره او امتناع الشئ لوجود غيره لانها تفتقر وجوب السواك لاجل المشقه
اومنعت ذلك لذلك ولا يلمها الا الا تسمع تقول لولا زيد لاكرمتك اى امتنع
اكرامى اياك لوجود زيد وتستعمل ايضا حرف تخضيض بمعنى هلا فلا يليها
الا الافعال نحو لولا صليت لولا تصدقت ومنه قوله تعالى لولا ياتون عليهم
بسلطان بين لولا يعذبنا الله بما نقول واشباه ذلك من الاى وهلا يليها
الا الافعال بكسر الاول الثانى عند بكسر العين على اصح اللغات واشهرها
ويجوز ضمها وفتحها حكاهما الجوهرى ومعناها حضور الشئ ودنوه وهى ظرف
مكان وزمان ٭ دخل عليها من حروف الجر الا من الثالث استدل
بهذا الحديث بعض الاصوليين على ان الامر للوجوب وهو قول الاكثرين
من الفقهاء والمتكلمين ووجهه ما ذكرنا من دلالة لولا ومعناها فيدل على
انتفاء الامر لوجود المشقه والمنتفى لاجل المشقه انما هو الوجوب لا الاستحباب
لانه ثابت عند كل صلاة فاقتضى ان الامر للوجوب ولولا ان الامر للوجوب
لم يكن لقوله عليه السلام معنى لانه اذا امر به ولم يجب كيف تشق عليهم
مشقة انه للوجوب مالم تقم دليل على خلافه وهذا الاستدلال يحتاج
فى تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله عليه السلام ذلك
نعم مذهب جميع العلماء اصحابه قال الشافعى رضى الله عنه لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن داود
الوجوب لكن نقل صاحب الحاوى عنه ان تركه لا يبطل الصلاه وحكى عن
اسحق بن راهويه انه واجب وان تركه عمدا يبطلها وانكر اصحابنا المتاخرون
هذا النقل عليهما عن داود فانه نقل عنه انه سنه نعم نقله عنه القاضى

الوراق
www.alwaraq.net

عياض تمسكا بظاهر الاخبار كقوله استاكوا وعليكم بالسواك وهذا الحديث
يبين المراد بتلك الظواهر على تقدير صحته عنه لم يكن خارقا للاجماع على المختار
الذي عليه المحققون والاكثرون نعم ابن حزم الظاهري قال انه سنة الا
يوم الجمعة فانه فرض لازم واما اسحق فلم يصح هذا النقل عنه ووقع في الانتصار
لابن ابي عصرون حكايته وجه توافق قول اسحق ان السواك شرط في صحة الصلاة
وغلطه ابن ابي الدم في حكايته وفي بعض نسخ الخلية للشاشي ان ابا اسحق قال
بذلك ولعله تصحف باسحق بن راهويه الرابع فيه دلالة ايضا لمسلة اصوليه
وهو ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف لهم والصحيح انه مامور به لانه
مطلوب بالاتفاق الخامس فيه دلالة ايضا لمسلة مالئة اصوليه وهي جواز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهو مذهب
الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار عندهم ووجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم جعل المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
سببا لنفي امره عدم ورود النص به لا وجوب المشقة وفي المسلة اقوال اخر
للاصوليين احدها المنع وهو قول ابي علي الجبائي وابنه وثانيها انه ان اجتهد
في الحروب والاوامر دون الاحكام وثالثها التوقف وفي من اللمع ونقله في
المحصول عن اكثر المحققين واذا قلنا بالجواز فالمختار انه وقع وقيل لا وقيل
بالوقف ومحل الخلاف ما قاله القرافي في شرح المحصول في الفتاوى اما الاقضية
فيجوز الاجتهاد فيها بالاجماع السادس فيه دلالة ايضا لمسلة رابعة اصوليه
وهي ان الامر المطلق لا يفيد التكرار وهو المختار لانه لو افاده لم يكن لقوله
عند كل صلاة فائدة كذا استنبطه بعضهم وعكس عين فقال فيه دلالة على ان
الامر للتكرار لانه لا مشقة في مرة واحدة فلو لم يكن الامر به للتكرار لما كانت

المشقة

المشقة مانعة السابع فيه دلالة ايضا لمسلة خامسة اصوليه وهي جواز تعليل
الحكم العدمي بالمانع والتوقف على وجود المقتضي ومثله قول الشاعر

٩٨ ولولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال كذا استنبطه
ابن التلمساني في شرح المعالم الثامن فيه دلالة ايضا لمسلة نحويه وهي المراد على
من قال من النحاة من شرط اسم لولا ان يكون موجودا حسا كقول عمر في على لولا
علي لهلك عمر فعلي موجود حسا ووجه الرد ان المشقة لم تقع في الوجود والمقع
وانما هي واقعة على تقدير ورود الامر والامر لم يقع فلم تقع فيه عليه القرافي
وقد يقال الاضمار المقدر في الحديث وهو خوف المشقة واقع وموجود في
النفس فلا رد اذن التاسع فيه دلالة ايضا على مسلة فقهيه وهي استحباب
السواك عند كل صلاة سواء كانت قريبة عنها او كنابه او نافله بوضوء او
تيمم حتى في حق فاقد الطهورين فان ما يأتي به صلاة على الاصح وقيل لا يتشبه
والسر في ذلك انا مامورون في كل حالة من احوالنا القرب الى الله ان يكون على
حال كمال ونظافة شرفا للعبادة وايضا فالعبد اذا تسوك ثم قام يصلي
قال الملك خلفه يستمع القرآن فلا يزال يحتك بالقرآن قدميه حتى يضع فاه على
فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار
وابو نعيم من حديث علي مرفوعا قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن
علي باحسن من هذا الاسناد وروى عنه موقوفا ايضا قلت ورجال المرفوع
رجال الصحيح فمن السواك لان الملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة العاشر
فيه دلالة ايضا لعمومه على مسلة اخرى فقهيه وهي استحبابه للصلاة الواقعة
بعد الزوال وكذا ترجم عليه النسائي فقال السواك للصائم بالغداة والعشي
وهو قول الشافعي حكاه الترمذي وفي بعض نسخه عنه انه لم ير باسا بالسواك اول

الألوكة
www.alukah.net

النهار واخره قال البوري في شرح المهذب وهو نقل غريب عنه وان كان قويا
من جهة الدليل وبه قال المزني ومالك واكثر العلما وهو المختار قلت لا
غرابة فيه فقد نص عليه الشافعي في البويطي ايضا فقال في كتاب الصيام ومنه
نقلت لا باس بالسواك للصايم في الليل والنهار نعم نصه في المختصر على الكراهة
بعد الزوال وعليه جمهور اصحابه لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة واما الشيخ عز الدين
فانه مال الى استحبابه فقال لا يلزم من الساعليه افضليته عن بدليل ركعتي
الفجر مع الوتر قال وثبت ان الصلاة بسواك تفضل على صلاة بغير سواك سبعين
ضعفا قلت وهو كما قال وان اعترضوا على الحاكم في تصحيحه فقد ذكرته
من طريق صحيحه في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج قال وثبت ان في الخلوف اجرا
غير مقدر ويجوز ان يكون بقدر ما زاد على من الفضل بسبب السواك او نوقته او
دونه فلا تترك الفضل المحقق لامر محتمل ان يكون انقص منه قلت وياتي عن
الحكم في تحريم ازالة دم الشهيد مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم
ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح المسك الحادي عشر فيه ايضا بيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته الثاني عشر فيه ايضا دلالة على
فضل السواك الثالث عشر في هذا الحديث ذكر السواك عند كل صلاة وفي رواية
للبخاري تعليقا عند كل وضوء وهي في الموطا ايضا وادعى بعضهم ان من قول
ابن شهاب وهو غريب ورجح بعض المالكية رواية عند كل وضوء على الاولى تقريرا
لقاعدتهم فان السواك عندهم من فضايل الوضوء وفيه عندهم قلة قالوا الا
عند ظرف مبهم يصح للقليلة والبعيدة والمعيدة في المحضة والسواك في جميعها
صحيح بخلاف رواية مطلقه بخلاف رواية عند كل صلاة لا يصح السواك فيها الا قبلها

دون

دون المعيدة والبعيدة فهي مقيدة مرجوحة ولانه طهارة للفم كما ان الوضوء
طهارة للاعضا فضم الشكل الى شكله وفعله مع فعله اولى قال وبه يقع الرد
على من قال بالاستياك في المسجد وكل هذا عجيب من هذا القايل وكيف يرد رواية
الصحيحين وهي رواية عند كل صلاة برواية معلقة للبخاري وحده وفي رواية
للنساي من طريق مالك مع كل صلاة فوايد مهمة الاولى يستحب ان يكون
السواك باليمين كما قدمته في الحديث التاسع من كتاب الطهارة مبسوطا وان
ذلك ورد منصوصا عليه وهو من الفواید الجليلة التي لم يعثروا عليها الثانية
يستحب السواك ايضا وتاكد في مواضع الاول عند قراءة القران الثاني
عند اصفرار الاسنان الثالث عند دخول الانسان منزله الرابع عند ارادة
النوم الخامس عند الاستيقاظ منه السادس عند الاكل السابع بعد الوتر
الثامن في السحر ذكر هذه الثلاثة الاخيرة ابن عبد البر التاسع عند تغير
الفم العاشر عند الوضوء وفي النساي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك وهذا يدل على فعله عقب
الصلاة قال ابن الحاج المالكي ويستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم
وبعده عند القيام لورده وعند الخروج لصلاة الصبح قلت وروى
ابو نعيم من حديث ابي ايوب انه عليه السلام كان يستاك في الليلة مرارا
ومن حديث ابن عباس ربما استاك صلى الله عليه وسلم في الليلة اربع مرات
الثالثة للسواك منافع وقد ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فزادت
على الثلاثين فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه وله اداب ستاتي وقد ذكرتها
ايضا في شرحي الذي للمنهاج الذي سميته عجالة المحتاج وهو الشرح
الصغير فراجعها منه والله الموفق الرابعة احسن ما يستاك به الاراك

الألوكة
www.alukah.net

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه في صحيح ابن حبان وحديث ابي خيره الصباحي
في تاريخ البخاري وفيه منافع كثيره ونقام مقامه كل خشن الاصبعه في الاصح
وبه جزمت المالكيه وعندهم انه يكره للصايم ان يستاك بالاخضر الذي
لحد له طعما قالوا واما المجوزه المحرمة فحرام للصايم وعند الشافعيه وجه
للصايم الرطب قبل الزوال والاصح لا كما يابس الخامسة ذكر
الحكيم الترمذي في علله ومنه نقلت في كيفيه الاستياك ان يجعل المختصر من سنك
اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابه فوق السواك قال ولا يقبض
القبضه على السواك فان ذلك يورث البواسير قال وابلع ريقك من اول ما
تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيا
فانه يورث الوسوسة رووه زياد بن علاقه ونقل بعض المالكيه عن الغزالي
انه نص على ان ما ينفصل من السواك من الطعام المغير المتعلق بالاسنان يحرم
اكله وهو غريب قال اعني الترمذي الحكيم ولا يمس بالسواك شيا فان ذلك
يورث العمى قال ولا يضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فخن من ذلك فلا يلومن الا
نفسه وهذه اداب حسنه ينبغي استعمالها فانها لاجل لاخيرا السادسة
قال الترمذي ايضا يروى عن كعب انه قال من احب ان يحبه الله تعالى فليكثر
من السواك والتخلل فالصلاه بهما ما يه صلاه قال وروى خالد عن ابيه قال
السواك شطر الوضو والوضو شطر الصلاه والصلاه شطر الايمان ونقل
ابن عبد البر عن الاولى ايضا انه شطر الوضو السابعة مذهب ملك كراهيه
الاستياك خشيه ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال صاحب
المفهم لم يثبت قط انه عليه السلام استاك في المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال
الاقذار

الاقذار فيه والمساجد منزهه عنها واهل الهيات والمروات ممنوعون من
زوال الاقذار في المحافل والجماعات قال ومعنى قوله عند كل صلاة عند كل
وضو وما قاله عجيب فان السواك اسمه كونه متوسطا بين اللثه والبسوسة
وحينيذ فالجسيمه السالفه مامونه ولين خصلت فعدم تنزيه المسجد انما
يحصل اذا بصقه منه دون ما اذا بصقه فيما معه من خرقه ونحوها ودعواه
عدم الثبوت من فعله لا يلزم منه على صحته عدم فعله بل ترغيبه فيه بقوله
عند كل صلاة تشمله وكان السواك من اذنه صلى الله عليه وسلم موضع القلم
من اذن الكاتب كما رواه البيهقي من حديث جابر وكذا كان زيد بن خالد
الجهني يفعله ولما قام الى الصلاة استاك كما رواه الترمذي وصححه وروى
الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن ابي هريره ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا سوكهم خلف اذانهم يستنون لها لكل صلاه وقوله
انه من باب ازاله الاقذار لا اسلم له بل هو من باب الطيب وفعله ايضا من المروة
لا كما قاله لان فيه اظهار شعار هذه السنه وسياتي في الحديث الرابع من هذا
الباب ان بعضهم ترجم عليه استياك الامام بحضره رعيته وترجم ابن حبان
ايضا في صحيحه الاباحة للامام ان يستاك بحضره رعيته اذا لم يحتشمهم ثم
روى حديث ابي موسى الاشعري المار في الصحيحين قال اقبلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكانى انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت قلت واما التاويل
السالف الصلاه بالوضو فما لا عاجب بل يوخذ من الحديث المذكور انه لا
كراهة في فعله في المسجد لاطلاق قوله عند كل صلاة الحديث الثاني
عن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخر لله بهرى شرح ابن الملقن على عمدة الاحكام للمقرسي
الخطبة
٦ فصل في التعريف بالبخاري
٨ فصل في التعريف بمسلم
٩ كتاب الطهارة
١٠ حرف انما الاعمال بالنيات الخ
٢٧ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث الخ
٣١ ويل للاعقاب من النار
٣٤ الاستنثار وايتار الاستجمار وغسل اليدين قبل الادخال في الاناء
٣٩ البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه
٤٤ غسل الاناء بولوغ الكلب فيه
٥٠ صفة الوضوء ثم صلاة ركعتين عن عثمان
٥٩ صفة الوضوء عن عبد الله بن زيد
٦٤ التيمن تنعلا وترجلا وطهورا
٦٦ الغرة والتحجيل واطالة ذلك
٧٠ باب الاستطابة
٧٠ دعاء دخول الخلاء
٧٤ الاستقبال والاستدبار بالغائط
٧٩ استقبال القبلة عليه السلام الشام الخ
٨٢ حمل الماء للوضوء
٨٥ مسح الذكر والتمسح باليمين والتنجي بالاحجار
٨٨ القران بين العنزة وحربة الجريدتين
٩٦ باب السواك
٩٦ السواك عند كل صلاة
١٠٠ السواك عند القيام من النوم
١٠٢ اتباعه عليه السلام في وضوءه
١٠٧ شكوكه عليه السلام وتهجده
١٠٩ باب المسح على الخفين
١٠٩ حرف دعهما اني ادخلتهما طاهرتين
١١٣ مسحه عليه السلام على الخفين
١١٤ باب في الزي وغيره
١١٤ حرف على في الزي
١٢٠ عن قطع الصلاة لمن تخيل في صلاته
١٢٤ بول الغلام الذي لم يطعم عليه السلام ونضحه
١٢٧ مثله واتبعه بماء
١٢٧ بول الاعرابي في المسجد
١٢٩ البعثة الختان والاستحداد الخ
١٣٣ باب الجنابة
١٣٣ سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا